جامـــــــعة العربي التبسـي ــ تبسة
كلية الحقـــوق والعـــــلوم السياسية
قســـــــم عـــلوم سياسيـــــة

الإستراتيجية الجزائرية لمكافحة الإرهاب على المستويين الداخلي والخارجي (2014_2002)

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية

التخصص: دراسات إستراتيجية

إعداد الطالبة: نـاريمان نحال

إشراف الأستاذ: يوسف آزروال

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة	الصفة
سمير كيم	أستاذ مساعد أ	رئيسا
يوسف أزروال	أستاذ مساعد أ	مشرفا ومقررا
باديس بن حدة	أستاذ مساعد أ	مناقشا

السنـــــــة الجـــــامعية:

2015/2014

شكر وعرفان

الحمد لله كثيرا على عظيم فضله وكثير عطائه ، لأن وفقني لإتمام هذا العمل والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم النبيين محمد صلى الله عليه وسلم

تحية مني خالصة إلى كل ضحايا الإرهاب

إلى كل من كافح في سبيل أن تنعم الجزائر بالسلم والأمن

خالص الشكر وأتم العرفان للأستاذ المشرف أزروال يوسف على الإهتمام والتوجيه ، طيلة مراحل إنجاز هذا البحث ، فله مني فائق الإحترام والتقدير

كما أتوجه بالشكر إلى كل من تبادلت معه الأفكار وأبدى لي المساعدة في إنجاز هذا العمل وأخص بالذكر الأستاذ الدكتور سعود صالح عرفانا وتقديرا ، والأستاذة سميرة باسط التي لم تبخل علي بالملاحظة والإرشاد

الشكر موصول كذلك للأساتذة الأفاضل الذين تشرفوا على تأطيرنا خلال كل مراحل الدراسة أخض بالذكر أساتذة قسم العلوم السياسية : الأستاذة قادري مليكة ، نموشي نسرين ،شيباني إيناس بلقاسمي رقية ، بلعيد سمية ، لعجال ليلى ، كيم سمير ، البار أمين سعدي عبد المجيد ، عباد أمير ، عطية إدريس

كما أشكر كل من ساهم من قريب أو بعيد في تقديم العون لي ولو برفع المعنوية كما أشكر أعضاء لجنة المناقشة الموقرة قبولهم مناقشة مذكرتي

لكم مني جميعا فائق التقدير والإحترام جزاكم الله عني خير جزاء ,

الطالبة : نحال ناريمـــــــان

الفهرس

فهرس المحتويات

شكر وعرفان

الفهرس

قائمة الجداول والأشكال

مقدمـــــــة.....أ

الفصل الأول: دراسة مفهوماتية لظاهرة الإرهاب في الجزائر.....02

المبحث الأول :إشكالية التعريف بالإرهاب.....**02**

المطلب الأول : مفهوم الإرهاب **02**

المطلب الثاني : أشكال الظاهرة الإرهابية.....**08**

المطلب الثالث : علاقة الإرهاب بالمفاهيم المتشابهة.....**11**

المبحث الثاني:المداخل المفسرة لظاهرة الإرهاب **15**

المطلب الأول :الاتجاه السببي **15**

المطلب الثاني : مدخل متعدد العوامل.....**15**

المطلب الثالث : مدخل سياسي.....15

المطلب الرابع : مدخل تنظيمي 16

المبحث الثالث: واقع الإرهاب في الجزائر **16**

المطلب الأول : كرونولوجيا ظاهرة الإرهاب في الجزائر... ....**16**

المطلب الثاني : مسببات الإرهاب في الجزائر... ....**24**

المطلب الثالث: حصيلة ضحايا الإرهاب في الجزائر... ....**29**

الفصل الثاني: السياسات الجزائرية لمكافحة الإرهاب على المستويين الداخلي و الخارجي 38

المبحث الأول : مكافحة الإرهاب علي المستوي الداخلي ... .,....**40**

المطلب الأول : الوسيلة الأمنية **40**

المطلب الثاني : الوسيلة القانونية **45**

المطلب الثالث :الوسيلة السياسية.. .... **49**

المطلب الرابع: الوسيلة التنمو –اقتصادية..... **60**

المبحث الثاني : مكافحة الإرهاب على المستوى الخارجي **68**

المطلب الأول: مكافحة الإرهاب علي المستوي الدولي..... ..... **68**

المطلب الثاني: مكافحة الإرهاب علي المستوي العربي والإسلامي..... ..... **72**

المطلب الثالث: مكافحة الإرهاب في القارة الإفريقية..... **72**

الفصل الثالث: تقييم التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب **84**

المبحث الأول : : الإستراتيجية الجزائرية وانعكاسات التهديد الإرهابي على الأمن الجزائري... ..... **84**

المطلب الأول: انعكاسات ظاهرة الإرهاب على الأمن الجزائري... .... **84**

المطلب الثاني: الإستراتيجية الجزائرية لمكافحة الإرهاب بين الانجازات ومواطن القصور... ..... **100**

المبحث الثاني: مواقف الدول والمنظمات من التجربة الجزائرية لمكافحة الإرهاب... ..... **108**

المطلب الأول: المواقف الدولية **108**

المطلب الثاني: مواقف المنظمات **113**

المبحث الثالث: رؤية استشرافية للتحكم بظاهرة الإرهاب من قبل الإستراتيجية الجزائرية... ..... **116**

المطلب الأول : مكافحة الإرهاب كخيار استراتيجي جزائري دائم... .... **116**

المطلب الثاني: مكافحة الإرهاب كخيار استراتيجي جزائري مؤقت... ..... **118**

الخاتمة **121**

قائمة المصادر والمراجع..... 125

الملاحق..... **134**

قائمة الجداول والأشكال

قائمة الجداول :

رقم الجدول	عنـــــــــوان الدراسة	رقم الصفحة
01	مجموع الإعتداءات الإرهابية لسنة 1997	30
02	نسبة الخسائر الإقتصادية 1991_1996	32
03	الفئات المثقفة التي استهدفتها الجماعات المسلحة	33
04	التوزيع القطاعي لبرنامج دعم الإنعاش الاقتصادي	64
05	التوزيع القطاعي للبرنامج التكميلي لدعم النمو الاقتصادي	66
06	أهم القطاعات التي أدرجت في البرنامج الخماسي	67
07	القدرات العسكرية للدول الإفريقية	71

قائمة الأشكال :

رقم الشكل	عنـــــــوان الدراسة	رقم الصفحة
01	خريطة لأهم الجماعات المسلحة في الساحل الإفريقي وليبيا	24
02	شكل يوضح تسلسل ومسؤولية التخطيط للخداع الإستراتيجي الشامل	54
03	منحنى بياني توضح مسار التنمية بدول إفريقيا	90

مقدمة

مقدمة

في أعقاب أحداث الحادي عشر من سبتمبر ،عاد الإرهاب ليحتل الصدارة بين القضايا العالمية المعاصرة ، فإذا كان الإرهاب ظاهرة دينامية خطيرة تهدد السلم والأمن الدوليين فإن ما يسمى مكافحة الإرهاب قد بات خطرا أكبر، يتوعد الإنسانية جمعاء حيث أصبح العالم اليوم مسرحا يشهد حروبا متنقلة يزداد عدد ضحاياها يوما بعد يوم ما أدى إلى انسلاخ مفهوم الإرهاب من الصفة المحلية والإقليمية إلى العالمية الأمر الذي سبب هلعا في الأوساط الدولية الرسمية والشعبية منها ،خاصة وأن الدولة لم تعد قادرة على التصدي لهذه الظاهرة، بمفردها الأمر الذي أدى إلى بروز فواعل أخرى لتكون طرفا في التصدي لمثل هذه الظاهرة مثل المنظمات والتكتلات الجديدة .

زادت الصعوبة في التحكم في الظاهرة الإرهابية لاسيما في زمن العولمة والتي شهدت تطورا تكنولوجي ومعلوماتي ، عكست في فاعلية الأساليب والوسائل، مما أدى إلى توسع مجالاته وأهدافه فأضراره التي فاقت جميع التوقعات وأصبحت تأتي على الدول الفقيرة منها وحتى الغنية.

عانت الجزائر من ظاهرة الإرهاب لأكثر من عقد من الزمن، فتعددت بذلك أسبابه كما تعددت أبعاده فقد لامست الجزائر هذا الواقع بوحشيته خاصة خلال السنوات الأخيرة من التسعينيات التي اصطلح عليها إعلاميا بسنوات الدم أو العشرية السوداء والتي راح ضحيتها الآلاف من الشيوخ , نساء, أطفال رجال ، تخطت الجزائر ذلك الوضع سريعا ما أدخلها في مرحلة جديدة عرفت هيكلة جديدة صاغت من خلالها الجزائر الكثير من المشاريع جاءت نتيجة مجهودات جادة, أما فيما يخص الاستراتيجية الجزائرية فقد اتضحت معالمها من قبل إلا أنها بدأت في التطبيق على الميدان فور ترأس الرئيس عبد العزيز بوتفليقة سدة الحكم سنة 1999، بعدها ولعهدة ثانية للرئيس عبد العزيز بوتفليقة أخذت الإستراتيجية منحى آخر عبرت من خلاله عن الوضع الدولي الجديد ،حيث بدأت في هذه المرحلة تظهر مفاهيم جديدة للإستراتيجية الجزائرية لمكافحة الإرهاب انتقلت من خلالها من المفهوم الصلب إلى المفهوم اللين .

انعكست الثورة التكنولوجية والتحولات الدولية والعربية خاصة على تطور الظاهرة الإرهابية في الجزائر، فلم تعد الجزائر بذلك تواجه ظاهرة الإرهاب من الداخل فقط، بل توجهت لمواجهته في الخارج وعلى مستويات المستوى الإقليمي والدولي، خاصة و أن التحول في المنطقة العربية فرض جملة من التفاعلات أثرت على الأمن في الفضاء العربي .الأمر الذي يستدعي من الجزائر تدخلا سريعا في سبيل تطوير إستراتيجية شاملة مرنة ، وبالتنسيق الدولي والإقليمي يساعدها ذلك للتصدى للظاهرة الإرهابية، بمستوييها الداخلي والخارجي وفي نفس الوقت التكيف مع أي تغيير قد يحدث مستقبلا .

أهمية الموضوع

تتربع الدراسات المتعلقة بموضوع الإرهاب على أهمية بالغة، لا سيما بعد التحولات التي عاشتها المنطقة العربية والتي أثرت بشكل واضح على أمن المنطقة وبالتخصيص على الجزائر بالدراسة، هذه الدولة عايشت الظاهرة على المستويين الداخلي والخارجي وبذلك انتهجت إستراتيجية وفقا لذلك ، ووظفت جهودها للحفاظ على أمنها .

أسباب إختيار الموضوع

أسباب موضوعية:

السبب من اختيار هذا الموضوع التعرف على تاريخ كفاح الجزائر لظاهرة الإرهاب والآليات التي اعتمدتها الجزائر للتصدي للإرهاب كذلك نحاول الاستفادة من التجربة الجزائرية وتقييمها .

أسباب ذاتية: إن السبب وراء اختيار هذا الموضوع لأن دور الجزائر في مواجهة مثل هذه التهديدات الجديدة أمر يحسب لها لا سيما بعد أن حفظت لنفسها مكانة دولية وأصبحت حليفا استراتيجيا تتسابق الدول للتعاون معه

إثراء المكتبة بالمراجع المتعلقة بالتخصص خاصة فيما يخص مجال الإرهاب .

الإطار الزمكاني :إخترنا لمعالجة موضوعنا مستويين للتحليل، محلي لإبراز أهم المتغيرات التي أدت إلى استفحال هذه الظاهرة كما تم تناوله على المستوى الخارجي لأن نهاية الحرب الباردة سببت منعطفا في مجرى العلاقات الدولية ولم يعد البعد الداخلي بمنء عن البعد الخارجي فما يؤثر في الداخل يؤثر في الخارج والعكس صحيح فما تشهده المنطقة من تحولات قد يعود بالسلب على الأمن في الجزائر. كما تعد هذه المرحلة 2014/2002 من أهم المراحل التاريخية التي عايشت فيها الإستراتيجية الجزائرية لمكافحة الإرهاب تنوعا لتواكب أي تغيير يلحق بميكانزمات الظاهرة في المستقبل.

الدراسات السابقة

من بين الأعمال والجهود العلمية ذات الصلة بموضوع بحثنا :

1 _ رسالة الماجستير بعنوان : الإستراتيجية الجزائرية لمكافحة الإرهاب 1992_ 2007

للطالب عبد الغني شرقي جامعة الجزائر 3.

2_ مذكرة ماجستير بعنوان :المصالحة الوطنية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني للطالب عبد النور منصوري ,جامعة الحاج لخضر جامعة باتنة ,

ركزت أغلب الدراسات التي تناولت موضوع الإستراتيجية الجزائرية لمكافحة الإرهاب على المستوى الداخلي

الأمر الذي دفعنا إلى معالجة الموضوع من المستوى الخارجي والمرور بالمستوى الداخلي.

الإشكالية

ما مدى نجاعة الإستراتيجية الجزائرية في مكافحة الإرهاب على المستويين الداخلي والخارجي ؟

1-الأسئلة الفرعية :

- ما هو الإرهاب ؟
- ما هي الظروف التي أنتجت الإرهاب في الجزائر ؟
- فيما تتمثل السياسات التي اعتمدتها الجزائر في التصدي للإرهاب ؟
- ما هي إنعكاسات التهديد الإرهابي على الأمن الوطني الجزائري ؟
- كيف يبدو مستقبل تحكم الإستراتيجية الجزائرية لمكافحة الإرهاب؟

الفرضيات :

-إستحفال الظاهرة الإرهابية دوليا أفرز تأهبا مستديما للجزائر في مواجهة أي تغييرات أمنية مستقبلية.

- ترتبط مواجهة الظاهرة الإرهابية بتعدد الوسائل المنتهجة من طرف الجزائر.

مقاربة منهجية :

المناهج المعتمدة :

1- المنهج الوصفي: وذلك لوصف أهم متغيرات الموضوع المعالج بالإحاطة بكافة جوانب الظاهرة الإرهابية في الجزائر كذلك يمكننا المنهج الوصفي من التعرف على الأسباب التي أدخلت الجزائر في دوامة من العنف .

1_2 المنهج التاريخي لتتبع أهم الحقبات التاريخية التي مر بها كفاح الجزائر واكتشاف السياسات الجزائرية المتنوعة على الصعيدين الداخلي والخارجي من أجل تتبع مسارات الإستراتيجية الجزائرية لمكافحة الإرهاب بين الفترة 2002_2014.

1-3 تحليل المضمون : هو أسلوب يستخدم في جمع البيانات ،ويقصد به التقدير والتقييم والتفسير المنظم لمحتوى وهيكل وسائل الإتصال (خطاب،نص ...)،وقد تمت الاستعانة بهذا المنهج في دراسة الوثائق والتصريحات وإخضاعها للتفسير والتقييم .

تحديد المصطلحات

1_تّعريف المكافحة : لغة"من كافح يكافح مكافحَةً وكفاحاً غيره لقيه لمواجهته–الأمور باشرها بنفسه–عن غيره : دافع، كافح الأطباء الأمراض ويقال كافحت الدّولة البطالة أي قاومتها بقوّة".

من خلال التّعريف اللّغوي لمفهوم المكافحة، يتّضح بأنّها تعني المقاومة بكافّة الوسائل (السياسيّة، العسكريّة، الإجتماعيّة، الروحيّة ، الماديّة المعنويّة) هي أكثر شمولا من مفهوم الحرب الذيّ يرتبط بالجانب العسكريّ والصدّام المسلَّح فقط.[1]

[1] - طشطوش ، هايل عبد المولى ، **الموسوعة الحديثة للمصطلحات السياسية االإقتصادية** ، ط1 (،عمان : دار حامد، 2012)، ص 23.

2-الحرب اللاتماثلية :كان هناك حديث عن الحروب اللاتماثليّة منذ نهاية الحرب الباردة وأخذ المفهوم صبغة جديدة بعد أحداث الحادي عشر سبتمبر 2001، حيث مثّل هذا الحدث نموذجا رئيسيا للحرب اللاتماثليّة والتيّ يمكن تعريفها إجرائيا من خلال تميّزها بفكرة غموض العدّو وهلاميّته وصعوبة التّعرف عليه والتّدقيق في قدراته ،كما أنّها حرب غير متكافئة تجمع بين جيوش نظاميّة ضدّ جماعات وعصابات محدودة العدد ولكن أعمالها الإرهابيّة شديدة التّأثير فيكفي مثلا أن تقوم بالتّشويش الإلكترونيّ حتّى تصيب الحكومات بضربات قويّة ناجحة

3- التهديد : التهديد في مفهومه الإستراتيجي ، هو بلوغ تعارض المصالح والغايات القومية مرحلة يتعذر معها إيجاد حل سلمي ، يوفر للدول الحد الأدنى من أمنها السياسي والإقتصادي والإجتماعي والعسكري ، مقابل قصور قدراتها لمواجهة الضغوط الخارجية ، الأمر الذي يضطر الأطراف المتسارعة إلى اللجوء إلى إستخدام القوة العسكرية ، معرضة الأمن القومي لأطراف أخرى للخطر .

4- التحدي : هي المشاكل أو الصعوبات التي تواجه الدولة ، وتعوق من تفوقها كما تشكل عائقا أمام تحقيق أمنها واستقرارها ومصالحها الحيوية الذاتية والمشتركة ، ويصعب تجنبها أو تجاهلها ، وقد تقضي بزوال أسباب المفروض عليه التحدي ، دون الوصول إلى مستوى التهديدات ، والتحديات ويمكن أن تتخذ صور الأمن اللين والصلب والتحدي يؤدي إلى أضرار مباشرة في الأمن القومي والإقليمي على المدى المتوسط والبعيد .[1]

[1] - طشطوش، **المرجع السابق** ، ص-ص200-205.

5- الإستراتيجية : ارتبط منذ البداية بالميدان العسكري فكان في معناه البسيط فن قيادة الجيش ، وتطور لينتقل تقريبا في أغلب مجالات الحياة ، وعليه تكون الإستراتيجية سياسات طويلة المدى ،للوصول إلى أهداف محددة باستخدام أفضل الوسائل فاعلية لتحقيق الهدف .

6- التكتيك : مجمل العمليات التي تقوم بها الدولة للوصول إلى الهدف الإستراتيجي ، وعندما يؤدي استخدام أداة الحرب إلى معركة حقيقية فإن الاستعدادات التي تتخذ لإعداد مثل هذا العمل وتنفيذه ،تشكل ما يسمى بالتكتيك

7- الأمن : أجمع الباحثون على أنه في شكله العام إنعدام وجود تهديد للقيم الرئيسية والمكتسبة سواء تعلق الأمر بالفرد أو المجتمع ، كما كان يقتصر في شقه الكبير على مفهومه العسكري، ليتطور بعد ذلك ويشمل جميع جوانب الحياة الأخرى سياسية ، اقتصادية ، اجتماعية ... إلخ .

8- الدبلوماسية : هي فن وعلم وهي عملية الاتصال والتفاوض في مجال السياسة العالمية ، وهي أداة في السياسة الخارجية التي تستخدم في عملية التفاوض والتمثيل التي تجري بين الدول في حركة التفاعل الدولي وذلك بهدف إدارة العلاقات الدولية وتسوية وتنظيم هذه العلاقات بواسطة السفراء والدبلوماسيين ، وهي مفهوم مرتبط بالسياسة الخارجية كونها فن إدارة المفاوضات بين الدول في عملية تنفيذ السياسة الخارجية. [1]

[1] **المرجع نفسه** ، ص205.

تبرير الخطة : اعتمدنا في دراستنا الموسومة بـ : الإستراتيجية الجزائرية لمكافحة الإرهاب على المستويين الداخلي والخارجي 2002_2014 الخطة التالية والمقسمة إلى ثلاثة فصول جاء الفصل الأول تحت عنوان دراسة مفهوماتية لظاهرة الإرهاب في الجزائر، حيث تناولنا ثلاثة مباحث تناولنا فيه شرحا تفصيليا للظاهرة الإرهابية مفهومها ، أشكالها ، المفاهيم المتداخلة معها ،ثم بعدها تطرقنا إلى تطور هذه الظاهرة في الجزائر والمراحل التي تطور فيها النشاط الإرهابي ، والأسباب التي تدفع الشباب في الانخراط في أعمال العنف لنختتم الفصل الأول بحصيلة الضحايا أما الفصل الثاني والمعنون بالسياسات الجزائرية في مكافحة الإرهاب والمقسم إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول سياسات مكافحة الإرهاب الإعلامية والدبلوماسية والتنموإقتصادية أما المبحث الثاني فتناولنا فيه سياسات مكافحة الإرهاب على المستوى الخارجي وقسم بدوره إلى ثلاثة مطالب الأول يحمل عنوان المستوى الدولي ،أما الثاني كان على المستوى العربي الإسلامي أما الثالث فكان على المستوى القاري حيث تحدثنا فيه جليا عن صور التعاون الجزائري الدولية والإقليمية ناهيك عن المبادرات الجزائرية في المحافل والملتقيات الدولية

جاء الفصل الثالث كتقييم وتقويم للسياسات الجزائرية لمكافحة الإرهاب ،حيث تناولنا فيه ثلاثة مباحث، حيث عنون المبحث الأول بالإستراتيجية الجزائرية وانعكاسات الظاهرة الإرهابية على الأمن الجزائري ففي المطلب الأول تحدثنا عن انعكاسات الظاهرة الإرهابية على الأمن الجزائري أما المطلب الثاني تناولنا فيه إنجازات ومواطن القصور في الإستراتيجية الجزائرية أما المبحث الثاني تحدثنا عن مواقف الدول والمنظمات من التجربة الجزائرية أما المبحث الثالث استشرفنا من خلاله مستقبل مكافحة الظاهرة الإرهابية في ظل الإستراتيجية الجزائرية .

الفصل الأول:دراسة مفاهيمية لظاهرة الإرهاب في الجزائر

المبحث الأول :إشكالية التعريف بالإرهاب

المطلب الأول : تعريف الإرهاب

المطلب الثاني : أشكال الظاهرة الإرهابية

المطلب الثالث : التمييز بين العمل الإرهابي والأعمال المشابهة له

المبحث الثاني:المداخل المفسرة لظاهرة الارهاب

المطلب الأول :المدخل السببي

المطلب الثاني : مدخل متعدد العوامل

المطلب الثالث : المدخل السياسي

المطلب الرابع : المدخل التنظيمي

المبحث الثالث: واقع الإرهاب في الجزائر

المطلب الأول : الجذور التاريخية لظاهرة الإرهاب في الجزائر

المطلب الثاني : دراسة في أسباب الإرهاب

المطلب الثالث: محصلة ضحايا الإرهاب في الجزائر

الفصل الأول : دراسة مفهوماتية لظاهرة الإرهاب في الجزائر

المبحث الأول : إشكالية التعريف بالإرهاب

المطلب الأول : مفهوم الإرهاب

أولا : الإرهاب لغة

- في اللغة العربية : الإرهاب لغة مصدر من الفعل رهب وهو الخوف والرعب وترهب غيره إذا توعده

الرهبة الخوف والفزع واسمه راهبا أي خائفا وترهب الرجل إذا صار صار خائفا وهو مصدر للفعل أرهب مشتق من الجذر رهب ، وقد ذكرت المصادر اللغوية معنى الإرهاب فجاء في تلك المصادر أن رهب بالكسرة يرهب ، رهبة ، رهبا بالتحريك أي خاف ورهب الشيء رهبا ورهبة خافه فالرهبة هي الخوف والفزع وأرهبه إسترهبه ،استدعى رهبته حتى رهبه الناس .[1]

- في الأدب الفرنسي : فإن الأصل اللغوي لكلمة إرهاب terreur فهو الفعل الستسكريتي tras الذي يعني معنى رجف .[2]
- في اللغة الإنجليزية : فالمرادف لكلمة الإرهاب هي terror هي الأكثر شيوعا ويرجع أصلها إلى الكلمة الاتينية terser أيضا تعني الترويع أو الرعب أو الهزل وجاء في قاموس المورد terror فظاعة رعب وهو ما يوقع الرعب في النفوس وفي أحدث طبعة لقاموس المورد مفردة الفعل رهب terror ومصدرها terrorism من الخوف frightening شخص ارهابي.[3]

---

[1]– هبة الله أحمد ، **الإرهاب الدولي أصوله الفكرية وكيفية مواجهته** (الإسكندرية : الدار الجامعية ، 2009) ، ص.67.

[2]– سهيل حسين الفتلاوي ، **الإرهاب والإرهاب المضاد .دراسة في مفهوم الإرهاب وأنواعه وأساليبه والكفاح المسلح ضد الإحتلال**،،ط1 (بيروت :دار الفكر العربي ، 2005)، ص.83.

[3]– سياسين طاهر الياسري ، **مكافحة الإرهاب في الإستراتيجية الأمريكية رؤية قانونية** (عمان : دار الثقافة ، 2011) ص.24.

ثانيا : إصطلاحا

1- تعريف الإرهاب في المعاجم والموسوعات

1-1- في مختار الصحاح : الإرهاب كلمة مشتقة أقرها مجمع اللغة العربية من الفعل رهب معنى أخاف، وكلمة إرهاب هي مصدر الفعل أرهب وأرهبه بمعنى خوفه و أرهب بمعنى ركب الرهب أي يستعمل في السفر من الإبل ويقال رهبوت خير من رحموت أي لا ترهب خير من أن ترحم[1].

1-2- في معجم الوسيط : مشتقة من معنى الرعب والفزع والخوف وإذا كانت الرهبة في اللغة العربية لفظا استخدم في المعتاد عند التعبير عن الخوف المشوب بالإحترام لا خوف الفزع الناجم عن تهديد قوى مادية أو حيوانية أو طبيعية ولذلك يقال رجل رهبوت ، أي رجل له مهابه وإحترامه [2].

1-3- في الرائد : إن الإرهاب هو رعب تحدثه أعمال عنف مثل القتل وإلقاء المتفجرات أو التخريب وذلك بغرض إقامة سلطة أو تفويض سلطة أخرى[3].

1-4- في معجم العلوم الإجتماعية : بث الرعب الذي يثير الجسم والعقل أي الطريقة التي تحاول بها جماعة منظمة او حزب أن يحقق أهدافه عن طريق إستخدام العنف حيث توجه الأعمال الإرهابية ضد الأشخاص سواءا كانو أفرادا أم ممثلين للسلطة ممن يعارضون هدف هذه الجماعة [4].

1-5- في قاموس مجلة العربي : إستخدام العنف أو التلويح به لتحقيق هدف محدد يخدم أفراد أو مؤسسات أو دولا تبعا لمشيئة الجهة الإرهابية [5].

---

[1]- **مختار الصحاح**، محمد ابن بي بكر الرازي ، (القاهرة : المطبعة الأميرية ، 1926)، ص.259.

[2]- **المعجم الوسيط** ، منير البعلبكي (القاهرة : دار النهضة ، 1994) ، مادة إرهاب ، ص،ص.182،183.

[3]- **الرائد** ،جبران مسعود ، ط3 (بيروت : دار العلم للملايين ، 1978)، ص.88.

[4]- **معجم العلوم الإجتماعية** (بيروت : مكتبة لبنان ، 1974) ، ص.200.

[5]- **قاموس مجلة العربي** (الكويت ، ديسمبر، 1986) ، ص.64.

1_6- في قاموس أكسفورد : سياسة أو أسلوب يعد لإرهاب المناوئين أو المعيار ضيق لحكومة ما و إفزاعهم، كما أن كلمة إرهابي تشير بوجه عام إلى أي شخص يحاول أن يدعم آراءه بلإكراه او التهديد او الترويع[1].

1-7- في الموسوعة العالمية : الإرهابي هو ذلك الشخص الذي يمارس العنف، وهو لا يعمل بمفرده ولكنه ينخرط في إطار جماعة أو نظام معين وذلك وفقا لإستراتيجية محددة[2].

1-8-في الموسوعة البريطانية : الإرهاب هو الغستخدام المنظم للرعب أو العنف الذي لا يمكن التكهن به ضد الحكومات والجمهور أو الأشخاص لتحقيق هدف سياسي ونشير إلى أنه إستخدام على مر العصور وفي مختلف أنحاء العالم خصوصا في اليونان حوالي 349 ق.م وروما في حدود 37م[3].

1-9- في الموسوعة الدولية للإرهاب : الإرهاب هو الأسلوب العشوائي في إستخدام القوة لتحقيق غرض سياسي ولكن هذا الأسلوب لا يتماشى مع عالم القرن ال20 حيث أن الإرهاب ترعاه منظمات غرهابية كبيرة[4].

1- 10 في موسوعة لاروس : تشير إلى مجموع أعمال العنف التي ترتكبها المجموعة الثورية و الإرهابي هو ذلك الشخص الذي يمارس العنف وقد إرتبط وصف الإرهابي بزعماء الثورة الفرنسية من اليعاقبة الذين اقامو حكما من الرعب والإرهاب في فرنسا 1793[5].

---

[1]- **the shorter oxford english dictionary ;** william little et al .("London: oxford university, 1967) pp.2155,2156.

[2]- **encyclopedia univercalis** .(France:soutine-tirso.1985) p956.

[3]- ابراهيم نافع ،**كابوس الإرهاب وتدريس الفلسفة** ،**مقالة بعنوان إرهاب** (القاهرة : مركز الأهرامات ،1998)،ص 16.

[4]- **international encyclopidia of terrorisme**,op.cit,p.9.

[5]- **dictionnaire de la pensée stratigique** ,gére francoi (paris: la rousse bords her,2000)pp.22,23.

2-تعريف الإرهاب في المنظمات

2-1_تعريف الإرهاب في عصبة الامم 1937: عمل إجرامي موجه ضد حكومة معينة ،لغرض خلق حالة من الرعب في نفوس الأشخاص أو عند مجموع من الأشخاص الساكنين في تلك الدولة .[1]

2-2_تعريف الإتفاقية الأوروبية لمنع وقمع الإرهاب لعام 1977 : تضمنت المادة الأولى من الإتفاقية تعريفا حصريا للإرهاب بمعنى أنها حصرت أفعالا بعينها وأوردتها من قبيل الأعمال الإرهابية. كالتالي : [2]

_ الجرائم المنصوص عليها في إتفاقية لاهاي 1970 والخاصة بقمع الإستيلاء على الطائرات

_ _ الجرائم الخطيرة التي تتضمن الإعتداء على الحياة والسلامة الجسدية أو الحرية للأشخاص الذين يتمتعون بالحماية الدولية والجرائم التي تتضمن الخطف وأخذ الرهائن وإحتجازهم غير مشروع

_الإتفاقية العربية لمكافحة الإهاب 1998 : كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به ايا كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى إبقاء الرعب بين الناس[3].

3-تعريف الإرهاب على مستوى الاشخاص

3-1-عند فقهاء الغرب :

-**بريان جينكيز** : الإرهاب يستند إلى مجموعة من الأفعال المعنية التي يقصد بها أساسا إحداث الرعب والخوف ولكن الإرهاب يتضمن جميع أفعال الإختطاف المصحوب بطلب فدية ،جميع أفعال

[1] – ياسين طاهر الياسري ، **مرجع سابق** ، ص.34.

[2] – حسن سيتو ، ظاهرة الإرهاب تم تصفح الموقع يوم 2015/01/20 **www.pyvrrogava.net /ara/index: php/option .com**

[3] – جامعة الدول العربية ، مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب ، **الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب** ، القاهرة ،1998. ص.2.

الطائرات أفعال القتل المثيرة حتى لو كانت تلك الأفعال لم يقصد بها فاعلوها أساسا إنشاء حالة من الرعب أو الخوف[1].

_ **ويلكنسون wilkinson**: الإرهاب هو نتاج العنف المتطرف الذي يرتكب من أجل الوصول إلى أهداف سياسية معينة يضحي من أجلها بكافة المعتقدات الإنسانية والأخلاق

_ **وولتر walter** : هو عملية رعب تتألف من ثلاثة عناصر فعل عنف أو التهديد به وردة فعل عاطفية ناجمة عن أقصى درجات خوف الضحايا المحتملة و أخذ التأثيرات التي تصيب المجتمع بسبب العنف أو التهديد بإستخدامه والخوف الناتج عن ذلك[2].

_ **يونا ألكسندر yonah alexander** : الإرهاب هو إستخدام العنف ضد أهداف مدنية عشوائية من أجل تخويف أو إنشاء الخوف المتفشي المعمم لغرض تحقيق أهداف سياسية[3].

3-2-عند فقهاء العرب

_**محمد فتحي عيد** : يعرف الإرهاب بأنه عمل غير مشروع من أعمال العنف يهدف إلى بث الرعب والفزع داخل المجتمع ما أو شريحة منه بقصد يهدف إلى تحقيق هدف سياسي ، ولا يعد إرهاب الكفاح المسلح للشعوب الخاضعة للإحتلال الأجنبي من أجل تحرير أراضيها المحتلة والحصول على حقها في تعزيز مصيرها وإستقلالها وفق لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها التي تحرم إيذاء الأبرياء .

---

[1] - brain jen kins ; **international terorisme ; a new mode of conflict** ; **california armse control and forein policy seminar** (u.s: rand , 1975) p.16.

[2] - paul wilkinson **, political terrorisme** (londan: makmilan , 1974) p .11.

[3] –أحمد رفعت وصالح بكر الطيار ، **الإرهاب الدولي** (القاهرة، الأهرامات للنشر ، د ت) ص.219.

_ **أودنيس العكرة** :منهج نزاع عنيف ،يرمي الفاعل بمقتضاه بواسطة الرهبة الناجمة عن العنف إلى تغليب رأيه السياسي أو إلى فرض سيطرته على المجتمع أو الدولة ،من أجل المحافظة على العلاقات الإجتماعية ،أو من أجل تغييرها[1].

_ **أمحند برقوق** : هو تهديد عالمي الإنتشار بأساليب أو صيغ مختلفة التعابير والتوضيحات وهو ظاهرة تاريخية بالإضافة إلى كونه حادثة كلية الوجود تفوقت على الثقافة ،الديانات الإقتصاد ،وكذلك المحيط أوالسياق السياسي ،وهو بذلك تهديد للإستقرار السياسي ،و الأمن الدولي والإنساني ، كذلك تهديد لحقوق الإنسان الفردية والجماعية [2].

4-معنى الإرهاب في القرآن الكريم

_ نجد أن سور القرآن الكريم قد تضمنت مفهوم الإرهاب في العديد من المواضع حيث يقصد به الرهبة والخوف من الله عز وجل

لقوله تعالى **(وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم وإيي فأرهبون)** وفي معنى الآية إخشوني دون غيري[3].

_ كذلك نجد في معنى آخر في الآية الكريمة في قوله تعالى **(وإسترهبوهم وجآءو بسحر عظيم)** و تدل الآية في معناها أنهم أفزعوهم وأرهبوهم إرهابا شديدا لما شاهدوا الحية تسعى[4].

_ كذلك في معنى آخر من خلال الآية التالية **(وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم)** بمعنى تخيفون بقوتكم الكفار و أعداء الله أعداءكم[5] .

---

[1] -هيبة الله أحمد ، **مرجع سابق** ، ص. ص73-76.

[2] -أمحند برقوق ، " المعضلات الأمنية في الساحل الإفريقي ، وتداعياتها على الأمن الوطني الجزائري " **الجيش** ،ع 534(جانفي 2008) ،ص 52.

[3] - **سورة البقرة** ، الآية 40.

[4] - **صفوة التفسير**، محمد علي الصابوني ، ، ط5 (بيروت : دار القلم ، 1986)، ص 53.

[5] - **سورة الأعراف** ،الآية 116.

_ قال تعالى (**وإنهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين)** أي.أنهم كانوا يطمعون ويرجون رحمتنا وخوفا وفزعا من عذابنا[1].

المطلب الثاني : أشكال الإرهاب

إن التباين الكبير بين تعريفات الإرهاب لا غرابة أن تتباين تصنيفاته إلى حد كبير ،كما أن هذه التصنيفات قد تستند إلى معايير متباينة وفقا لمجال التخصص العلمي أو الأيدولوجي التي تبناها صاحب التصنيف لكن نحاول أن نستقي منها الأكثر عموما وشمولا ، يمكن أن تندرج أشكاله تحت فئتين : صور مادية وصور معنوية فمن الصور المادية مثلا : إختطاف الطائرات ، حجز الرهائن زرع المتفجرات ،جرائم القتل المنظمة وجرائم التخريب بواسطة أعمال العنف التي تستهدف المنشآت الحيوية والمؤسسات الخدمية كالطاقة الكهربائية والبريد والمواصلات التي تعدشريان الحياة اليومية للأفراد.[2]

أما الصور المعنوية تشمل كل العمليات التي تستهدف زعزعة الإيمان بالعقيدة السائدة بالمجتمع أو التأثير السلبي على معنوياتهم أو محاولة تحويل ولائهم أو تغيير إتجاهاتهم

نجد أن أشكال الإرهاب يمكن أن تنقسم إلى صنفين :إتجاه يركز على الهدف وإتجاه آخر يركز على المدى[3].

---

[1] – **سورة الأنفال** ،الآية 60.

[2] عبد الله سليمان ،**المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي** (الجزائر :ديوان المطبوعات الجماعية ، د.س.ن) ص. 222.

[3] سهيل حسين الفتلاوي ، **مرجع سابق** ،ص.106.

أولا : من حيث المدى

1_ الإرهاب الدولي international terrorism :

هذا النوع يتم من قبل الأفراد والجماعات تحكمهم دولة ذات سيادة مثل أعمال وكالة الإستخبارات الإسرائيلية الموساد ضد الفلسطنيين خارج إسرائيل فالإرهاب الدولي يأخذ بعدا وطابعا دوليا يتمثل في :[1]

_ إختلاف جنسيات المشاركين في الفعل الإرهابي

_ إختلاف جنسية الضحايا عن جنسية مرتكبي العمل الإرهابي

_ ميدان حدوث الفعل الإرهابي يخضع لسيادة دولة ليست الدولة التي ينتمي إليها مرتكبي الفعل الإرهابي

_ تجاوز الاثر المترتب على العمل الإرهابي نطاق الدولة الواحدة كأن يكون متجها نحو دولة أخرى أو تجمع دولي معين

_ تباين مكان الإعداد والتجهيز والتخطيط للعمل الإرهابي عن مكان التنفيذ كأن يتم التخطيط في دولة ما حين يقع العمل الإرهابي في إقليم دولة أخرى

_ تلقي الجماعة الإرهابية مساعدة أو دعما ماديا أو معنويا خارجيا

_ فرار مرتكبي الفعل الإرهابي ولجوئهم إلى دولة أخرى بعد التنفيذ لعملياتهم الإرهابية[2].

[1] – محمد محمد ربيع ، إسماعيل صبري مقلد ، **مؤسسة العلوم السياسية** (جامعة الكويت : مؤسسة الكويت للتقدم العلمي ،1993)، ص.637.

[2] – هيبة الله أحمد ، **مرجع سابق** ، ص.ص 151.150.

2-الإرهاب المحلي : domestic terrorism

يقصد به الإرهاب الذي تتم ممارسته داخل الدولة بحيث يكون المشاركون والضحايا من نفس الدولة ويكون الإعداد والتخطيط والمشاركون في الفعل الإرهابي داخل حدود الدولة ولا يكون هناك دعم للفعل الإرهابي من الخارج وهذا النوع يأخذ طابع المحلية وتتمثل في :

_ أن ينتمي المشاركون في العمل الإرهابي داخل حدود نفس الدولة

_أن يتم الإعداد والتحضير والتخطيط للعمل الإرهابي في نطاق السيادة القانونية والإقليمية لتلك الدولة

_ أن لا يكون هناك أي دعم مادي او معنوي لذلك النشاط الإرهابي من الخارج[1].

3-إرهاب الدولة :state terrorism في أبسط معانيه إستخدام حكومة دولة ما لدرجة كثيفة وعالية من العنف ضد المدنيين من الوطنيين من أجل إضعاف أو تدمير إرادتهم في المقاومة أو الرفض كما يقصد به الإرهاب الذي تقوم الدولة من خلاله بنشر الرعب بين المواطنين لتأمين خضوعهم وإنصياعهم لرغباتها وسياستها[2].

ثانيا : من حيث الهدف :

1_ **إرهاب سياسي political terrorism** يشمل الأعمال الإرهابية التي توجه ضد الدولة أو نظام الحكم أو رموز الدولة ويستهدف عادة الزعماء السياسيين أو رؤساء الدول بهدف إثارة الخوف والهلع في المجتمع وتحويل نظام الحكم ، ويتصف بالعداء التام للسياسة ،كما يوجه أنشطته العدائية ضد الدولة مباشرة في شكلها الدستوري أو مؤسساتها السياسية و القانونية

[1] – جمال علي زهراء ، **مرجع سابق** ، ص.4.

[2] – حملة صبرينة ، **أسباب الإرهاب في الجزائر وتداعياته** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير (جامعة الحاج لخضر باتنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، باتنة ، 2002-2003) ، ص.54.

2_ إرهاب إجتماعي : وهو مجموعة الأعمال التي يسعى مرتكبيها إلى التغير الإجتماعي بالعنف وإستخدام القوة ،وهو لا يسعى فقط إلى تغيير نظام الحكم بل أيضا خلق أيدولوجية جديدة داخل المجتمع

*من جهة أخرى نجد العديد من الأشكال الأخرى :

3- الإرهاب الفكري intellectual terrorism

هو ذلك الإرهاب الذي يستهدف محور الفكر القائم وغرس فكر جديد وهذا النوع هو الإرهاب الممارس ضد حرية الفكر وضد أي إنفتاح ثقافي للمجتمع على الثقافات الأخرى وطبيعة هذا الإرهاب أنه مبرمج من قبل السلطة الحاكمة ضد عناصر بعينها عرف عنها إنفتاحها على الآخر[1] .

4-الإرهاب الفوضوي هو عمل منظم تحكمه عواطف الشارع وهياج الجماهير ويهدف إلى خلق حالة من الفوضى وعدم الإستقرار وأن ضحاياه من المعارضين للحركة الإرهابية وينفذ بحقهم القتل أو التعذيب أو الإعتقال[2].

5_ الإرهاب المضاد : يمارس هذا النوع من الإرهاب من قبل الأفراد ضد السلطة لقيامها بإرهابهم كما تمارس السلطة هذا النوع ضد الأفراد الذين ينفذون عمليات إرهابية ، ويطلق هذا النوع من العنف السياسي إسم الإرهاب لمواجهة الإرهاب حيث تعتمد الدول والمنظمات الإرهابية على تشكيل تنظيمات لتصفية منظمات إرهابية أخرى وإن ضحايا هذا النوع من الإرهاب يكونون الإرهابيين أنفسهم

المطلب الثالث : علاقة الإرهاب بالمفاهيم المتشابهة

هناك تداخل وتشابك بين الإرهاب وبين الأعمال الأخرى كالعنف السياسي ،الجريمة المنظمة وحرب العصابات وما إلى ذلك حتى أننا نجد صعوبة في التفريق والتمييز بينها

[1] – هيبة الله أحمد ، **مرجع سابق** ، ص ص154-157.

[2] – منتصر سعيد حمودة ، **الإرهاب الدولي** (الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، 2006)، ص125.

أولا :الإرهاب والعنف السياسي

العنف السياسي عرفه تيد هندريش ted hondrich بأنه اللجوء إلى القوة لجوءا كبيرا أو مدمرا ضد الأفراد والأشياء ، لجوء يحضره القانون بهدف تغيير جزئي أو كلي في نظام الحكم ،وتوجد فوارق بينهما :[1]

_كثيرا ما تهدف العمليات الإرهابية إلى تحويل الأنظار إلى قضية تهم الإرهابيين فتحاول إثارتها وجذب الإنتباه إليها من خلال إستغلال وسائل الإعلام والدعاية لخلق مواقف وإتجاهات والتاثير على سلوكيات محددة في الرأي العام وأما العنف السياسي فيسعى القائمون به إلى تحقيق أهداف مغايرة ليس بالضرورة إثارة الرأي العام وإنتهابه[2].

_ إن العنف وسيلة أو أداة بينما الإرهاب يكون ناتجا للعنف

_ القائم بالعمل الإرهابي ينظر إليه على أنه مرتكب لجرم عادي أما مرتكب العنف السياسي فهو منتم وسياسي وعقائدي ويحظى بشرعية ثورية أو إجتماعية[3].

ثانيا : الإرهاب والجريمة المنظمة

الجريمة المنظمة هي عنف منظم بقصد الحصول على مكاسب مالية بطرق وأساليب غير مشروعة وهناك أشياء مشتركة بين الإرهاب وبين الجريمة المنظمة منها :[4].

_طبيعة العمل الذي يتميز بالعنف والتنظيم والقيادة عبر مجموعات أو منظمات تخطط للقيام بأعمالها بسرية تامة .

---

[1] – محمود صالح العادلي ، **الإرهاب والعقاب** (القاهرة : دار النهضة العربية ، 1993)، ص.43.

[2] – ياسين طاهر الياسري ، **مرجع سابق** ، ص.48.

[3] – هيبة الله أحمد ، **مرجع سابق** ، ص.97.

[4] –سهيل حسين الفدلاوي ، **مرجع سابق** ،ص.197.

_ كلاهما يسعى إلى إشاعة الخوف والرعب في نفوس المواطنين وفي أحيان كثيرة يكون موجها للسلطات فعصابات الجريمة المنظمة تفرض الرعب على الناس لتحصل على أموالهم ،وعلى رجال الشرطة لكي لا يتخلوا عن واجبهم في التصدي لها

وعلى الرغم من التماثل بين الفعلين إلا أنهما يختلفان في عدة نقاط :

_ يهدف الإرهاب إلى تحقيق غايات وأهداف سياسية أما العصابات الإجرامية تهدف إلى تحقيق غايات مادية ومكاسب شخصية

_ تقف وراء الإرهاب دوافع معنوية تتمثل بقناعة القائمين به بأنهم يعملون من أجل قضية من وجهة نظرهم أما المجرم تقف وراءه دوافع شخصية ضيقة لإشباع رغباته كالحاجة إلى المال أو الإستحواذ على الممتلكات[1] .

ثالثا : الإرهاب وحرب العصابات

حرب العصابات هي قتال يأخذ صورة الحرب التي تقوم بها عادة جماعات من المواطنين ضد قوات الأعداء النظامية أو ضد جيش نظامي للحكومة القائمة وتتألف كل جماعة من عدد محدود من المواطنين المدربين على إستخدام الأسلحة الصغيرة ويلتقي كل من الإرهاب وحرب العصابات في نقطة مشتركة إذ ينطوي كلاهما على عنف منظم يحمل معه أهداف سياسية ومع ذلك فهناك عدة مواقع لا يلتقيان عندها وهي :[2] .

_حرب العصابات يلتقي دعما ماديا ومعنويا وتأييدا شعبيا وتأمينا بمختلف أشكاله أما الإرهاب فقد يكون مذموما من قبل الشعب .

[1] – أمحمد برقوق ، **الجريمة المنظمة عبر الساحل الإفريقي**تم تصفح الموقع يوم : 2015/03/23 ; **www.barkouk –mhamed . youlasit .com** .

[2] – علي عبد القادر القرالة ، **المقاومة والإرهاب من منظور إسلامي**، ط 1(عمان :دار الأسرة للنشر والتوزيع ، 2006)،ص.197.

_ مسرح العمليات الإرهابية تتركز في المناطق الحضرية والتجمعات السكانية والمناطق المكتظة بالسكان بينما نشاط حرب العصابات يتركزعلى المناطق الجبلية ، الأرياف ،الغابات

_ تسعى مجموعات حرب العصابات إلى تحقيق أهداف معينة تتمثل في إلحاق أكبر الخسائر المادية والمعنوية في صفوف العدو بينما العمليات الإرهابية تستهدف الدعاية ولفت الإنتباه وإثارة المشاعر وكسب الرأي العام تجاه القضايا التي يعمل من أجلها الإرهابيون[1].

رابعا : الإرهاب وعمليات الكفاح المسلح

الكفاح المسلح يعني إستخدام القوة من أجل الوصول إلى تقرير المصير فالكفاح يعني المقاومة الأمر الذي يستلزم وجود معتد لمكافحته ويكون ذلك بطريق السلاح فهو الإستخدام المشروع للقوة المسلحة من أجل الإستقلال فهو عمل عسكري شعبي مشروع لمقاومة معتد أجنبي أما العلاقة بينه وبين الإرهاب فإذا كان الكفاح المسلح هو وسيلة حركات التحرر الوطني الغالبة في حربها من أجل الإستقلال وتحرير أراضيها من الإستعمار والوصول إلى تقرير مصيرها فإن الأعمال الإرهابية تستهدف المدنيين والأبرياء وعلى الرغم مما نصت عليه المواثيق الدولية وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في حق الشعوب المغلوبة على أمرها والمحتلة وكفاحها المشروع من أجل ذلك[2].

[1] – **المرجع نفسه**، ص.197.

[2] – احمد حسين سويدات ، **مرجع سابق** ، ص. 89.

المبحث الثاني : المداخل المفسرة لظاهرة الإرهاب

يمكننا الإحاطة بالظاهرة الإرهابية من خلال عدة جوانب ،لذلك يوجد عدة مداخل نفسر بها ظاهرة الإرهاب .

مداخل تحليل السلوك الإرهابي:

فقد بينت الدراسات في علم الجريمة إلى أن هناك إتجاهين في تفسير السلوك الإرهابي:

- **المطلب الأول : الإتجاه السببي** وهو الذي يعتمد على سبب في تفسير السلوك الإرهابي.
- **إتجاه تعدد العوامل** وهو يركز على أن سبب الإنحراف لا يمكن أن يعزى لسبب واحد ,وإنما مجموعة متكاملة من العوامل تؤدي إلى السلوك المنحرف.

وفي هذا الإطار ظهرت عدة مداخل لتفسير السلوك الإرهابي وهي:

المطلب الثاني : مدخل تعدد العوامل وينطلق هذا المدخل من كون السلوك الإرهابي هو نتيجة لتظافر مجموعة من العوامل:النفسية ,الإقتصادية ,الإجتماعية, السياسية....وإنطلاقا من كون الإرهاب ظاهرة متعددة الأسباب , فإن دراسته يجب أن تكون شاملة لمختلف العوامل المؤدية له.وأسباب الثورات والعنف السياسي على المستوى الدولي هي نفسها أسباب الإرهاب, والتي تشمل الصراع العرقي والديني والإيديولوجي والفقر وضعف الحكومات...وجميع هذه العوامل تنطلق من تعدد السبب في حدوث الظاهرة الإرهابية.[1]

[1] عادل زقاغ"إعادة صياغة مفهوم الأمن –برنامج البحث عن الامن المجتمعي"تم تصفح الموقع : **www.geocities.com**2015/3/30

المطلب الثالث : المدخل السياسي

وينطلق هذا المدخل من كون الإرهاب هو نتيجة لإرهاصات دولية وعوامل محلية ,ويرى أن الإرهاب هو نتيجة لفكر منحرف تتبناه قيادات فكرية وتحرك المشاعر نحو السلوك الإرهابي.

المطلب الرابع : المدخل التنظيمي

ينطلق من رؤية الإرهاب باعتباره سلوكاً عقلانياً تتخذه الجماعة بشكل جماعي وليس سلوكاً فردياً.ويضيف أن الإرهاب هو سلوك عقلاني مخطط من قبل الجماعة. ومن خلال تحليلها للسلوك الإرهابي فإنها تصل إلى نتيجة معينة وهي أن الإرهاب لا يمارس من قبل الأشخاص وإنما يمارس من خلال سلوك جماعي منطلق من قناعة مشتركة من أفراد المجموعة الإرهابية.[1]

المبحث الثالث : واقع الإرهاب في الجزائر

المطلب الأول : كرونولوجيا ظاهرة الإرهاب في الجزائر

أولا الجذور التاريخية لظاهرة الإرهاب : ترجع بوادر ظاهرة الإرهاب قبل فترة التسعينيات وبالرجوع إلى عصر النخب من (1962_1966) كانت الظروف حينها تتسم بميزتين أساسيتين نزعة فرانكفونية يقودها مالك بن نبي ونزعة عربونية ملتفة حول جمعية القيم وكان نفوذ الإسلاموية منحصرا في الجامعة أولا في كليات الطب والعلوم الدقيقة والتكنولوجيا ليمتد بعدها إلى كليات العلوم الإنسانية لا سيما كلية الحقوق بمعنى أن الإسلاموية آنذاك إنحصرت في دوائر صغيرة للمثقفين والكوادر والجامعيين لكن في نفس الوقت[2].

[1] عبد الله عبد العزيز اليوسف, **الأنساق الإجتماعية ودورها في مكافحة الإرهاب والتطرف**.(الرياض:جامعة نايف للعلوم الأمنية, 2006) ،ص 115.

[2] – إلياس بوكراع ، **الجزائر الرعب المقدس** ، تر: خليل أحمد خليل (بيروت : , anep، 2003) ، ص.264.

إن صعود اليسار وسياسة التعريب ، التعليم عاملين يساهمان في تهميش جناحها الفرانكفوني لذلك نجد أن النشاط الإرهابي يمكن تقسيمه إلى مراحل :[1]

أولا: مرحلة السرية (1980 _ 1966) مع بداية التسعينيات ، إنتظمت عدة مجموعات إسلاموية في السر ، وكانت في أغلبيتها ميالة إلى الإخوان المسلمين :أنصار الله ،جنود الله جماعة المودودي الموحدون وإعتبارا من 1971 تاريخ إقرار الثورة الزراعية تظهر الحركة الإسلاموية، سرا ومعارضتها السياسية لنظام بومدين ،عندئذ أقام الإسلامويون جسرا مع كبار ملاكي الأراضي الذين يعلنون معارضتهم للثورة الزراعية بمناشير وأسطوانات سمعية وفتاوى في ظل هذا التحالف الإسلاموي ، وكبار الملاك وفي ظل غياب معارضة قادرة على التعبير عن المصالح للجماعات المتضررة من التوجه الإشتراكي للحكم ما جعل هذه الجماعات تتجه بشكل طبيعي نحو الحركة الإسلاموية الذين قدموا لها مساعدات مادية من جهتها إتجهت الحركة الإسلاموية إلى المطالبة السياسية ، مدرجة في سجلها الأيدولوجي إنتقاد الإشتراكية ليظهر في هذه المرحلة الشيخ عبد اللطيف سلطاني بصفته أبرز المتكهمين على الإشتراكية، وفي سنة 1976 بلغت المعارضة الإسلاموية لنظام بومدين روتها في مجرى النقاش الشعبي حول الميثاق الوطني، ومن ذلك التاريخ إنتقل الإسلامويون إلى العنف للإستلاء على الجامعات والسيطرة عليها وبين 1976_1980 إندلعت مواجهات بين طلبة paGS الشوعيين وتحالف إسلامويين وعربوفونيين ومنذ أواخر السبعينيات خرجت الحركة الإسلاموية من الجامعة وتدفقت إلى الشارع وباشرت غزوها للمجتمع[2] .

[1] – منصور لخضاري ، **استراتيجية الأمن الوطني في الجزائر** ، رسالة دكتوراه غير منشورة (جامعة الجزائر ، كلية العلوم السياسية والإعلام ، 2012–2013) ، ص.62.

[2] – منصور لخضاري ، **المرجع السابق** ، ص.275.

ثانيا :المرحلة الثانية

العلنية واللجوء إلى الخيار المسلح (1980_1988) في هذه المرحلة عرفت خروج العديد من الحركات الإسلاموية إلى العلن والتنظيم، حيث نجدها بعدما كانت تقوم بتعبئة الطلبة تحولت إلى التدخل السياسي وتدعيمها بالحركة الجماهيرية التي أعطتها الوسائل القادرة على فرض نفسها على المسرح السياسي الوطني كقوة معارضة أساسية، ولقد ساعدت على صعود الحركات مجموعة من الظروف فعلى الصعيد الدولي :الثورة الإيرانية 1979 ودخول السوفيات إلى افغانستان 1979 ،النزاع العراقي الغيراني في سبتمبر 1981 أما على الصعيد الإقليمي نجد إتفاقية كامب دايفيد 1979 الهجوم على الجامع الكبير في مكة نوفمبر 1981 و إغتيال الرئيس السادات أكتوبر 1981 ودخول الجيش الإسرائيلي إلى بيروت 1982 أما على الصعيد الوطني بداية عهد البيراليين غير أن البرجوازية لم تسد وإلغاء الثورة الزراعية وتسييب التسويق على صعيد الموارد الزراعية وهبوط في أسعار النفط القيادة السياسية الجديدة التي أدت إلى تصفية البومدينية كما عرفت هذه المرحلة تطور الكثير من الحركات قبل وقف المسار الإنتخابي منها ما يلي :[1]

الحركة الإسلامية المسلحة MIA : تعتبر أول حركة إسلامية مسلحة في الجزائر تأسست على يد مصطفى بويعلي في 29 ديسمبر1986تحت إسم الحركة الإسلامية لمكافحة الشرور الإجتماعية وعليه حررت الحركة بيانها الأول بعنوان النهي عن المنكر ،وقام مؤسسها بويعلي بخلق جماعة ضد كل ما هو مخالف للدين وتعالت على إثرها مجموعة من الإعتداءات على النساء اللواتي يرتدين اللباس الغربي وعلى كل من يتعاطى الكحول لكن سرعان ما تحول بويعلي وجماعته عن المطالب

[1] - منعم العمار ، **الجزائر والتعددية المكلفة في سلسلة كتب المستقبل العربي : الأزمة الجزائرية والإجتماعية والإقتصادية والثقافية** (بيروت : مركز الدراسات ، 1999) ص.68.

الأخلاقية إلى المطالب السياسية حيث باشر بتكوين جماعة مسلحة سعت للإستحواذ على الأسلحة والذخائر لتطبيق برنامجها المسلح الذي رسمه لها مؤسسها بوعلي[1].

كما يلي :

_ إغتيال مجموعة من المسؤولين السياسيين والعسكريين من بينهم الرئيس الشاذلي بن جديد ، شريف مساعدية ، واللواء عطايلية ومصطفى شلوفي ،الوزير الأول أحمدبن عبد الغاني .

_ تفجير بعض المباني العمومية كفندف الأوراسي ومطار هواري بومدين مقر جريدة المجاهد،حزب جبهة التحرير الوطني .

ولتنفيذ برنامجها الإجرامي قامت الحركة بالإستحواذ على كميات معتبرة من الأسلحة والمتفجرات بعد عمليات إرهابية منها مهاجمة مدرسة الشرطة بالصومعة عام 1985 وهي أهم عملية بالنسبة للحركة إلى جانب عمليات أخرى كالإغتيال لـ4 أعضاء من الدرك في واد جمعة قرب الأربعاء بولاية البليدة من نفس العام وعلى الرغم من أن الحركة لم تستطع تطبيق برنامجها إلا أنها إستطاعت بسط خليات في مختلف مناطق العاصمة والمدن الساحلية وتجنب عمليات البحث لمصالح الأمن .

ثالثا : المرحلة الثالثة : العصيان المدني 1988_1991

كانت بدايات الثمانينيات حلول طور جديد من العنف، في إطار تاريخي جديد مميز بولادة أشكال جديدة أكثر إرتباطا بالمدلولات الثقافية الأيدولوجية. وفي جويلية 1987 قدم الحاج الخضيري وزير الداخلية الجديد مشروع قانون حول الجمعيات أمام مجلس الوطني الشعبي APN تحرير بادئ الأمر رأى فيه نواب جبهة التحرير الوطني ، ذريعة للحد من إحتكار حزبهم حينئذ وقعت المجابهة المكشوفة الرهان ،المؤتمر السادس للحزب المتوقع إنعقاده في ديسمبر 1988[2]. وكان الرئيس الشاذلي مرشحا

[1] - المرجع نفسه ، ص.68.

[2] – abdelhamid boumez azine djamila **, lislamisme algérien de la genesse au terrorisme** (algerie : chihab edition , 2002) ; p.189.

لخلافة نفسه وبشكل سريع جدا تحولت التظاهرات الى إضطرابات وإنتفاضات ما أدت إلى مجابهات بين المتضاهرين وقوى الأمن والجيش ما أدى إلى سقوط إلى سقوط 313 ضحية بينهم 159 قتيلا وألوف الموقوفين ، وحاول الإسلامويون السيطرة على المظاهرات بهذه الغاية أنشأوا خلية أزمة في 1988 _10_ 6 ليصدر مقترحا للأزمة من قبل أحمد سحنون في عدة نقاط : إقامة الشورى في السلطة ،العدالة في توزيع الثروات الوطنية ، مساواة الجميع أمام القانون ،صفاء الآداب وسلامة الدين ،حرية التعبير وقام الإسلامويون بعدة مسيرات بعدها جرت مقابلة سنة 1988 بشهر أكتوبر بين الرئيس والقادة الإسلامويين لتنتهي بالدستور الجديد 1989 وما يلحظ أنه ألغى الإحالات إلى الإشتراكية و في سنة 1991 فشلت إستراتيجية العصيان وحملة التمرد المدني ونجد أن العديد من الحركات تطورت مثل الجبهة الإسلامية للإنقاذ : وتأسست كحزب سياسي ،وتم الإعلان الرسمي عن قيامها في 7مارس1989 ضمت هيئة التأسيس ،عباس مدني ،بلحاج سحنون ،بن عزوز ،فقيه ،إمام عبد الباقي ،وقد شملت الجبهة منذ تأسيسها تيارات مختلفة وهي : الإتجاه السلفي ،إتجاه التكفير والهجرة وإتجاه الجزأرة وقد كان الإتجاه الغالب في الجبهة هو التيار المتشدد الذي تزعمه علي بلحاج وقد إستغلت الجبهة وفي ظروف ما المسوغ الديني للتعبير عن المظالم الإجتماعية والإقتصادية والسياسية التي تعانيها الجماهير ،كما سعت الجبهة إلى تقديم برنامج يدعو إلى إحلال الإسلام محل الأيدولوجيات الأخرى حيث لم تكن تؤمن ،هذه الأخيرة بالمفهوم الغربي العمل من أجل وحدة الصف وتخليص الإنسان من نزعته الأنانية ،وقد أيدت بعض التيارات في الجبهة منها قدامى الأفغان والبويعليين وعناصر التكفير والهجرة ،بعض أشكال العنف ليس تحت مسمى قيام دولة إسلامية فحسب وإنما للتحضير مسبقا ماديا وبشريا لإنطلاقة العمل المسلح [1].

[1] – boumez bar djamila ,op.cit ,p.191.

رابعا :المرحلة الرابعة : ذروة النشاط الإرهابي في الجزائر1992 _ 2000

شهد النشاط الإرهابي هبوطا ملحوظا منذ سنة 1996 فقد سجل سنة 1995 ،7562 عملا إرهابيا مقابل 5899 سنة 1996 و2419 سنة 1998 و2407 سنة 2000 لقد أوقعت التعديات الإرهابية 13801 ضحية بينهم 8086 قتيلا و 5715 جريحا سنة 1995 مقابل 10779ضحية بينهم 5121 قتيلا و 5658جريحا سنة 1996و7021ضحية بينهم 3058قتيلا و3963جريحا سنة1998 و3443ضحية بينهم 1573قتيلا و1870جريحا سنة 2000 ونجد أن الولايات التي سجلنا فيها أكثر من 70 قتيلا :المدية عين الدفلة ،البليدة الشلف ،البويرة ،بومرداس ،تيزي وزو أما الولايات التي سجلت فيها ما بين 40و70 قتيلا تيبازة،معسكرة،بشار تيارت ،جيجل ،الجلفة ،الأغواط أما الولايات التي سجلت فيها بين10و30قتيلا غيليزان ،الجزائر ،باتنة،خنشلة ،سكيكدة،تبسة،وهران،بجايةومسيلة والجماعات الإسلامويو المسلحة إختارت طريقتي إنكماش ،بعدما أخذ يترصدها المواطنين المسلحون(مجموعة الدفاع الشرعي،والمواطنين) وبعد أن رفضتها شريحة مهمة من السكان الذين كانوا يؤيدونها [1]، مما يلاحظ أن المجموعات الإسلاموية المسلحة تبدو عاجزة عن القيام بعمليات إرهابية منتظمة في المدن الكبرى ، حتى أنه يمكننا القول إن قوى الأمن إجتثت جذور الإرهاب الحضري عمليا وحاليا الإرهاب هو نتاج ثلاث منظمات :منظمة حطاب ،الجماعة السلفية للدعوة والقتال ، الجماعة المسلحة التابعة للزوابري، وجماعة حماة الدعوة السلفية، وعدد من المجموعات المستقلة التي يصعب تحديد نطاقها الجماعة السنية للتبليغ والجهاد ،الجماعة السلفية المقاتلة ،جماعة الفرقان[2].

كذلك تميزت هذه المرحلة بالتنظيم الإرهابي المسلح عقب وقف المسار الإنتخابي

[1] – شوقي عماري ، **مرجع سابق** ، ص.247.

[2] – محمد عيصامي ، **مرجع سابق** ، ص.100.

الحركة لأجل الدولة الإسلامية MEI : أسسها مخلوفي البويعلي القديم سنة 1991كان نشاطها متمركزا في منطقة الجزائر والقبائل وفي أعالي سفوح الغرب ، وبعدها تم نشر بيان حول الإتحاد والجهاد وإحترام الكتاب والسنة إنضمت هذه الحركة إلى الجماعة الإسلامية المسلحة GIA لكن ونظرا للسياسة الدموية المتبعة من قبل GIA إستقلت الحركة عنها ونظرا لضعف تهيكلها ثم تفكيكها من قبل قوى الأمن بعد عمليات التطهير التي قامت بها هذه الأخيرة في نوفمبر 1995[1].

الباقون على العهد :تأسست بمبادرة من سعيد مخلوفي قمر الدين خربان ،أسامة مدني في جويلية 1991 كانت أولى عملياتها الإرهابية المعلنة في فيفري 1992نشطت بصورة مكثفة في العاصمة وبضواحيها وإستفادت بشريا من المتطوعين الفارين من سجن تازولت بباتنة جانفي 1994 رفض دائما مبدأ الهدنة وشجعت الإرهاب الجماعة المسلحة على هذه المنطقة سنة .1997[2].

الجبهة الإسلامية للجهاد المسلح: FIDAتأسست سنة 1993من قبل جزائريين مثقفين وذو تكوين جامعي وجهت نشاطها ضد شخصيات سياسية ،فنانين ،مثقفين وصحافيين[3] .

الجيش الإسلامي للإنقاذ AISهو نتاج حركات التمرد التي شهدتها الجبهة ،تأسست بتزكية من رابح كبير مثله تيار الجزأرة ،عمل هذا التيار على محاولة حصر المواجهة مع النظام ووجه له إتهامات بشأن المجازر التي ترتكب بحق المواطنين ،وضع أعضاؤه السلاح وقرروا وقف القتال سنة 1997ليستفيدوا من إجراءات قانون الرحمة .[4]

الجماعة الإسلامية المسلحة GIA: من أكثر الجماعات الإرهابية تطرفا تعمل بنظام حرب شاملة ودون حدود، موجهة ضد جميع فئات المجتمع شعارها اللاءات الثلاث لا حوار لا هدنة ،لا صلح

---

[1] – رضوان أحمد شمسان الشيباني ، **الحركات الأصولية الإسلامية في العالم العربي** (القاهرة : مكتبة مدبولي ، 2006)، ص.40.

[2] – زهرة بن عروس وآخرون ، **الإسلاموية السياسية: المأساة الجزائرية** ، تر : غازي بيطار (بيروت : دار الفرابي ، 2002)، ص ص49_62.

[3] – بوكراع ، **مرجع السابق** ، ص.200.

[4] – محمد فتحي عيد ، **واقع الإرهاب في الوطن العربي** (الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، 1999)، ص.55.

أسسها عبد الحق عبادة المدعو أبو عدلان في أكتوبر 1992، تناوب عليها أربعة أمراء حيث شهدت الجزائر أبشع صور التقتيل والمجازر التي راح ضحيتها بالعشرات والمئات بين سنتي 1997_1998 كما أنها فشلت في توحيد جبهة الجهاد تحت رايتها زاد من حدة الوسائل الإرهابية المستعملة وأساليب العنف وكان من نتائج ذلك بث مشاعر الكره تجاه الجماعات المسلحة من طرف الشعب الذي توقف عن دعم الحركات الإسلامية ، وبدأ في تكوين جماعات الدفاع عن النفس والجماعات الوطنية[1].

1_دخول الألفية والنشاط الإرهابي.

أزمة تيقانتورين _ظروف الحادثة : في الساعات الأولى من يوم 16جانفي2013 شنت مجموعة إرهابية هجوما على مركب الغاز بتيقنتورين الواقع على بعد 40 كلم من مدينة أميناس بولاية إليزي 1600)كلم جنوب شرق الجزائر العاصمة حيث سلكت المجموعة الإرهابية التي كانت قد خططت للعمليلى شهرين من قبل طول الحدود الجزائرية المالية والجزائرية النيجيرية قبل التسلسل قبل التسلل إلى التراب الوطني عبر الحدود الليبية على متن عدة سيارات رباعية الدفع مكونة من 32 إرهابيا منهم 3جزائريين والباقي ذو جنسيات مختلفة قبل الهجوم على قاعدة الحياة ومركز الإنتاج ،حاولت المجموعة الإرهابية مهاجمة حافلة كانت تقل على متنها عمالا أجانب بإتجاه مطار إن أميناس لكنها لقيت مواجهة شرسة من طرف أفراد الدرك الوطني الذين كانوا يرافقون الحافلة ،فأنسحبت المجموعة متجهة نحو قاعدة الحياة ومركز الإنتاج ،حيث تمكن أفرادها من السيطرة على الموقعين وإحتجاز مئات الرهائن بعد أن قتلت عون الأمن لحمر محمد أمين بمركز المراقبة بعد أن تحدى الإرهابيين ببسالة وسارع إلى إطلاق جرس الإنذار الذي مكن من توقيف تشغيل المركب آليا[2].

[1] – منصوري لخضاري ، **إستراتيجية الأمن الوطني في الجزائر** ، رسالة دكتوراه غير منشورة (جامعة الجزائر 3، كلية العلوم السياسية والإعلام ، 2012–2013) ، ص.300.

[2] - علي بوشربة ،" إضاءات : تيقانتورين بعد سنة من الإعتداء الإرهابي" ، **مجلة الجيش** ، (عدد 607، الجزائر ، 2014) ، ص.24.

فور الإعتداء الإرهابي أنشأت خلية أزمة وطنية وأخرى محلية بعين أميناس لمتابعة الأحداث التي تطورت بسرعة في ظل تمسك الجزائر بمبدأ لا تفاوض مع الإرهابيين و إصرار المجرمين على الفرار خارج الوطن مع الرهائن وتفجير مركب الغاز بعد أن قاموا بتلغيمه أمام هذا التهديد الخطير لسيادة الجزائر وإستهداف موقع إستراتيجي جاء تدخل الجيش لإنقاذ الأرواح وحماية الإقتصاد الوطني بكل مهنية وإحترافية مستفيدا في ذلك من خبرته وتجربته في مكافحة الإرهاب خلال سنين طويلة من العمل الميداني[1].

شكل رقم 01 يوضح خريطة لأهم الجماعات المسلحة في منطقة الساحل وليبيا

المصدر : https://www.google.dz/?gws_rd=cr,ssl&ei=wKhEVZHtH8mxUd7ngWg#q

المطلب الثاني : مسببات الإرهاب في الجزائر

تعتبر ظاهرة الإرهاب ظاهرة قديمة حديثة تدفع بإنتاجها مجموعة من العوامل المتظافرة التي تفاقمت بشكل مضطرد لتطال الدول بأشكالها وأنظمتها الديمقراطية والدكتاتورية المتقدمة منها والمتخلفة الإسلامية والغير الإسلامية وتعتبر الجزائر إحدى الدول التي عانت ولا زالت تعاني من هذه الظاهرة

[1] - **المرجع نفسه** ،ص. 24.

ويمكننا الحديث بصفة عامة عن المسببات التي تنتج ظاهرة الإرهاب في العالم وإسقاطها على نموذج الجزائر كالتالي :[1].

أولا : المتغير السياسي

وينقسم بدوره إلى عوامل داخلية وأخرى خارجية

أ_العوامل الداخلية :

_المطالبة بحرية التعبير من قبل الأفراد والطوائف المضطهدة فيكون السبيل العنف للثأر.

_الحصول على تقرير المصير لشعب من الشعوب دافع لإنزال الضرر بمصالح دولة معينة أو برعايا ذات المواقف المنحازة والغير العادلة .

_ ضعف الأحزاب السياسية والتنظيمات النقابية وعدم فعاليتها في التعبير عن آراء الأفراد وإشراكهم في العمل الوطني .

_ عدم الشرعية وإفتقاد ممارسة الديمقراطية.

_ غياب الحوار الديمقراطي وعدم المشاركة وعدم وجود بدائل للتعبير عن الآراء والأفكار يؤدي إلى مختلف صور الإرهاب .

_السيطرة الإستعمارية لبعض الدول وردود الأفعال التي تتجسد في المقاومة والتفرقة العنصرية والتحولات السياسية كل ذلك يؤدي إلى ردود فعل إرهابية[2] .

[1] محمد عزيز شكري ،**الإرهاب الدولي دراسة قانونية نافذة** ،ط1 (بيروت :دار العلم للملايين ،1991)،ص 49

[2] بسيوني ،**مرجع سابق** ، ص ص 132،133.

ب_ العوامل الخارجية :

_ الأوضاع الدولية المتغيرة واستقرار السياسات التعسفية والعنصرية لإبادة الأجناس عدم تكيف هيئة الأمم المتحدة مع التحولات الدولية وكذلك شلل وعجز بعض أجهزتها مما إنعكس سلبا على شرعيتها[1].

_ عدم قدرة هيئة الأمم على إيجاد حلول للمشكلات الإقتصادية والإجتماعية لتحقيق مستوى أفضل من النمو لدى الشعوب .

_ تمويل بعض الدول والأنظمة السياسية للجماعات الإرهابية ما أدى إلى تماديها واتساع نطاق ممارستها على الصعيد العالمي

_ وجود بؤر التوتر في مختلف مناطق العالم أدى إلى ظهور الجماعات الإرهابية في كل مناطق العالم لما لهذه الظاهرة مميزات كالعدوة والإنتشار.

ثانيا :المتغير الإقتصادي

كذلك تنقسم إلى قسمين

أ_ داخلية :

_ وجود عجز داخلي لدى الدول ما أدى إلى عدم قدرتها على إستيعاب كل الفئات المجتمعية ما سبب شعورا بالإغتراب والتي ترى متنفسها الوحيد في تشكيل جماعات إرهابية لتغيير أوضاعها المتردية نتيجة الحرمان الإقتصادي.

_البطالة والتضخم وتدني مستويات المعيشة وعدم التناسب في الأجور والأسعار وتفاقم مشكلات الإنسان والصحة والمواصلات دافع لبعض الشباب للدخول في عصابات الجريمة والإرهاب وكل هذا ناتج عن عدم المساواة في توزيع الموارد والثروة توزيعا عادلا بين فئات المجتمع [2].

[1] كمال حماد ،**الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام** (بيروت : دار الحكمة ،2003) ص ص 85،86..

[2] بسيوني ، **مرجع سابق** ، ص. 141.

_ إن ما يشهده الإقتصاد الدولي من تقلبات ينعكس على المجتمعات خاصة الفقيرة منها كما أن العولمة والأزمات الإقتصادية العالمية لها الأثر في تعميق الفجوة بين الدول الغنية والفقيرة .

_ إخفاق البرامج التنموية وسيطرة الدولة على مفاصل النظام الإقتصادي كذلك بإعتبار أن معظم إقتصاديات دول العالم الثالث ريعية يرجعلها عرضة لإنهيار في أي وقت[1].

ب_ خارجيا: تنحصر فيما يلي

_ رغبة الدول الكبرى في السيطرة والتحكم في الموارد الطبيعية للدول الصغرى.

_ الإمبريالية الموجهة لإقتناص وإقتسام أسواق دول العالم الثالث بين الدول الكبرى[2].

ثالثا:المتغيرات الإجتماعية والنفسية

كلما زادت سلبيات المجتمع ومشكلاته من غياب روح العدالة وعدم المساواة والإخلال بكرامة الإنسان وإهدار حقوقه العامة والخاصة ، زادت إمكانية وقوع الجرائم الإرهابية في ذلك المجتمع وكل ذلك يولد قوى هشة نعيش حالة الإغتراب وتشعر بعدم إكتراث السلطة لها مما يولد أزمة مواطنة [3].

كما أن التفكك الأسري والإحباط الإجتماعي وغياب الحوار وضعف الإنتماء للمجتمع وظروف الفقر كلها أسباب تشكل أرضية لصناعة إرهابي ،وتتوحد الظروف والأسباب الإجتماعية مع النفسية حيث نجد أفراد لديهم ميول إجرامية تجعلهم يستحسنون إرتكاب الجرائم بصفة عامة والجرائم الإرهابية بصفة خاصة وقد ترجع هذه الميول إلى خلل في التكوين النفسي أو العقلي لهؤلاء الأفراد وهي موجودة معهم منذ الميلاد نتيجة إكتسابهم لها بالوراثة وقد شددت الكثير من البحوث العلمية على أهمية الدوافع النفسية للأعمال الإرهابية منهم جيرولد حيث يقول :هي التي تحرك الإرهابيين السياسيين لإرتكاب

---

[1] المكان نفسه ،ص141 .

[2] إدريس عطية ،**الإرهاب في إفريقيا :دراسة في الظاهرة وآليات مواجهتها** ،رسالة ماجستير غير منشورة (جامعة الجزائر 3 :كلية العلوم السياسية والإعلام ،2011)، ص. 56.

[3] United states institute of peace" teaching guide internationa terrorisme : definition causes and reponses "in(2015_03_13) . www.usip .org

أعمال العنف نتيجة لقوى نفسية ... شيد لترشيد أعمال مضطرون نفسيا لإرتكابها كما أن الكثير من العلماء يرون أن نشوء الظاهرة الإرهابية تعود في كثير من الحالات إلى الدوافع النفسية لممارسة العنف والإرهاب والإنتقام إذ يرجع ذلك إلى غريزة الموت والميل العدواني المتأصل والضارب في جذور التكوين الإنساني[1].

رابعا : المتغير الديني

تؤثر العقيدة والمذهب والدين تأثيرا كبيرا على حياة الأفراد ،وهذا التأثير يولد مع ولادة الإنسان ولا ينتهي إلا بوفاته ، وحيث يسود التعنت والتعصب الديني لدى بعض الأفراد أو الأقليات ،تبرز الأنشطة الإرهابية في محاولة الدفاع عن كيانها ووجودها في ظل مفاهيمها الخاصة كما يجب أن يكون عليه المجتمع وقيمه وسلوكه.[2]

لقد ركزت السياسة الإستعمارية على العامل الديني بوجه الخصوص للضفر بالدول والشعوب ولعل أبرزها ما عقب حرب الخليج الثالثة 2003 حيث حاولت الولايات المتحدة الأمريكية وباقي الدول الإستعمارية إذكاء الفتن الطائفية بين الشيعة والسنة مما أدى إلى بروز عنف وإغتيالات دائمة لم يسبق لها مثيل في بلاد الرافدين طالت حتى أبناء الديانات الأخرى وأماكن عبادتهم كما أن الإرهابيين المنسوبين إلى الإرهاب العقائدي هم على أتم الإستعداد للتضحية بحياتهم وحياة أقرب الناس إليهم ويعتبرون الإستشهاد الجماعي واجبا مقدسا وأنه سمة أساسية لردع ومنع العقل الغربي والقيم الغربية عما يقومون به[3].

[1] إدريس عطية ، **مرجع سابق**، ص.136.
[2] الشكري ، **مرجع سابق** ، ص ص. 59،60.
[3] بسيوني ، **مرجع سابق** ، ص .135.

المطلب الثالث : حصيلة ضحايا الإرهاب في الجزائر

ترتبت عن الأزمة الأمنية التي عاشتها الجزائر في فترة التسعينيات وما تلتها من ترسبات في الفترات المتعاقبة عدة خسائر منها :

أولا : الخسائر البشرية

لقد خلف الصراع المسلح والأعمال الإرهابية في الجزائر ومنذ بداية 1992 آلاف الأرواح البشرية وحسب المعطيات الرسمية التي قدمها رئيس الحكومة أمام مجلس النواب خلال جلسة الإستجواب التي تعرضت له حكومته حول الوضع الأمني بتاريخ 21جانفي1998 عبر هذه الإحصائيات رغم تحفظها عن حقيقة المأساة التي عاشها الشعب الجزائري في ظرف زمني قصير 1994_1996 حيث رصدت الإحصائيات النتائج التالية :[1]

عدد القتلى 26.536 وعدد الجرحى 21.137 أما عدد المفقودين فقد إختلفت التقديرات حسب الجهات التي تقدمها ما بين 600 كما يشير لمرصد الوطني لحقوق الإنسان منظمة حكومية و600 حسب جمعية عائلات المفقودين وهناك من يرفع الرقم إلى 10.000 حسب تقديرات بعض الصحف المستقلة صحيفة الوطن وإجمالا ووفقا لمصادر حقوق الإنسان الدولية فإن الخسائر البشرية قدرت ب 100.000 أو ما يزيد ،أما عدد المفقودين 7آلاف شخص بحسب السجلات الرسمية وهو ما إختلف عليه مصادر أخرى وأقرت بأن العدد قد يرتفع أو قد يتراوح بين 10.000و 20.000شخص كما نشر المركز الإعلامي لحقوق الإنسان بالجزائر عدد القتلى من الأبرياء ما يقدر بحوالي 4600 شخص خلافا للقتلى من رجال السلطة والجماعات الإرهابية وتجدر الإشارة إلى أنه في سنة 1997 وكما وصفه بعض المراقبين على أنه أبشع الأعوام حيث أعمدت أساليب جديدة وتوسعت المجازر

[1] أحميدي بوجليطة بوعلي ، **سياسات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر** ،مذكرة ماجستير غير منشورة (جامعة الجزائر ،كلية العلوم السياسية والإعلام ، 2008_2009)، ص. 109,

الجماعية خاصة ضد سكان الريف بعد سحبهم مساعداتهم للجماعات المسلحة التي بدورها وظفت أبشع الطرق وأكثرها وحشية لخلق رعب ووقع أكبر في نفوس الشعب [1].

يبين الجدول التالي مجموع الإعتداءات الإرهابية على كامل التراب الجزائري لسنة 1997:

جدول رقم 01 يوضح مجموع الإعتداءات الإرهابية لسنة 1997

مجموع النصف الأول من عام 1997

مجازر جماعية	عدد الإعتداءات	73	الضحايا	980
آليات مخففة	عدد الإعتداءات	61	الضحايا	37
إعتداءات فردية	عدد الإعتداءات	31	الضحايا	37
المجموع	عدد الإعتداءات	165	الضحايا	2212

مجموع النصف الثاني من عام 1997

مجازر جماعية	عدد الإعتداءات	226		3163
آليات مفخخة	عدد الإعتداءات	12.5		217
إعتداءات فردية	عدد الإعتداءات	48		51
المجموع	عدد الإعتداءات	382		3431

المصدر : إلياس بوكراع ، الرعب المقدس ، مرجع سابق ، ص 325.

مجموع النصف الأول من 1997

[1] العياشي ، **مرجع سابق** ، ص ص. 65،66.

مجازر جماعية	عدد الإعتداءات	299	الضحايا	4143
آليات مخففة	عدد الإعتداءات	176	الضحايا	412
إعتداءات فردية	عدد الإعتداءات	79	الضحايا	88
مجموع عدد العمليات الإرهابية		554	عدد الضحايا	6443

المصدر : إلياس بوكراع ، المرجع نفسه .

ثانيا : الخسائر الإقتصادية

لقد تعرضت البنية القاعدية بمختلف منشآتها إلى مستوى تخريب عالي ، قدر بمئات الملايين بل الدولارات ،وحسب مصادر جزائرية فإن حصيلة الخسائر المادية في الجزائر تجاوزت نحو 22.4 مليار دولار ،وهو ما يعني وصول خدمة الدين وخسائر الصراع نحو 10 مليار دولار سنويا وهو رقم يزيد عن قيمة صادرات البلاد من النفط والغاز لعام 1998 والتي لم تتجاوز مبلغ 7.75 مليار دولار[1] لقد شهدت البلاد خلال تلك الفترة موجة عالية من عمليات التخريب حدت من وتيرة الفعاليات الإجتماعية ومن المبادلات الإقتصادية بين المناطق مما أثر على العمليات التنموية سلبا كما إستهدفت العمليات التخريبية أماكن شتى وأهداف متفرقة للضغط على السكان من جهة وكذلك تشتيت قوات الأمن وإجبارهم على التحرك في إتجاهات مختلفة كما تعرضت المجالس لحرائق تحطمت على إثرها المحفوظات الإدارية ووثائق الأحوال الشخصية وهو ما سهل عملية تزوير أوراق الهوية لأشخاص هم أصلا لا ينتمون إلى المجتمع الجزائري كما طالت عمليات التخريب أماكن حساسة مطار هواري بومدين ، ثانويات ،الأسواق ، قطارات ولم يسلم حتى قطاع النقل من جرائم حيث عانى هذا الأخير من ويلات الأعمال الإجرامية البشعة حيث كانت تستخدم الحواجز المزيفة من قبل الجماعات المسلحة

[1] بوكراع ، **مرجع سابق** ،ص ص321 ،322.

وتوظيف مختلف الأسلحة أسلحة نارية ، سكاكين ، سيوف لمقاطعة المسافرين ونهبهم أوراقهم وهوياتهم وكل ما يمتلكون كما كان يتم قتلهم بطرق شتى ولعل أكثرهم قطع الرؤوس وتفخيخها لتكون مجهزة للإنفجار عند أول إستعمال في مكان الحادث وعليه فقد شهد قطاع النقل البضائع والمسافرين معاناة كبيرة إنعكست بالسلب وكما ذكر آنفا على النشاط الإجتماعي وعلى الإقتصاد أيضا [1].

وقد قدرت عمليات التخريب الإقتصادي بين سنتي 1991_1996 لما يفوق المليار من السنتيمات

جدول رقم 02 يوضح نسبة الخسائر الإقتصادية بين سنتي 1991_1996

مصانع عامة أو خاصة مهدمة	630
آليات أشغال عام	550
ناقلات	700
شاحنات ،باصات ، باصات صغيرة	1930
قاطرات	22
حافلات.	230
أعمدة هاتف ،أبراج أسلاك كهربائية	2526

المصدر : إلياس بوكراع ، المرجع نفسه

وعموما هناك جملة من المؤشرات تدل على فضاعة الآثار السلبية التي خلفتها الأعمال الإرهابية على القطاع الإقتصادي العام منه أو الخاص نوجزها كالآتي :

_ إرتفاع عجز الميزانية لعام 2000 إلى نحو 6.3 من الناتج المحلي الإجمالي والذي بلغ 53 مليار دولار

[1] حرب العشرية السوداء في الجزائر تم تصفح الموقع يوم : 2015/03/14
htttp //an Wikipedia .org/

_ إنخفاض إحتياطي البلاد من العملة الصعبة سنة 1999 بنسبة 32 أي بمقدار 2.2 مليار دولار من عام 1998.

_ إرتفاع نسبة الديون وفوائدها حيث بلغت نهاية عام 1999 نحو 28.5 مليار دولار وكما أكد بعض المسؤولون أن الجزائر ألزمت بدفع 33 مليار دولار من فوائد الديون في الفترة ما بين 1993_ 1998

_ إرتفاع نسبة الأمية حيث بلغت 07 ملايين جزائري أمي حسب إحصائيات رسمية[1]وذلك نتيجة الأعمال التخريبية التي مست المؤسسات التربوية كذلك التهديد بالتصفيات الجسدية في حال الإستمرار بالتعليم وهو ما نتج عنه عزوف أولياء التلاميذ والأساتذة عن الدراسة والتدريس .

_ إرتفاع نسبة البطالة بين أواسط الشباب ،حيث بلغت بحلول عام 2000 30 كذلك إنتشار الفقر في الأسر الجزائرية ،فخلال الفترة الممتدة 1987_ 1995تراجع دخل الأسرة بمقدار 36 كما قل دخل الفرد فيها عن 1دولار يوميا.

لقد كانت الجرائم التي إرتكبتها الجماعات الإرهابية في حق السكان لا تميز بين ذكر وأنثى وبين طفل رضيع أو شيخ طاعن في السن وكانت أصابع الإتهام موجة إلى الجماعة الإسلامية المسلحة التي إعترفت بنفسها عن مسؤوليتها عن العديد من المذابح والمجازر،وكان التفكير هو المبرر الذي إستعملته الجماعة فكل الجزائري لا يقاتل الحكومة في نظرهم هو كافر كما وجهت الجماعات المسلحة أعمالها ضد الفئات أو الطبقات المثقفة من الشعب الجزائري.[2] والجدول التالي يبين الإحصائيات

جدول رقم 03 : يوضح مجموع الفئات المثقفة التي إستهدفتها الجماعات المسلحة

الفئات الإجتماعية	قتلى	جرحى	مخطوفون	المجموع
محامون	5	_	_	5

[1] إلياس بوكراع ،**مرجع سابق** ، ص .277.

[2] بوعلي ،**مرجع سابق** ،ص. 120.

أطباء	25	15	5	45
معلمون	101	36	_	137
قضاة	23	8	3	34
طلاب	41	69	_	110
صحافيون	61	10	_	74
رجال آداب	2	1	1	4
رجال الدين	52	7	4	63
فنانون	5	2	4	11
أساتذة	7	2	6	13
موظفون كبار	7	4	_	11
موظفون	682	314	_	496
المجموع	1011	468	24	1503

المصدر : إلياس بوكراع ، مرجع نفسه .

خلاصة الفصل : نستنتج من خلال هذا الفصل أنه قد إختلف الباحثين حول مفهوم الإرهاب الذي يقبل تفسيرات مختلفة تختلف بإختلاف المفاهيم الفلسفية والسياسية والإجتماعية لذلك هناك إنقسامات عميقة في المجتمع الدولي حول تعريف الإرهاب وليس الإختلاف في وجهات النظر وحده هو العقبة في إيجاد مفهوم موحد للإرهاب وبالرغم من ذلك نجد أن أغلب التعريفات حول مفهوم الإرهاب تتفق في العناصر التالية والتي تتلخص فيما يلي :

_ إثارة الرعب والفزع في الأوساط الشعبية والرسمية

_ إستخدام أساليب عنيفة ، كالقتل ، الإختطاف ، التفجير ....

_ هدفه سياسي

*بالرغم من ذلك نجد أن هناك صعوبات أخرى تتمثل في تعدد البواعث والدوافع لإرتكاب الجريمة وتنوع صور الأعمال الإرهابية وأشكالها إلا أن معظم إشكاليات التي تعتري مفهوم الإرهاب لا تخرج عن التالي :

1_ مشكلة على المستوى التنظيري تتصل بالمفاهيم والمصطلحات والمعاني .

_ عدم وجود إجماع بين الباحثين حول تحديد المصطلح وذلك يرجع إلى التنوع الثقافي المرتبط بتفسير الفعل الإرهابي.

_ تداخل مفهوم الإرهاب مع المفاهيم الأخرى ذات الصلة في المعنى.

_ إن مصطلح الإرهاب يثير لأول وهلة حكما ينطوي على الرفض و الإنكار للأعمال الإرهابية .

_ إن مصطلح الإرهاب مفهوم دينامي وليس ستاتيكي وتتباين أنماطه وأشكاله وأهدافه من دولة إلى أخرى ومن مجتمع لآخر وذلك حسب التغيير في الموقف الأيدولوجي والسياسي الراهن .

_ غياب التأصيل النظري لتحديد هذا المصطلح.

2_ مشكلة غياب الموضوعية : objectivity.

غياب مفهوم علمي ونظري وحيادي للإرهاب يظهر تغييرات مختلفة للظاهرة وهنا ينظر إلى النظال ضد المستعمر والمحتل على أنه فعل إرهابي لذلك يمثل تحليل تحليل على التحيز ما يخلق منظورا ذاتيا في تفسير الظاهرة و تحليلها علميا.

3 – مشكلة تتصل بغياب التكوين المعرفي الذاتي حول الإرهاب

بسبب المعارف العلمية المتنوعة سواءا كانت قانونية أم سياسية أم إجتماعية فلا بد من تأصيل علم قائم بذاته ومستقل يمثل حقيقة معرفية على المستوى النظري والمنهجي ويتركز على التداخل والترابط مع المعارف ذات الصلة مع الإحتفاظ بالذات المعرفية .

4_ مشكلة تتصل بالمنهج الميثودولوجيا

حيث يعتمد على منهج علمي قائم بذاته يعالج الظاهرة موضوعيا فالمناهج المستخدمة في أغلبها وصفية لإعتمادها المباشر على مناهج العلوم الإجتماعية الأخرى دون الأخذ بخصوصية الظاهرة لذلك لا بد من إستخدام منهج تفسيري ونقدي وتحليلي تعزز فهمنا للمتغيرات المتعلقة بالظاهرة الإرهابية.

الفصل الثاني :السياسات الجزائرية لمكافحة الإرهاب على المستويين الداخلي والخارجي

المبحث الأول : مكافحة الإرهاب على المستوى الداخلي

المطلب الأول : الوسيلة الأمنية

المطلب الثاني : الوسيلة القانونية

المطلب الثالث : الوسيلة السياسية

المطلب الرابع : الوسيلة الإعلامية

المطلب الخامس : الوسيلة التنمو– إقتصادية

المبحث الثاني : مكافحة الإرهاب على المستوى الخارجي

المطلب الأول: المستوى الدولي

المطلب الثاني: المستوى العربي الإسلامي

المطلب الثالث : المستوى القاري

الفصل الثاني السياسات الجزائرية لمكافحة الإرهاب على المستوبين الداخلي والخارجي

تطورت الإستراتيجية الجزائرية في مواجهة الإرهاب تبعا لتطور الظاهرة الإرهابية في الجزائر ، فكانت إستراتيجية ذات بعد وطني لتتحول إلى إستراتيجية عبر وطنية ودولية عندما تعدى النشاط الإرهابي في الجزائر الحدود الوطنية إلى ما ورائها ،حينها هدفت إستراتيجية مواجهة الإرهاب في الجزائر تحقيق أمرين :[1]

_ تنسيق الجهود الوطنية بين دول الإقليم مع إحترام الخصوصية الداخلية ومنع التدخل الأجنبي

_ المواجهة المباشرة للإرهاب وتحقيق التنمية إعتباراأن التنمية مدخل لتحقيق الأمن و محاربة الفقر

الأمر الذي تسعى الجزائر تحقيقه من خلال آليتين أساسيتين :

***العمل الميداني العملياتي والعمل الدبلوماسي** : الذي يتسع ليشمل الجوانب السياسية والتنموية وهو ما سيلي بيانه إستعراض سياسة المصالحة الوطنية التي لا يمكن تجاوزها حين بحث جهود الجزائر في مواجهة الإرهاب[2]. عندما كان ذي بعد وطني لذلك فإن المقاربات الجزائرية لمواجهة الإرهاب لا تخرج عن ثلاث مقاربات أساسية : مقاربة الأمن الوطني ، مقاربة الأمن الوطني ، مقاربة الأمن الإقليمي .

1_ المقاربة الواقعية : إن ما يشهده المحيط الجزائري الإقليمي من أزمات حادة توحي بإمكانية إختراق الحدود الوطنية لذلك بات على الجزائر تفعيل دورها كدولة فاعل محوري وعقلاني وأصبح حماية أمنها الوطني بالمعني التقليدي حماية الحدود من أوليات سياستها العليا ، لذلك فإن الإستراتيجية الجزائرية في حاجة ملحة من أجل حماية حدودها في ظل نظام إقليمي ودولي حافل بالمخاطر والتهديدات الصلبة منها

---

[1] عنصر العياشي ، **سوسيولوجيا الديمقراطية والتمرد بالجزائر**(القاهرة :دار الأمين للنشر ومركز البحوث العربية ،1999)، ص. 69..

[2] منصور لخضاري ، **إستراتيجية الأمن الوطني في الجزائر** ، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه غير منشورة (جامعة الجزائر ،كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم التنظيمات السياسية والإدارية ، 2013)، ص ص .340،341

.

واللينة حيث أن مصلحة الدولة تكمن في حفظ وجودها المادي من خلال تسخير عناصر القوة لمواجهة أي تهديد من شأنه أن يحدث عواقب وخيمة.[1]

2_ مقاربة الأمن الإقليمي : ترى هذه المقاربة بأن أمن الدولة يرتبط بالدرجة الأولى بأمن الإقليم لذلك كان باري بوزان أول من جاء بفكرة المجمع الأمني security complex لتسهيل التحليل الأمني في نطاق الإقليم حيث يرى أنه في ظل وجود الدول اليوم ترتبط إهتماماتها الامنية الأساسية مع بعضها البعض بحيث أنه لا نستطيع بحث أوضاع أمنية لدولة بمعزل عن باقي الدول الوطنية وتركز عملية التنسيق العسكري لردع أي تهديد عبر إتخاذ خطوات متدرجة تهدف إلى تنسيق السياسات الدفاعية بين أكثر من طرف وصولا إلى تبني سياسة دفاعية موحدة تقوم على تقدير موحد لمصادر التهديد وسبل مواجهتها كما أنها تعبر عن سياسة مجموعة من الدول تنتمي إلى إقليم واحد فتسعى إلى الدخول في تنظيم وتعاون عسكري لدول الإقليم لمنع أي قوة أجنبية من التدخل في هذا الإقليم وقد سعت الجزائر للدخول في مركبات أمنية داخل الإقليم لقطع أي تدخلات أجنبية عسكرية لا سيما في منطقة الساحل الإفريقي[2] .

3_ مقاربة الأمن الإنساني : هي مقاربة جديدة تركز من خلال مفهومها للأمن على عنصرين التحرر من الخوف والتحرر من الحاجة من خلال الإعتراف بحقوق الإنسان ومن ثم تحقيق الرفاه للفرد والإهتمام بمتطلباته المتزايدة وبالتخصيص بالدراسة على الإستراتيجية الجزائرية لمواجهة الإرهاب أصبح الفرد الجزائري واهتماماته وحاجياته محل إهتمام لأن بتفعيل مضامين وأبعاد الأمن الإنساني تساعد على تجاوز مسببات

---

[1] جندلي عبد الناصر ، **التنظير في العلاقات الدولية بين الإتجاهات التفسيرية و النظرية التكوينية** (الجزائر : دار التعاونية للنشر والتوزيع ،2007)، ص .115.

[2] جويدة حمزاوي ، **التصور الأمني الأوروبي نحو بنية أمنية شاملة وهوية إستراتيجة في المتوسط** ، مذكرة مكملة مقدمة لنيل شهادة الماجستير(العلوم السياسية، تخصص دراسات مغاربية ومتوسطية في التعاون والأمن ،2010_2011)، ص ص 114،115.

الإرهاب التي تعود في أصلها إلى غياب أمن الفرد الشامل والتي تحث من جهتها الأفراد على السلوكالخاطئ لذلك تحاول هذه المقاربة على تصحيح السلوكات الخاطئة وهي من بين الحلول الفعالة لتحقيق الأمن. [1]

المبحث الأول: مكافحة الإرهاب على المستوى الداخلي

المطلب الأول : الوسيلة الأمنية

عرفت الإستراتيجية الأمنية التي تبناها الجيش في القضاء على الإرهاب عدة مراحل التي تعكس التطورات التي حدثت على مستوى الميدان من جهة وعلى مستوى تغير مواقف النخب الحاكمة من جهة أخرى بعد توقيف المسار الإنتخابي وإعلان حالة الطوارئ لمدة 12 شهرا بتاريخ 09 فيفري 1992 وطبقا للمرسوم الرئاسي (44__92) مددت حالة الطوارئ إلى اليوم وبعد حل الجبهة الإسلامية للإنقاذ في 05 مارس 1992 فتح الباب واسعا للتطرف والعمل السري فاختارت السلطة تحجيم الإرهاب بمعنى مواجهته ومحاصرته وتصغيره وذلك من خلال ما يلي : [2]

أولا: منع الأعمال الإرهابية حيث عمدت السلطات الجزائرية بضبط الأشخاص الذين يقومون بالأعمال الإرهابية أو حتى الدعائية لهم غير أن السلطة كانت تقوم بإعتقال الأشخاص بعد قيامهم بالأعمال الإرهابية و ليس قبل حدوثها كما قامت بسياسات وقائية من الحوادث الإرهابية قبل وقوعها مثل سياسة الأرض المحروقة أيضا الإعتماد بصفة كبيرة على جهاز الإستعلامات وهو كفيل بمد المعلومات اللازمة للسلطة للإحتياط ولمعرفة المعلومات حول مناطق الجماعات الإرهابية لذلك لما نتبع أهم التصريحات للمسؤولين السياسيين والأمنيين نجد أنهم تحدثوا عن ذلك .[3]

---

[1] نور الدين دخان ، "تطور مفهوم الأمن الإنساني "، **مجلة الدراسات الإستراتيجية** (العدد 09) ، ص ص.09_34.

2 الأخضر عمر الدهيمي ،**مفهوم الإرهاب بين الواقع الأمني والعوامل السياسية** (السعودية : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،2011)، ص .115.

3 رياض الصيداوي ،" صراع العسكر والإسلاميين في الجزائر" ، **شؤون الأوسط** ، ع 89(نوفمبر 1999)، ص .93.

_ **تصريح رئيس الدولة (محمد بوضياف) في أفريل 1992إن** الإعتداءات الحالية نتيجة إرتجافات وضع ستنتهي مع الوقت

_ تصريح وزير الداخلية آنذاك **(العربي بلخير) يقول** : الإعتداءات لن تستطيع أن تشكل سوى قضية أسابيع أو أشهر في أسوء الأحوال

_ تصريح قائد أركان الجيش سابقا **(محمد العماري)** يعد بإنهاء الإرهاب في مدة شهرين ثم سنة وهو نفس الوعد الذي قطعه رئيس الحكومة السابق **(أحمد أو يحي)** أكثر من مرة .[1]

_أما ما يمكن قوله فيما يخص هذه الإستراتيجية أي عملية منع الأعمال الإرهابية أثبتت نوعا ما محدوديتها نظرا للإمكانيات المحدودة لأجهزة الأمن الجزائرية خاصة بعد الحصار الدولي اذي ضرب على الجزائر في مجال تزويدها بالعتاد العسكري المتطور والكافي للوقاية من الأعمال الإرهابية .[2]

ثانيا : تكثيف العمليات الهجومية وتكوين الفرق الخاصة وذلك من خلال أن السلطات سخرت حصة كبيرة من ميزانيتها للقطاع العسكري بغية تدعيم القوات النظامية سواء من الجيش أو قوات الأمن أو الدرك الوطني ودفعها للميدان بقوة فبرزت بقوة العمليات العسكرية في المناطق التي يتمركز فيها الإرهابيون خاصة في الولايات الشرق والغرب بغية ملاحقة بقايا الإرهاب حتى أصبحت كل قوات الأمن تشترك في مكافحة الإرهاب ومنذ 1993 تشكل القوات الخاصة لمكافحة الإرهاب عضو بقوة تقدر ب 15 ألف ليتضاعف العدد ويصل إلى 60 ألف عضو سنة 1998 يضاف إلى ذلك الحرس البلدي بقوة 100 ألف فرد سنة 1997 وقوات الدفاع الذاتي بأكثر من 100 ألف عضو حيث الكل مسؤول عن حفظ الأمن الوطني حيث أن الرئيس

---

[1] أحميدي بوجلطية بوعلي، **،سياسات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي دراسة مقارنة** ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير غير منشورة(جامعة دالي إبراهيم ، الجزائر 2،كلية العلوم السياسية والإعلام ،قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ،2009_2010)، ص .120.

[2] محمد تاملت ،**الجزائر من فوق البركان** (لندن : دار الحكمة للطباعة والنشر والتوزيع 2002) ،ص. 106.

محمد بوضياف قال إنه مستعد لإرسال 10 آلاف جزائري إلى الصحراء إذا كان ذلك سينقذ الجزائر لذلك كانت الإستعدادات الجزائرية لمواجهة هذا العدو الزئبقي كالتالي :

1_إنشاء سرايا الشرطة القضائية للتدخل : إن التطور الذي مس كل مجالات الحياة بعد الآثار التي أحدثتها الثورة التكنولوجية والتي إنعكست في أساليب الجماعات الإرهابية أدى بالجزائر إلى تحديث طرق مواجهة الإرهاب من خلال أجهزة متطورة كأجهزة السكانير وأجهزة الإتصال الاسلكي المتطورة أيضا الأسلحة مثل البنادق الرشاشة المجهزة بالمنضار الليلي ووجود كذلك بحوزة الإرهابيين أدلة لصنع المتفجرات بالإضافة إلى القدرة في التحكم بالتقنيات العالية خاصة الأنترنيت ومراقبة المواقع المشكوك بأمرها وأيضا تدريب بعض العلوم الحربية المساعدة في التعامل مع القبائل والتعرف على سبل تفكيكها لذلك تم إنشاء جهاز السرايا والذي بلغ عدده في الجزائر نحو 200 سرية والتي كلفت بجمع المعلومات وتحليلها للتكفل بالأعمال الإرهابية الموجهة ضد الوطن[1] والمواطنين ويتكون أعضاءها جامعين شباب ذوي تخصصات قانوية والهدف من وراء إنشائها المساهمة في حفظ أمن وإستقرار البلاد [2]

2_ **إنشاء فرق التدخل الخاصة التابعة للدرك والجيش :** ونقصد بها الفرقة التي دربت هذه الفرق تدريبا خاصا ومتطورا يمكنها من التدخل حتى في المناطق الآهلة بالسكان خاصة القصبة بالجزائر العاصمة والبليدة في منطقة الخزرونة وهذه المناطق تقع وسط المدينة وتعرف كثافة سكانية كبيرة أين تدخلت هذه الفرق الخاصة لمواجهة الجماعات الإرهابية التي كانت غالبا ما تحتجز أشخاصا في حال شعورها بالخطر ما يتوجب تدخل فرق أكثر تدريبا وتطورا من حيث الوسائل والتقنيات المستعملة وفي بعض الأحيان كانت هذه الفرق تقوم بتحرير الرهائن المحتجزين من طرف الجماعات الإرهابية مثل عملية برج تليملي بالجزائر

---

[1] أحميدي بوجليطي علي ، **مرجع سابق** ،ص. 122.

[2] محمد تالمت ، **مرجع سابق** ، ص.110 .

العاصمة حيث هدد الإرهابيون بالتفجير ومن أهم العمليات التي قامت بها هذه الفرقة عملية تدمير مقر تلمسان وتيارت والعقدة بالأغواط وكذلك تمشيط أولاد علال وبوزفرة وكذلك عملية سيدي علي بوناب والشريعة حيث تطلبت سائر هذه العمليات الأسلحة الثقيلة والمدفعية إضافة إلى التغطية الجوية لتنفيذ القصف بعد إنتهاء المهل المحددة للإرهابيين من أجل الإستسلام وتسليم أنفسهم للسلطات ، كما تم وضع مراكز أمنية متقدمة للجيش في الجبال وذلك من أجل السيطرة على المحاور الكبرى وإحكام الطوق على الجماعات الإرهابية سمح للجيش الوطني بفضل التجهيزات المتطورة التي جهزت لها هذه المراكز للسيطرة على الوضع في هذه المناطق ورصد تحركات الجماعات الإرهابية وعزلها ومنعها من الوصول إلى المدن والمناطق الحساسة [1]

3_ **إنشاء وحدات الحرس البلدي** : يعتبر الشح في مختلف الأجهزة الأمنية السبب ما يستدعي من السلطات الأمنية الجزائرية إلى إنشاء وحدات الحرس البلدي في عدد كبير من البلديات والمناطق الريفية المعزولة وقد بلغ عدد هذه الوحدات في الجزائر حوالي 2213 مفرزة تم إنشاؤها ما بين 1994_1997 هذه الفترة عرفت تشددا في أعمال العنف لإستعادة النظام العام وحماية الأشخاص والممتلكات حيث تم إنشاء مراكز الحرس البلدي مجهزة بالمعدات الملائمة في المناطق الريفية قد سمح لأجهزة الأمن والجيش رسم توجهات إستراتيجية جديدة حيث يتمثل دور المراكز في تأمين صلة الوصل بين أجهزة الأمن المتخصصة في مكافحة الإرهاب وأهالي الأماكن النائية كالقيام بعملية جمع المعلومات والحراسة لمنشآت البنية التحتية الإستراتيجية القائمة في هذه القرى كما أن مجرد وجودها في هذه الأماكن يشكل رادعا بالنسبة للجماعات الإرهابية وعاملا مشجعا

[1] نبيل عبد الفتاح ،**الأزمة السياسية في الجزائر : المكونات والصراعات والمسارات** ، **السياسة الدولية** ،(مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية الأهرام ،أفريل 1992) ،ص. 201.

لأهالي قرى الأرياف للبقاء في مساكنهم وقد أثبتت هذه الوحدات جدارتها على السيطرة على الأوضاع الصعبة من خلال تصديها لكثير من الأعمال الإرهابية ولإفشال الكثير من مخططات الإرهابيين

ثالثا : إشراك الفئات المدنية كانت للخسائر البشرية أثر في نفوس الجزائريين ودافع قوي لأخذ المبادرة للتصدي لأي هجمات مستقبليةمن طرف الجماعات الإرهابية للحفاظ على الأمن والدفاع المدني الأمر الذي إستغلته السلطة الجزائرية وسخرته في سبيل الدفاع وحفظ الأمن وتتلخص هذه الإستراتيجية في نقطتين هامتين :[1]

1_ **فرق الدفاع الذاتي :** والذين ينتمون إلى مناطق متفرقة من الأرياف والقرى والمناطق النائية الخالية من المراكز الأمنية حيث إمتنعوا عن تقديم أية مساعدة للإرهابيين لذلك تدخلت السلطات من أجل تشكيل هذه الفرق المتكونة من المواطنين والمتضررين من الإرهاب والذين زاد عددهم عن 200 ألف متطوع ، ولهذه الفرق دور دفاعي ضد قيام الجماعات الإرهابية والتي لا يسمح قيامها في حالات أخرى بإستثناء ردالجماعات الإرهابية

2_ **الوطنيون les patriotes** من قدامى المجاهدين العارفين للمناطق الوعرة وللمداخل والمخارج التي تسهل عمليات الإرهابيين و يقوم عملهم على مساعدة الجيش بعمليات التمشيط الأمر الذي يساعدهم على الإلمام بكافة المعلومات وأشهر هذه الفرق كانت تحت إشراف إسماعيل ميرة في بجاية ومما يبين فاعلية هذه الفرق سقوط 12 قتيلا بين 1992_1998 بالإضافة إلى القضاء على الكثير من الإرهابيين في معاقلهم والذين قدروا ب 600 إرهابي.[2]

---

1 يوسف جندي ، **الدفاع المدني دور ومهام الأمن الوطني** ،(الجزائر:مجلس الأمة ،لجنة الدفاع الوطني ، الأيام الدراسية البرلمانية الثالثة حول الدفاع الوطني ، فيفري 2006)، ص. 15.

2 عبد القادر مشري ، **النخبة الحاكمة في الجزائر 1998_2002** ، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه منشورة (جامعة الجزائر يوسف بن خدة ،كلية العلوم السياسية ،قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ،2007_2008)، ص ص .350_352.

رابعا : إعلان حالة الطوارئ وممارسة أسلوب الإعتقال

وهذا كون مواجهة الإرهاب ليس كمواجهة التهديدات الأمنية الأخرى والتي يعرف بعدم ثباته وظهوره الفجائي هكذا إعتمدت الجزائر على هذا الأسلوب بعد إلغاء نتائج الإنتخابات التشريعية التي فازت فيها الجبهة الإسلامية للإنقاذ بغالبية المقاعد وحل هذه الأخيرة بموجب قانون الجمعيات السياسية الصادر سنة 1989 المادة 33 منه وعليه تم إعلان حالة إعلان الطوارئ في الجزائر عام 1992 نتيجة لإشتداد أعمال العنف.:[1]لذلك تم تحديد أو منع مرور الأشخاص لساعات متأخرة من الليل و تنظيم تداول وتوزيع المواد الغذائية ، المنع من الإحتكاك بعناصر الجبهة الإسلامية للإنقاذ .

والقيام بعمليات تفتيش من قبل مصالح أمن متخصصة.

ركّزت الدّولة الجزائريّة على الشقّ العسكريّ لمواجهة الإرهابيّين من خلال أجهزتها الأمنيّة، حيث أصبحت تعتمد في معركتها مع الجماعات المتطرفّة الإرهابيّة على استراتيجيّة ضرب الرّؤوس التيّ تعتمد على اختراق صفوف المسلَّحين بزرع مخبرين وسطهم، يبلّغون رجال الأمن عن تنقّلات أبرز القياديّين المؤثريّن في مراكز القرار داخل التّنظيم. وهذه السياسة جديدة تعوّض حرب العصابات الكلاسيكيّة التيّ خاضتها أجهزة الأمن ضدّ الإرهابيّين في السّابق، كما أدّت هذه السيّاسة إلى زرع الشّك بين عناصر التّنظيم واتّهامهم لبعضهم البعض بالعمالة لصالح المخابرات، كما أنّ المرحلة المقبلة تستهدف الإيقاع برأس التنظيم أبو مصعب عبد الودود المدعو دروكدال .

[1] آدم قبي ،**ظاهرة العنف السياسي في الجزائر في ظل التعددية السياسية 1998_1999** ، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه (جامعة الجزائر ،كلية الإعلام والعلوم السياسية ،2002_2003)، ص ص. 122،123.

المطلب الثاني :الوسيلة القانونية

تلجا بعض الدول إلى إصدار تشريعات خاصة من أجل مكافحة الإرهاب حيث يكتفي البعض الآخر في إجراء تعديلات على القوانين القائمة حتى تكون أكثر ملائمة أما عن التجربة الجزائرية فتعتبر ذو خصوصية ،لسلسلة التشريعلت حيث بدأت بسن تدابير الرحمة بموجب رقم 12_ 9كخطوة أولى لفتح التوبة وتأكدت النية بصدور قانون إستعادة الوئام المدني 99_08 ثم الأمر 06_01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة. [1]

أولا : تدابير الرحمة بموجب الأمر 95_12 يبدو أ ن المشروع تقطن وأن مقتضيات المادة 40 من المرسوم التشريعي 92_03 ميدانية لم تؤد إلى نتيجة ميدانية تذكر على أرض الواقع فنظرا لضيق الوقت المحدد لسريانه شهرين من تاريخ صدوره لتمكينهم من الإستفادة بأحكامه ، أضف إلى ذلك محاولته وضع آليات تطبيق هذه الإجراءات كانت أسباب كافية لبلورة فكرة البحث عن يدائل أكثر نجاعة لوضع حد للظاهرة الإرهابية بالجزائر بنص جديد أكثر قابلية للتطبيق على أرض الواقع وأدق مدلولا في تحديد الضمانات الموضوعة لحماية الخاضعين لأحكامه وأوكل تطبيق مقتضيات الأمر المتضمن تدابير الرحمة للسلطات الإدارية أو المدنية أو العسكرية وفي حالة ثبوت إرتكاب الجرائم يحال الكلف كمن طرف السلطات لوكيل الجمهورية المختص الذي يتابع المعني وفقا للإجراءات المعتادة وقد خص المشرع المستفادين من مقتضيات هذا الأمر في شكلين :[2]

1_**الإعفاء من المتابعة :** أعلى قانون الوئام المدني من المتابعة فئتين من المجرمين بموجب أحكام المواد 03_04_05 منه المنتمون لجماعة أو منظمة إرهابية داخل أو خارج الوطن ولم يرتكبوا أويشاركوا في جريمة

---

[1] أحسن بوسقيعة ،**الوجيز في القانون الجزائي العام** (الجزائر : دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،2006) ،ص .46.

[2] نص المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري ’’en considere comme acte terroriste ou subersif ;tout acte visant la surté de l’état ,l’intégrite du terrorisme la stabilité et la fonctionnement normal des institution par toute action pour objet do ……..’’

من جرائم المادة 87 مكرر من قانون العقوبات أدت إلى القتل أو إحداث عجز دائم لشخص أو إغتصاب أو وضع متفجرات في مكان عمومي شرط قيامهم فضلا عن ذلك بإشعار السلطات وهم :

الفئة الأولى :وهي الفئة التي نصت عليها المادة 87 مكرر وتضم كل من أنشأ وأسس أو نظم أو سير أية جمعية أو تنظيم أو جماعة منظمة غرضها القيام بأعمال إرهابية أو تخريبية تدخل ضمن أحكام المادة 87 مكرر لما يدخل ضمن هذه الفئة كل من إنخرط أو شارك في الجمعيات أو التنظيمات مع العلم بنشاطها الواقع ضمن أحكام المادة 87 مكرر وشترط هذه الفئة حتى تستفيد من عدم المتابعة القضائية ما يلي :

_ عدم إرتكاب جرائم قتل للأشخاص أو سببت لهم عجزا دائما .

_ عدم المساس بالسلامة المعنوية أوالجسدية للمواطنين.

_ عدم إرتكاب جرائم تخريبية للأملاك العمومية أو الخاصة.

تسليم أنفسهم وبصفة تلقائية للسلطات المختصة وأشعارها بالتفوق عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي وبذلك فإن هذا التبليغ والتسليم يخص كل شخص قدم نفسه وبلغ عن جرائمه ولا يمتد إلى الشركاء إذا لم يسلموا أنفسهم كما لا يخص الأشخاص الذين لا دخل لهم بهذه الجرائم أو التنظيمات الإرهابية. [1]

الفئة الثانية : تضم كل من حاز أسلحة أو متفجرات أو وسائل مادية أخرى دون تحديدها وهذا يشترط أن يتم تسليمها للسلطات التلقائية حتى يمكنه الإستفادة من الإعفاء من المتابعة القضائية وهذا بمفهوم المادة 03 من الأمر 95_12ويتضح الأمر من المادتين 02 و03 أنهما يتعلقان بعدم المتابعة القضائية أي أن الأمر يخص النيابة بعدم متابعتها هذين الفئتين طالما توافرت الشروط المذكورة سلفا وينتج عن توفر الأعذار المعفية من العقاب ، ورفع العقوبة عن الجاني رغم بقاء السلوك الإجرامي ويقتصر الإعفاء على الجزاء الجنائي فلا يشمل التعويض المدني إذ يصير مسؤولا عن الضرر الناتج عن سلوكه الإجرامي .

---

[1] أحمد بوسقيعة ، **مرجع سابق** ،ص. 47.

ثانيا : شكل التخفيف من العقوبات : نصت المادة 04 من الأمر المتضمن تدابير الرحمة على أن المجرمين الذين سلموا أنفسهم وفقا لمقتضياته وقد ثبت إرتكابهم لجرائم موصوفة إرهابية تسببت في قتل شخص أو إصابته بعجز دائم فإن العقوبة تكون على النحو التالي :[1]

_ السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 15و20 سنة إذا كانت العقوبة المنصوص عليها قانونا هي الإعدام

– السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 10و15 سنة إذا كانت العقوبة هي السجن المؤيد.

_ أن يكون التخفيض لنصف العقوبة في جميع الحالات الأخرى هذا ويحتفظ المحكوم عليهم وفقا لأحكام الأمر 95_12 بحقهم في الإستفادة بمقتضيات تدابير العفو المنصوص عليها دستوريا. [2]

الفرع الثاني : المعالجة القانونية للإرهاب في ظل قانون إستعادة الوئام المدني 99_08 نظرا لإستفحال الظاهرة الإرهابية وقناعة المشرع في فشل الحل الأمني والمواجهة مع الإرهابيين خاصة مع عدم إستجابتهم لتدابير الرحمة لم يكن بوسع المشرع إلا تطوير هذه الفكرة إلى مفهوم أكثر رحابة والتفكير في وضع آليات قانونية أكثر فعالية لتجسيد الرحمة ،خاصة بعد إنخفاض حدة العمليات الإرهابية وظهور خلافات حادة وإنشقاقات بين صفوف الجماعات الإرهابية مما هيأ الجو لبلورة قانون الوئام المدني الصادر بتاريخ 13 جويلية 1999 تحت رقم99_08 ولعل المادة الأولى منه تكفي في صياغتها لفهم الفكرة الغالبة على نفسية المشرع وإرادته عند وضعه لنصوص هذا القانون التي كانت صريحة وواضحة في محاولته إحتواء الظاهرة ومراده في ذلك إستعادة الوئام المدني بأن عمد إلى وضع التدابير الخاصة بغية توفير حلول ملائمة للمتورطين في قضايا الإرهاب والتخريب الذي يعبرون عن إرادتهم في التوقف على كل نشاط إرهابي ومنحهم

---

[1] محمد جمعة عبد القادر ،**جرائم أمن الدولة علما وقضاء** ،(القاهرة : دار الفكر العربي ،1986)، ص .79.

[2] المكان نفسه.

فرصة لتجسيد تلك الرغبة شريطة إشعار السلطات المختصة بهذا التوقف والحضور أمامها شخصيا وقد جاءت التدابير .[1]

المطلب الثالث :الوسيلة السياسية : يعد الأسلوب السياسي من أهم الوسائل التي إعتمده النظام السياسي الجزائري لمواجهة ظاهرة الإرهاب والقضاء عليه وقد برز هذا الأسلوب مباشرة بعد إلغاء الإنتخابات التشريعية وتوفيق المسار الإنتخابي من طرف النظام السياسي الجزائري سنة 1992 وقد إعتمد النظام السياسي هذا الأسلوب من خلال ما يلي :[2]

1_ **الحرمان من المشاركة السياسية وتجميد الأحزاب السياسية :** سرعان ما إنقلب النظام السياسي الجزائري على الشرعية الدستورية من خلال إعلانه عن الإنتخابات التشريعية التي فازت بغالبيتها الجبهة الإسلامية للإنقاذ بالأغلبية وتوقيف المسار الإنتخابي في جانفي 1992 ما يعكس سياسة الحرمان من المشاركة السياسية التي إنتهجها النظام السياسي ومع نهاية ديسمبر تحرك الجيش فعقد إجتماع حضره كل الضباط الكبار إضافة لوزير الدفاع ورئيس الأركان وإتفق فيه وفي وقت قصير على وجوب وقف المسار الإنتخابي وتركزت المباحثات بعد ذلك على الكيفية التي سيتم بها ذلك ولأسباب تكتيكية إتفق على إستخدام الآلية الدستورية وليس القوة غير أن تصميم الشاذلي على المضي قدما بالإنتخابات سبب ذعرا للجيش وأصبحت ضرورة إقالته أمرا واضحا،وأشيع أن خالد نزار غادر الإجتماع متوجها لمكتب الرئيس لإقناعه بحتمية الإستقالة وانتهى الأمر بموافقته عليها وفي جانفي 1992 قبل خمسة أيام من الإستحقاق الإقتراع الثاني ظهر الشاذلي على شاشة التلفاز ليعلن قائلا : بالنظر لصعوبة الموقف الحاضر ودقته أعتبر إستقالتي ضرورية لحماية وحدة الشعب والحفاظ على أمن البلاد . وإحتل مجلس الدولة الأعلى برئاسة محمد بوضياف

---

[1] عبد القادر دردور ، **مرجع سابق** ، ص. 35

[2] خميس حزام والي ،**إشكالية شرعية في الأنظمة السياسية العربية مع إشارة لتجربة الجزائر** (بيروت :مركز دراسات الوحدة العربية ،فيفري 2003) ص ص. 166_169.

الموقع الأمامي كما هو مخطط وأصدر بيانا أعلن فيه إستحالة مواصلة العملية الإنتخابية حتى تتوفر الظروف الطبيعية للمؤسسات لتعمل بشكل طبيعي وردت الجبهة التي توقعت الإنقلاب بأن إستقالة الرئيس غير دستورية وأن النظام غير شرعي وأنه وليد مؤامرة شاملة ووعد عبد القادر حشاني بأن تتابع الجبهة تطبيق برامجها بالطريقة السليمة ورفض اللجوء للعنف وصدر بيان عن الجبهة يدعو الشعب إلى عدم الرد على الإستفزازات الصادرة عن قوى الأمن وألا يتيحوا للجيش الفرصة التي ينتظرها وفي 9فيفري1992 وبعد تفجير الصدامات مع قوات الأمن في أكثر من موقع وخاصة على أبواب المساجد الشعبية ما أعلنت عن حالة الطوارئ وهذه بدايات الإجراءات القانونية لحل الجبهة الإسلامية رسميا بالإستناد إلى أنها حاولت القيام بثورة شعبية وذلك يوم 05 فيفري 1992 وبدأ الجيش بحملة إعتقالات واسعة لمناضلها بعد أن تم قبل ذلك بأيام إعتقال قادتها الرئيسيين مثل عبد القادر حشاني ورابح كبير ، وبقيام النظام الجديد بتعليق العملية الإنتخابية ومن ثم إلغاءها يكون قد أنهى رسميا التجربة الجزائرية القصيرة الأمن والتي هدفت أن تمضي بالبلاد إلى الديمقراطية والتعددية السياسية[1].

2_ تدخل المؤسسة العسكرية بالشؤون السياسية : وذلك لتوجيه مسار البلاد ويتجلى ذلك من خلال تدخل الجيش في العديد من القضايا السياسية مثل توجيه مسار الإنتخابات التشريعية وإستقالة الرئيس الشاذلي بن جديد وتكوين المجلس الأعلى للدولة من قيادات عسكرية ومنها خالد نزار وزير الدفاع ، علي الكافي ، علي هارون ، تيجاني هدام ومحمد بوضياف وقد لعب الجيش منذ الإستقلال دورا واضحا في تحديد مسار الأحداث وقد عبر عن قوته وفاعليته في حماية النظام السياسي الجزائري في مناسبات عدة من تاريخ الجزائر الذي عزز من قوته وفاعليته وإرتباطه بعلاقة وثيقة بمؤسسة الرئاسة منذ الإستقلال ونجح بتصعيد عدد من

[1] خميس حزام والي ، **المرجع السابق** ،ص ص .212،213.

قياداته أمثال الرئيس الشاذلي وبوضياف واليمين زروال لأخذ مكان الصدارة في هذه المؤسسة وإستطاع أن يوجه الأحداث والوقائع ومن خلال ذلك جعل الجهاز العسكري بنظاما قويا ما أدى إلى عدة معوقات :[1]

_ الطبيعة العسكرية للجيش لا تسمح له بإحتضان وتجسيد صورة شاملة للمجتمع الجزائري بأكمله حيث حرص الجيش منذ البداية على عدم المشاركة بشكل معلن وصريح في الحياة السياسية الجزائرية وعليه يكون من المستبعد أن يحكم البلاد بشكل مباشر .

_ السيطرة على السلطة من قبل الجيش والحكم بصورة مباشرة ما يؤدي إلى تعميق الصراع السياسي في الجزائر ما قد يؤدي إلى إستمالة البعض من عناصره من قبل الحركات السياسية الإسلامية وخاصة الجماعات الإسلامية وبالتالي يفقد الجيش صفة مهمة ألا هي كونه يمثل قوة رئيسية في معادلة القوى السياسية الجزائرية .

_ التوجه الجديد المعتمد من طرف النظام السياسي الجزائري نحو الديمقراطية والتعددية السياسية تتناقض مع تفرد الجيش بالحكم وهو ما لايمكن أن تقبله الأحزاب السياسية المعارضة العلمانية والإسلامية وحتى الأطراف والقوى الأجنبية الفاعلة في الساحة الدولية. [2]

3- سياسة المصالحة الوطنية : توجته المصالحة الوطنية ، مسارا متواصلا ومتكاملا من المبادرات السياسية المراد بها إيجاد بدائل لمقاربة (الكل _ أمني) المنتهجة لصد تصاعد وتيرة الأعمال الإرهابية لعدم نجاعتها ، لسبب التشعبات السياسية والإجتماعية والإقتصادية للأزمة الأمنية الجزائرية

تمتد جذور (المصالحة الوطنية) إلى(قانون الرحمة) المسن بموجب الأمر 95_12 المتضمن (تدابير الرحمة) الصادر بتاريخ 25 فيفري 1995 ، والمكمل بالقانون 99_08 المتضمن (إستعادة الوئام المدني)

---

[1] عبد العظيم بن صغير ، **العنف السياسي وتأثيره على تحول السلطة** ،مذكرة دكتوراه (جامعة الجزائر ،كلية العلوم السياسية والإعلام ،2000،) ص .91.

[2] **المكان نفسه.**

الصادر بتاريخ 1جويلية 1999 المزكى بما نسبته : 98,93 % من أصوات الناخبين في إستفتاء جرى بتاريخ 16 سبتمبر 1999 قبل أن يعتزم الرئيس (عبد العزيز بوتفليقة) ترقيته إلى (وئام وطني) ومنه إلى (مصالحة وطنية) تثمينا لما حققه (الوئام) من أشواط ملموسة في إستتباب الامن الذي بقى تعزيزه بحاجة إلى خطوات اكبر لتجاوز سنوات المحنة إلى تعزيز الأمن المحقق والعبور إلى تحقيق التنمية التي لن تتحقق إلا بالأمن والسلم الذي لم يتجسد بدوره إلا بالمصالحة الوطنية كما يقرأ مما جاء في دباجة (مشروع ميثاق السلم والمصالحة الوطنية) :[1]

(إن الشعب الجزائري يعلم علم اليقين أن المصالحة الوطنية تعد بكل خير ، وأنها كفيلة بتعزيز ما في يد الجزائر الديمقراطية والجمهورية من مكاسب بما يخدم جميع مواطنيها ... إنه يعلم ذلك علم اليقين منذ أن إعتنق عن بكرة أبيه سياسة الوئام المدني ... إن سياسة الوئام ، على غرار سياسة الرحمة التي سبقتها ، مكنت من تثبيط المسعى الشيطاني الذي كان يروم تشتيت شمل الأمة كما مكن من حقن الدماء وإستعادة إستقرار الجزائر سياسيا وإقتصاديا وإجتماعيا ومؤسساتيا بسياسة إفاضة السلم والمصالحة ستستكمل الجهود المبذولة من قبل جميع مكونات الشعب الجزائري من اجل بقاء الجزائر ...لقد تيقن الجزائريون والجزائريات كل اليقين من أنه ،من دون عودة للسلم والأمن ، لن يثمر أي مسعى من مساعي التنمية السياسية والإقتصادية والإجتماعية بالثمار التي يتوخونها منها ... وحتى يتسنى نهائيا تعزيز السلم والأمن لا مناص من أن يخوض ، اليوم مسعى جديدا قصد تحقيق المصالحة الوطنية لأنه لا سبيل إلى إندمال الجروح التي خلفتها المأساة الوطنية من دون المصالحة الوطنية).[2]

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ميثاق السلم المصالحة الوطنية، **مشروع الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية 14 أوت2005** ،تم تصفح الموقع يوم 16_03_2015 **http :www .elmoradia dz ..**

[2] **المكان نفسه .**

جعل الرئيس **'بوتفليقة'** من " مشروع المصالحة الوطنية " المحور الأكبر والقاعدة الأساس لبرنامجه الإنتخابي الذي تقدم به لتجديد عهدته الرئاسية سنة 2004 ، مقتصرا الأهداف المأمول تحقيقها منه بـ : " تبديد الشعور الشديد بالظلم عند المعارضة إتجاه السلطة ، وتبديد الشعور الدفين بالتمرد والإخلال بالنظام العام عند المعارضة ، وتبديد الشعور الفاتر عند عموم المجتمع باللامبالاة في التعاطي مع الشأن العام والإستبداد والإنفراد بالرأي والسلطة ، ليذهب " الرئيس المترشح " بعيدا في غمرة حماسه دفاعا عن مشروعه بأن = "إنتقد علما إلغاء إنتخابات 1991 واصفا الأمر بـ " العمل العنيف " ما يعتبر سابقة في لهجة وتوجه الخطاب الرسمي لمسؤول سياسي بحجم " رئيس جمهورية " إتجاه مسألة توقيف المسار الإنتخابي .

فالمشروع أريد به بعث صفحة جديدة ، بكسر الطابوهات وطي صفحة الماضي بمآسيها إنطلاقا من حقيقة أن العنف لم يولد إلا عنفا ، ولا يمكن إنتظار من التطرف إلا تطرفا .[1]

أمام هذا المشهد المتوج بإعادة إنتخاب "عبد العزيز بوتفليقة " رئيسا للجمهورية بتاريخ 08 أفريل 2004 بعد فوزه بثقة 8651723 ناخب جزائري ما مثل نسبة : 84.98% من مجموع المصوتين ،لم يكن من الغرابة أن يتحول "المشروع الإنتخابي " إلى "برنامج حكومي " تمخض عنه تقديم مشروع "ميثاق السلم والمصالحة الوطنية " للإستفتاء الشعبي ، ليلقى القبول بتاريخ 29سبتمبر 2005 منلدن ما نسبته : 97.38% من مجموع : 14606344 ناخب مثلوا ما نسبته 79.76% من مجموع المسجلين في القائمة الإنتخابية الوطنية

[1] محمد عبد الغفور بوسيلة ، **الوئام المدني لتحقيق المصالحة الوطنية في الجزائر بعد 1999 وتداعياته على ملف المفقودين** ، مذكرة الماجستير ، (جامعة الدول العربية ،قسم البحوث والدراسات السياسية ،معهد البحوث والدراسات العربية ، المنظمة العربية للتربية والثقافة ،2011_2012)، ص 115.

شكل رقم 02 يوضح تسلسل ومسؤولية التخطيط للخداع الإستراتيجي الشامل

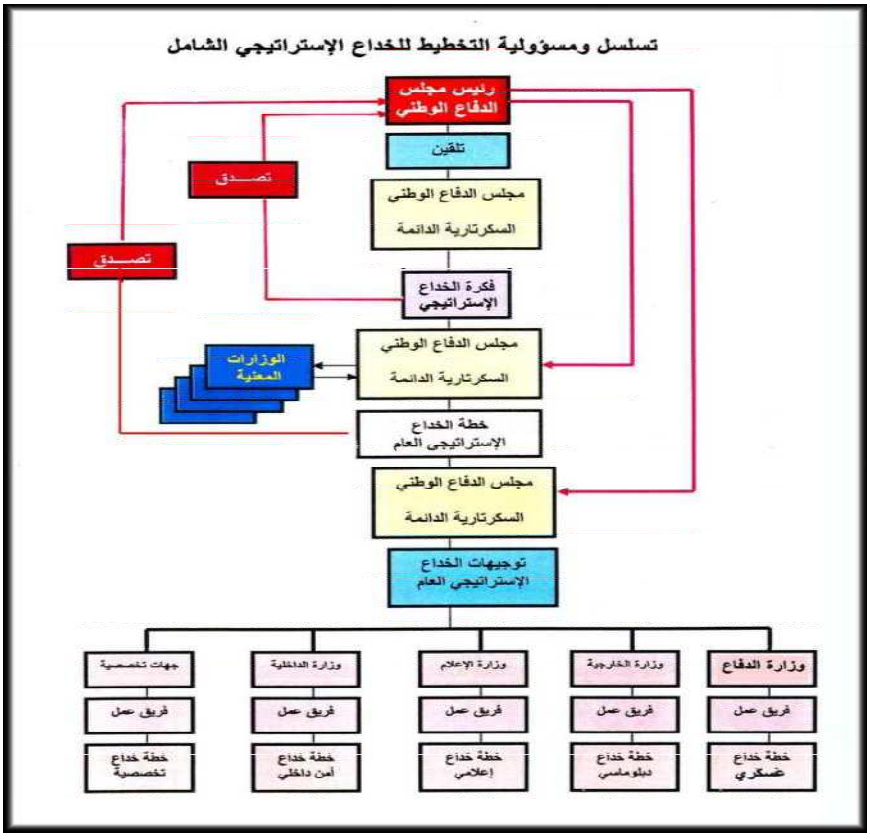

المصدر: http//www https://www.google.dz/?gws_rd=cr&ei=_JarVOWJB4v6Us_wg6gL

الوسيلة الإعلامية :

كانت وسائل الإعلام إحدى الدوائر الأساسية للصراع حيث كانت في الفترة الممتدة بين 1988_1992 تمتلك حرية نسبية في طرح وتناول القضايا السياسية والإجتماعية ، وتدعيم حزب سياسي ومعارضة وحزب سياسي آخر ،كما كانت هناك جرائد وأسبوعيات تابعة لأحزاب معينة خاصة الجبهة الإسلامية للإنقاذ التي كانت تمتلك عدة عناوين مثل : المنقد ، الفرقان ...الخ . إلا أنه بعد إلغاء المسار الإنتخابي [1].

[1] **جريدة الشعب** ،ع 9803 تم تصفح الموقع :7/04/2010 **www .djazairess .com**

عمدت النخبة الحاكمة إلى تقييد وسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة والمرئية ،وحل الجرائد المساندة لجبهة الإنقاذ ،والواقع أن الجناح الإستئصالي قد كلف لجنة التفكير التي أنشأها وزير الدفاع خالد نزار بإعداد مخطط نزار

كان هذا المخطط يدعم ويقوي الأحزاب الديمقراطية وكذا جبهة التحرير الوطني من جهة اخرى ،يتألف مخطط نزار من قسمين :

القسم الأول يسمى بالمخطط الخاص أ ويهدف إلى توفير الظروف من أجل نجاح إنتخابي للقوى الديمقراطية بمشاركة التشكيلات المتطرفة ،وفيما يخص المخطط الثاني ب فهو يهدف إلى تحييد بوساطة السلطة ،التشكيلات المتطرفة قبل آجال الإنتخابات التشريعية وتجدر الإشارة أن المخطط ب تضمن عدة خطوات في المجال الإعلامي ، وهي :[1]

_ تحقير صورة الجبهة الإسلامية للإنقاذ إزاء الحريات الديمقراطية والحريات الفردية ،وكذا إزاء الأمة والدولة الجزائرية بفعل تواطؤاتها مع الخارج

_ إستغلال جهل المتطرفين في مجال العلوم السياسية والعلوم العصرية

_ التذكير بأن تقهقر العالم الإسلامي راجع إلى الشكل التيوقراطي لممارسة السلطة وبأنه أدى إلى قيام سلالات وراثية حاكمة ضارة في المجالين الديني والإجتماعي

---

[1] chantal molinés , **algérie :les dérapage du journal télévision** (paris :l'harmattan,2002)

_ التشكيك الإعلامي في زعماء الجبهة الإسلامية للإنقاذ بواسطة نشر الصور والتصريحات الدالة على عجزهم عن معالجة المشاكل الإقتصادية الكبرى[1]

ولكن نتائج تشريعات 1991 دلت على إخفاق هذه الإستراتيجية الإعلامية في التأثير على سلوك الناخبين ، ولما شعرت النخبة الحاكمة بحجم وخطورة التهديد الذي تمثله الجبهة الإسلامية للإنقاذ فإنها لجأت إلى الصحافة من أجل تحضير وتهيئة الرأي العام الوطني والدولي إلى تقبل المساعي التي سوف تتخذها النخبة الحاكمة وعملت شبكات العقيد زوبير طاهري على تبرير تدخل الجيش وتوقيف المسار الإنتخابي وحل الجبهة التي وصفت كحزب شمولي معادي للديمقراطية وحقوق الإنسان والنظام الجمهوري وقد حدث تحالف قوي بعدها بين وسائل الإعلام خاصة الصحف المكتوبة الخاصة والنخبة الحاكمة وكانت الأساليب التي إعتمدتها السلطة الجزائرية كالتالي :

1_ **التوعية والتعبئة الإجتماعية :** حيث بعد أن كان الإعلام كان طرفا في الصراع ، أصبح بمثابة وسيط لإدارة الأزمة السياسية والأمنية التي تمر بها الجزائر من خلال إستخدام الإقناع والتأثير بغرض إحداث التغيير في السلوك السائد أو منع الإقدام على سلوك معين أو حتى الإقناع بالخطر من سلوك ما وقد إستخدمت القنوات وشاركت في عملية التعبئة والتوعية الجماهرية مثل شرح قانون الوئام المدني بالتفصيل وإيصاله إلى مختلف الطبقات الإجتماعية ومحاولة إعادة الثقة للشعب بنظامه الحاكم وساهمت في توعية المواطنين بضرورة مواجهة الإرهاب حيث بثت وسائل الإعلام الجزائرية الرقم الأخضر 115 لمشاركة المواطنين في مكافحته رغم ذلك لا زالت تعاني إحتكار السلطة الحاكمة لها

[1] صفا يمينة ، **العنف السياسي في الجزائر ومصر 1988_2000 دراسة مقارنة** ،مذكرة ماجستير (جامعة السانيا بوهران، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ،2006_2007) ، ص 118.

2_ مراقبة الصحف : حيث وضعت السلطات الجزائرية الكثير من الصحف لمراقبة وإيقاف ما يعرف بالإنقلاب الإعلامي وتم تنصيب لجان القراءة على مستوى المطابع بتاريخ 11/12/1996 صارمة ومباشرة خاصة المواضيع التي تمس بهيبة الدولة خصوصا التجاوزات المتعلقة برجال الأمن ووضعت تحت المراقبة المنبر، الأصيل ، الأمة .[1]

3_التعتيم الإعلامي : يقصد به قيام النظام السياسي الجزائري بالتكتم على أعمال العنف التي كانت تقوم به الجماعات الإسلامية من خلال منع نشر صور المجازر خصوصا على التلفاز الجزائري ما ينعكس إنغلاق النظام السياسي في الجزائر وإكتفائه أسلوب الوصف فقط والسرد لأحداث العنف بغية التقليل والتحجيم من هول المجازر المرتكبة

4_أسلوب التقليل من حجم الأحداث :من خلال التقليل والتهوين من شأن أحداث العنف وعدم تحديد حجم الظاهرة الحقيقية في المجتمع ما عدا أحداث الأمن المركزي وإطلاق تسميات على القائمين بالأعمال الإرهابية

5_ أسلوب الكشف الإعلامي : والمقصود به قيام أجهزة الإعلام بكشف عمليات همجية التي كانت تقوم بها الجماعات الإرهابية في الجزائر ، وذلك عن طريق فتح الحوارات الإعلامية ومقابلات حصرية مع إرهابيين تائبين وأبرزها كانت من خلال حوار مع عباسي مدني وعلي بلحاج زعيمي الجبهة الإسلامية للإنقاذ والهدف منه دفع العناصر المتواجدة في الجبل إلى مراجعة أفكارها والعودة الجادة إلى الطريق ونصح الشباب عن العدول عن هذا الطريق وقد حقق نجاحات معتبرة

---

[1] Cité par : M'hamed Rebah, **la presse algérienne :Journal d'un défi,** (Alger : chihab édition , 2002). P64.

.

6_ توفيق وتجميد الصحف : حيث نجد أنه هناك ملاحقات للسلطات الجزائرية للصحفيين [1]قضائيا وقانونيا حسب قانون الطوارئ لعام1992 و1993 الخاص بمكافحة التخريب والإرهاب ودفع غرامات مالية من 10000إلى 500000 لكل شخص يقوم بنشر معلومات مغرضة تمس النظام الحاكم بالإضافة إلى الإعتقالات التي تعرض لها الصحافيين وتشهد الأخبار ذات الطابع الأمني التي باتت تنشر فقط من طرف وكالة الأنباء الجزائرية طبقا للقرار الوزاري المشترك وزارة الداخلية والجماعات المحلية ، وزارة البيئة والإصلاح الإداري وهذا التقييد في الحريات عقد الأزمة أكثر وعرقل العمل الصحفي من خلال التكتم على الأخبار وعدم السماح للصحفيين بممارسة مهامهم ونقل الأخبار إلا بعد إذن من طرف السلطات الأمنية

وما يلاحظ أثناء الأزمة الأمنية، أن وسائل الإعلام الفرنسية كانت منقسمة إلى شطرين رئيسيين فوسائل الإعلام المقربة من اليمين كالقنوات وبعض الجرائد والمجلات مثلِ : le monde .le figaro.le parisien كانت تساند الجناح الإستئصالي في الجزائر وتمدح سياسة الكل الأمني ، بينما تعاطفت وسائل الإعلام اليسارية مع الإسلاميين وإنتقدت بشدة الجناح الإستئصالي ومن بين هذه الجرائد ودور النشر نذكر : libération la decouverte، le monde diplomatique ودار النشر[2],

وأدت وسائل الإعلام إلى إضعافها وتفكيكها وذلك بإثارة الفتن بين زعمائها .

الوسيلة الدبلوماسية : إستخدمت الجزائر عدة طرق ووسائل لمواجهة تهديد الإرهاب,[3] كان من بينها الإعتماد على الدبلوماسية ويعد التفاوض والحوار أحد طرق هذه الأخيرة حيث راحت خلال عامي 1992_ 1993 الفترة الأكثر عنفا وتشددا للجماعات الإرهابية من هنا كان على الجزائر اعتماد أسلوب

---

[1] صفا يمينة ، **مرجع سابق** ،ص. 120 .

[2] Cité par : Salah- eddine Sidhoum Algérie - Watch , « **Algérie , guerre , émeutes, Etat de non droit et destruction sociale : situation des droits humaines en Algérie année 2002**. www.algeriawatch.org/Fr/mru2002/rappoirt2002/

[3] لخضاري ،**مرجع سابق** ، ص. 222.

الحوار بالرغم من وجود بعض الفئات المجتمعية التي رفضت هذا الأسلوب إلا أنها طبقت وعليه أجرت الكثير من المفاوضات بين مختلف الأحزاب السياسية بإستثناء الجبهة الإسلامية للإنقاذ عباس مدني وعلي بلحاج من أجل إقناع الجماعات الإرهابية الأخرى عن العدول عن مسارها وهذا التصرف يجعل من الجزائر تضع في عاتقها حد للإرهاب من خلال حشدها للإمكانيات اللازمة لذلك وبالرغم من أن الجزائر قد رفضت هذا الأسلوب سابقا إلا أنها قد قبلت به بعدما إشتدت سنوات الدم حيث رأت الجزائر أن معظم الطرق التي إعتمدتها أدت إلى العودة للإرهاب من جديد لذلك فإن النظام قد إعتمد في دراسته لإستراتيجية التفاوض على البحث عن الثغرات التي تؤدي إلى تفكيك هذه الجماعات وحتما كانت بعض الفئات من الجبهة تحبذ أسلوب الحوار وتريد مخاطبة النظام إلا أنه وجود فئات من نفس الحركة المعارضة سبب بعض المناوشات بينها وأدى إلى إنقسامها وبالتالي فصل نفسها عن بقية الجماعات المسلحة خاصة أنه في اللحظة التي أطلق فيها سراح عباسي المدني الذي وضع فيما بعد قيد الإقامة الإجبارية بمنزله بالرغم من أن هذه الخطوة وجدت المعارضة من طرف الدعاة إقتلاع الإسلاميين حيث رأوا فيه تنازلا،حيث كانت شعاراتهم اللاءات الثلاث : لا حوار ، لا هدنة ، لا مصالحة لكن أخفقت المبادرة وقدم زروال آنذاك كدليل على أن هذه الجبهة لتشجع التطرف والعنف والجريمة .[1]

_ أيضا كانت هناك مبادرة إقترحها الأحزاب الرئيسية الشرعية والمعارضة حيث إتفقت الأحزاب على إقامة حوار وطني شامل لجميع القوى السياسية للخروج بحل للأزمة الأمنية والتي عقدت بروما واستدعيت الجبهة والتي وقعت فيما بعد على العقد الوطني وكل ما تضمنه من قيم ومبادئ الأمر الذي عد نجاحا لكسب عناصر معتدلة من الجبهة للحيارى السياسية وفصل كل من يدعو للعنف لكن فشل بسبب تعنت الجهات من

[1] لخضاري ،**مرجع سابق** ،ص.223.

طرف النظام وحتى الجبهة لتأتي مرحلة أخرى من الإتفاق والهدنة بين الجماعات الإسلامية والسلطات الجزائرية الذي أعلنه الجيش الإسلامي للإنقاذ سنة 1997 وتكون المبادرة التي تمهد لقانون الوئام المدني والذي يعتبر أول إتفاق رسمي بين الطرفين لإنهاء حالة الإحتقان السياسي والأمن التي تعيشها الجزائر.[1]

المطلب الرابع :الوسيلة التنمو _ إقتصادية : لجأت السلطات إلى إنتهاج سياسة إقتصادية وإجتماعية تمكنها من إعادة تشكيل التحالفات الإجتماعية التي أفرزتها الأزمة الأمنية وتستهدف هذه السياسة قاعدتين أساسيتين : الجماعات الإرهابية ،والفئات الإجتماعية الفقيرة ، بذلك يتم تطويق الجماعات الإرهابية وعزلها بشكل نهائي عن المجتمع الذي كان يقدم لها الدعم المالي والبشري والمعلوماتي وإن كانت هذه الإستراتيجية فرضها صندوق النقد الدولي بالرغم من ذلك وجدت الجزائر ملاذها لأن هذه الإستراتيجية تحقق إليها عدة أهداف :[2]

1_تخلص خزينة الدولة من الأعباء المالية للمؤسسات العمومية المفلسة.

2_شراء تلك المؤسسات بالدينار الرمزي ،من طرف المقاولين العسكريين والسياسيين والبيروقراطيين

3_إدماج أمراء الجماعات الإرهابية في إقتصاد السوق وتبييض أموالهم عن طريق الإستثمار وهذا من شأنه أن يدفع بالأمراء إلى الكف عن الجماعات الإرهابية والإهتمام بمجال المال والأعمال من أجل ضمان ترقية إجتماعية وإقتصادية لهم كفئة صاعدة إلى أعلى الهرم الإجتماعي _ الإقتصادي بفضل الأزمة الأمنية لذلك قامت السلطات الجزائرية بالتالي :

---

[1] المرجع نفسه ، ص .224.

[2] فتيحة بوروينة ،"مساجد الجزائر تنضم إلى الحرب ضد الإرهاب "، الرياض ،ع14184 (15أفريل 2007) ،ص. 12.

تم تصفح الموقع يوم :2015/4/3 www .alriyadh.com

_ توفير مناصب الشغل خاصة للفئة الشبابية لمعالجة مشكلة البطالة التي فاقت جميع التوقعات والتي كانت سنة 1984 تصل إلى 25"% وإنتقلت إلى 27% عام1995 ثم إلى 28.1 عام1996 وإلى 29,5 عام 1998 أي حوالي 2,5 مليون بطال ووصلت عام 2003 إلى أكثر من 46.5% ووصلت اليوم حسب الإحصائيات الرسمية حوالي 13% .

_فتح أبواب الإستثمار أمام الخواص الأجانب وتسهيل قواعد التعامل حيث بلغت إستثمارات الجزائر ب 1.3% وحوالي % 0.2 من المحروقات عام 1999.[1]

_ تطوير التعليم لزيادة قدرات الأفراد في الإنتاج والإبداع .

_ زيادة حجم الصادرات بالتعاون مع كل من قطاع الأعمال والنقابات والدول.

_ الإعتماد على سياسة التقشف بإتباع إقتصاد الحرب ويتجلى ذلك في التقليل من الإستيراد الخارجي وإقامة رقابة صارمة على التجارة الخارجية وتجميد أسعار المواد ذات الإستهلاك الواسع ودعم المؤسسات المفلسة ففي 18أكتوبر1992 تحصلت 350 شركة عمومية على 100 مليار دينار جزائري ودفع أجور عمال الشركات المفلسة .[2]

_ التخفيف من الديون الخارجية للجزائر التي وصلت سنة 1993 حوالي 8 ملياردولار وذلك من توقيع إتفاقيات مع صندوق النقد الدولي في أفريل 1994 التي تضمنت الشروط التالية :

_ تخفيض قيمة الدينار الجزائري ب 40.17% أي ما يساوي 1دولار= 36 دج.

_تحرير التجارة الخارجية وتقليص دور الدولة في حماية الإقتصاد الوطني .

_ رفع الدعم عن الأسعار.

---

[1] **المرجع نفسه** ،ص. 12 .

[2] **المكان نفسه.**

*أدت هذه السياسة إلى زيادة إفلاس المؤسسات والدخول في سياسة الخوصصة وإقتصاد السوق وكذا محاولة معالجة مشكلة الديون في ظل متطلبات الدائنين وإعتبارات السياسة الداخلية للبلاد.

_ معالجة مشكلة السكن أمام إنتشار البيوت القصديرية بالمناطق الحضرية وهذا نتيجة النزوح الكبير للسكان إلى المدن والمناطق الآمنة للبحث عن الأمن نتيجة ويلات الإرهاب

_ إستقلالية المساجد وإشراكها في توعية الشباب. [1]

يتمّ التّركيز اليوم على بناء دولة القانون وتحسين آداء الحكم الراشد من خلال تعزيز دور المجلس الدّستوريّ وإصلاح منظومة العدالة وتحسين آداء العديد من المصالح في مجال ضبط ومراقبة النّشاط الإقتصاديّ . تمّ التركيز كذلك على تحسين الخدمات العموميّة .وفي مجال الفلاحة ولتحقيق الأمن الغذائيّ، تمّ صياغة استراتيجيّة للتّنميّة المستدامَة سنة 2006 (التّجدد الريفيّ)، وفي سنة 2008 (تجدّد الإقتصاد الفلاحيّ) ويسعى هذا الأخير باعتباره استراتيجيّة وطنيّة للتّنميّة المستدامَة للفترة (2009-2013) إلى تعزيز الأمن الغذائيّ للبلد من خلال التّركيز على محاور خمسة:

- ترقية محيط تحفيزي للإستغلالات الفلاحيّة ومتعاملي القطاع الفلاحيّ .
- إعداد عشر برامج لتكثيف الإنتاج والبرامج الخاصّة.
- تجديد مستغليّ قطاع الفلاحة وتعزيز إمكاناتهم التّقنيّة من خلال إضفاء طابع الدّيناميكيّة على التّكوين والبحث والتّعميم.
- عصرنة الإدارة الفلاحيّة وتعزيز المؤسّسات العموميّة المعنيّة (إدارة الغابات، الخدمات البيطريّة، خدمات الصّحة النباتيّة) ولمنح فرصة جديدة للمنتجين الصّغار ذوي الحاجة الماسّة قرّرت الدّولة مسح مجمل ديون الفلاّحين والمربّين والمقدّرة في 2008 بـ 41 مليار دينار جزائريّ .

[1] **المرجع نفسه ، ص . 12.**

وفي إطار تعزيز الإقتصاد الوطنيّ تمّ إطلاق برنامجين سنويّين . يتعلّق الأمر ببرنامج الدّعم للإنتعاش الإقتصاديّ (2001-2004) بمبلغ 7.5 مليار دولار وكذا برنامج تعزيز النّمو (2005-2009) بمبلغ 120 مليار دولار. كما تمّ إطلاق برنامج تكميليّ لدعم النّمو وكذا برامج (الجنوب والهضاب العليا) في الفترة الممتدّة ما بين 2005 و2009 بميزانيّة قدرها 200 مليار دولار.

أمّا بالنّسبة للمديونيّة الخارجيّة فقد كانت تبلغ 29 مليار دولار سنة 1999، ولكن بعد أن تمّ تخفيضها أصبحت تبلغ أقّل من 5 ملايير دولار في 2008.

أمّا فيما يخصّ ترقيّة الشّغل، فقد حاربت الدّولة الجزائريّة البطالة من خلال عدّة مشاريع مثل : مشروع 100 محلّ لكلّ بلديّة وإنشاء وكالات لدعم التّشغيل من خلال القرض المصغر لإنشاء مؤسّسات مصّغّرة وغيرها .سمحت مكافحة البطالة في خفض نسبة البطالة لتبلغ 11.8% سنة 2007 في حين تجاوزت 29 % سنة 1999.[1]

وتمّ القيام في 2001-2012 بإصلاحات سياسيّة مسّت توسيع مشاركة المرأة في المجالس المنتخبَة وكذا فتح المجال الإعلاميّ وفسح المجال لإنشاء المزيد من الأحزاب الجديدة وأهمّ ما حدث هو رفع حالة الطّوارئ التيّ كانت معلَنة منذ التسعينات من القرن العشرين وهذا يدّل على عودة الأمن إلى الدّولة الجزائريّة وذلك بفضل الإستراتيجيّة الشاملة لمكافحة الإرهاب والتيّ جسّدت أبعاد الأمن الإنسانيّ والتّنميّة الإنسانيّة، حيث أنّ الّتركيز على جميع الجوانب الإقتصاديّة، الإجتماعيّة، الدّينيّة العسكريّة مكّن من التّقليص من حدّة تهديد الإرهاب والذّي يعني بمنظور الدّراسات الأمنيّة النقديّة تحقيق انعتاق الشّعب الجزائريّ من مختلف التّهديدات كالإرهاب والتّعصّب والتّطرف ما يعني تحقيق أمن الدّولة الجزائريّة وهذا حسب مدرسة أبريستويث التيّ تأسّست في التّسعينات من القرن العشرين ، وكانت من بين أهمّ المدارس النّقديّة التيّ نادت بإعادة مفهمة

---

[1] مديريّة الإتّصال، **حصيلة الرّئيس عبد العزيز بوتفليقة 1999-2009**، مارس 2009، ص ص.10-17.

الأمن من خلال النّظر إلى أبعاده المختلفة (الأمن البيئي، الأمن السياسيّ، الأمن العسكريّ...) وقد تم تجسيد ذلك من خلال ثلاثة برامج تنموية :[1]

البرنامج الأول : برنامج دعم الإنعاش الإقتصادي المطبق 2001_2004 والذي خصص له مبلغ 525 مليار دينار جزائري ما يعادل ال7 مليار دولار أمريكي

البرنامج الثاني : برنامج تكميلي لدعم النمو الإقتصادي كان بين الفترة 2005_2009 خصص له مبلغ يفوق 150 مليار دولار أمريكي .

البرنامج الثالث : البرنامج الخماسي 2010_2014: هو أضخم برنامج تنموي ينفذ بالجزائر منذ عهد الإستقلال بمبلغ قدره 286 مليار دولار أمريكي ، ما يسعنا قوله أن بداية الألفية الجديدة عرفت إرتفاع أسعار النفط الذي زاد من إحتياطات الجزائر الدولية فلقد صادق عليه مجلس الوزراء في 24 ماي 2014 وخصص له حوالة مالية قدرها 286 مليار دولار ، يعمل على تحفيز التطور وتجسيد توقعات التنمية الإقتصادية والإجتماعية للجزائر ، وقد قسم البرنامج على محاور أساسية في مجال التنمية البشرية ، تشمل تطوير الهياكل القاعدية الأساسية وتحسين الخدمات العامة والتنمية الإقتصادية ، ومكافحة البطالة ، وتشجيع البحث العلمي وتكنولوجيات الإتصال الجديدة ,

[1] عبو عمر ،"جهود الجزائر في الألفية الثالثة لتحقيق التنمية المستدامة"ملتقى وطني حول :**التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر ، واقع وتحديات** ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، كلية العلوم القانونية والإدارية ،(2012).

جدول رقم (04) : التوزيع القطاعي لبرنامج دعم الإنعاش الإقتصادي الوحدة : مليار دج

سنوات	القطاع	2001	2002	2003	2004	مجموع المبالغ	المجموع بالنسبة المئوية
أشغال كبرى وهياكل قاعدية		100.7	70.2	37.2	2.0	210.5	%"40.1
تنمية محلية وبشرية		71.8	72.8	51.1	5	204.2	%38.8
دعم قطاع الفلاحة والصيد البحري		10.6	20.3	22.5	12.0	65.4	%12.4
دعم الإصلاحات		30.0	15.0	_	_	45.0	%8.6
المجموع		205.4	185.9	113.9	20.5	525.0	%100

المصدر : المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي : تقرير حول الوضعية الإقتصادية والإجتماعية للجزائر

خلال السداسي الثاني سنة 2001 ، ص 87.

جدول (05) : يوضح التوزيع القطاعي للبرنامج التكميلي لدعم النمو الإقتصادي الوحدة : مليار جزائري

البرنامج	المبالغ المخصصة للبرنامج	نسبة مئوية من إجمالي البرنامج
1_ برنامج تحسين ظروف معيشة السكان : التربية ،التعليم العالي ،التكوين المهني ،البرامج البلدية للتنمية	1908.5 555 399.5 200	%45.5

،تنمية مناطق الهضاب العليا والمناطق الجنوبية ،تزويد السكان بالماء ، الكهرباء ، الغاز ،باقي القطاعات	250 192.5 311.5	
2_ برنامج تطوير الهياكل القاعدية : قطاع الأشغال العمومية والنقل قطاع المياه قطاع التهيئة العمرانية	1703.1 1300 393 10.15	%40.5
3_ برنامج دعم التنمية الإقتصادية : الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري ،الصناعة وترقية الإستثمار السياحة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والحرف	337.2 312 18 7.2	%8
4_برنامج تطوير الخدمة العمومية: العدالة الداخلية المالية والتجارة وباقي الإدارات	203.9 99 88.6 16.3	%4.8

العمومية البريد والتكنولوجيات الحديثة للإتصال		
5_ برنامج تطوير التكنولوجيات الحديثة للإعلام	50	%1.2

المصدر : البرنامج التكميلي لدعم النمو 2005_2009 ،أفريل 2005 ، مجلس الأمة ، ص ص 7.6.

جدول (06) : يوضح أهم القطاعات التي أدرجت في البرنامج الخماسي

البرنامج	المبالغ المخصصة للبرنامج	%
1_ برنامج تحسين ظروف معيشة السكان :السكن ، التعليم العالي ، التكوين المهني ،الصحة ،تحسين وسائل وخدمات الإدارات العمومية باقي قطاعات	9903 3700 1898 619 1800 1886	%45.42
2_برنامج تطوير الهياكل القاعدية قطاع الأشغال العمومية والنقل قطاع المياه قطاع التهيئة العمرانية	8400 5900 2000 500	%38.52
3_برنامج دعم التنمية الإقتصادية	3500	%16.05

الفلاحة والتنمية الريفية	1000	
دعم القطاع الصناعي العموميد	2000	
دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتشغيل	500	

المصدر : عبو عمر ، جهود الجزائر في الألفية الثالثة لتحقيق التنمية المستدامة ملتقلى وطني حول : التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر ، واقع و تحديات، جامعة حسيبة بوعلي ، الشلف ، كلية العلوم القانونية والإدارية (2012)

المبحث الثاني : مكافحة الإرهاب على المستوى الخارجي

المطلب الأول : مكافحة الإرهاب على المستوى الدولي

أولا :التنسيق العسكري مع بلدان العالم

بالنظر إلى خطورة الإرهاب أدى ذلك إلى سرعة إنتشاره في البلدان وبالعودة إلى موقع الجزائر نجده يتقاطع مع ثلاثة فضاءات : الفضاء المغاربي ، الفضاء الإفريقي ، الفضاء المتوسطي والتي تعرف تموقع أهم الحركات الإرهابية وبالنظر إلى الطبيعة الصحراوية للمنطقة الإفريقية وشساعة المساحة يصعب التحكم بها وتضعف فيها مقدرة الدول على مراقبة حدودها وإدارتها أمنيا مما جعلها عرضة للإرهاب بالرغم من ذلك لعبت الجزائر دورا في الوقوف في وجه محاولات التدخل الأجنبي العسكري في منطقة الساحل الإفريقي خصوصا التي سعت إلى تجسيده الولايات المتحدة الأمريكية من خلال إقامة مقر أفريكوم :[1]،وفرنسا بمحاولاتها لتدخل بقواتها المسلحة فرضا للأمن وتحريرا لرهائنها في أكثر من مناسبة فإنها طرحت مبادرات لضمان التنسيق بين دول الميدان ولتغطية ضعفها اللوجستيكي والعسكري قدمت جملة من البدائل مثل

[1] كمال الشيرازي ، " التسلح في الجزائر خيار إستراتيجي دائم " تم تصفح الموقع http//www .elph .com/ web/politics /2009/4 .htm ;pdf, ;p02 .2015/03/24

وحدة التنسيق والإتصال unite de coordinatio,et de communication ucc:

أنشأت بالجزائر بتاريخ 06 أفريل 2010 بناء على توصيات اجتماع وزراء الخارجة السبعة :الجزائر ، مالي ، موريتانيا ، النيجر ، بوركينافاسو ، ليبيا وتشاد ليتقرر إعتماد تدوير رئاستها بين الدول الأعضاء فيها تبعا للترتيب الأبجدي لأحرفها الأولى

سبق الإعلان عن إنشائها عن تأسيس لجنة الأركان العملياتية المشتركة التي ما جاء استحداث الوحدة إلا لجعلها إطارا لتأمين المعلومات الأمنية والتكتيكية والعملياتية الضرورية لقيادة اللجنة للعمليات المشتركة لمكافحة الإرهاب وغيره من أشكال الإجرام المنظم في الساحل الإفريقي.[1]

لجنة الأركان العملياتية المشتركة comité d'état major opérationnel cemoc

أعلن عن تأسيسها بتاريخ 21 أفريل 2010 بمدينة التي اتخذت مقرا لقيادتها العملياتية _ من طرف رؤساء أركان الجيوش الأربعة للدول الأعضاء دول الميدان الجزائر ، موريطانيا ، مالي والنيجر وجاءت هذه اللجنة لسد النقص في مجالات التنسيق والتبادل المعلوماتي والاستخباراتي الذي تقتضيه المكافحة الميدانية الأنجح للإرهاب.[2] الذي بات خطرا عابرا للأوطان تستلزم مكافحته ضرورة إيجاد سبل التعاون بين الأوطان المتعددة ذلك أن محاربة كل دولة له منفردة لن يكون ذا أثر يرجى ومن أبرز هذه الجماعات : الجماعة السلفية للدعوة والقتال والتي تعد ضمن القائمة التي وضعتها الولايات المتحدة الأمريكية للجماعات الإرهابية منذ عام 2002 والتي انضمت رسميا إلى تنظيم القاعدة وسمت نفسها تنظيم القاعدة في المغرب الإسلامي والتي صدرت الرعب للدول المجاورة من بلدان الساحل مثل مالي _النيجر _موريطانيا مما دفع بالأنظمة الإفريقية تنتبه إلى خطر هذه الجماعة المنضودة تحت لواء القاعدة وتشكل تحالفات ضدها مثل تحالف الجزائر مالي في 24

---

[1] **كمال الشيرازي ،المرجع السابق** ، ص 02.

[2] أحمد علي صلاح الدين ، ا"لدولة الإفريقية ونظرية العلاقات الدولية "، **السياسة الدولية** ، عدد 106 ،(2005) .

نوفمبر 2007 وحاول الرئيسان إيجاد صنيع عملية لتعزيز التعاون الأمني بين البلدين أيضا نجد الجهود المحلية والإقليمية لمحاربة الإرهاب كانت من خلال محاولات متنوعة قامت الدول الإفريقية بمبادرات لوضع حد للإرهاب والتخفيف منه على المستوى المحلي ونتيجة للأزمة الليبيّة في 2011، صادر الجيش الجزائريّ كميّة كبيرة من الأسلحة التيّ جاءت من ليبيا منذ انهيار نظام معمّر القذّافي من بين هذه الأسلحة 123 قذيفة صاروخيّة مضادَّة للدبابات و193 قذيفة صاروخيّة و283 حشوة قذيفة صاروخيّة وأكثر من 36 ألف خرطوشة عيار من نوع 54 ملم وأربع سيّارات رباعيّة الدّفع و82 رشاش من نوع كلاشنكوف و57 بندقيّة رشّاشة، و3 قاذفات صواريخ.وفي إطار مكافحة الإرهاب والجريمة المنظّمَة تلقّت الوحدات المنتشرة بالحدود الجنوبيّة الشّرقية مع ليبيا أوامر وتعليمات خاصّة بتعزيز التّشكيل القتالي المنتشر وتأمين الشّريط الحدوديّ من الجهة الجنوبيّة الشّرقيّة تفادياً لأيّ تسلّل من طرف مجرمين أو إرهابيّين أو حتّى مهرّبين، إلى جانب تلقّيها لمعلومات لحمايَة الحدود ومراقبتها لردع أي عمل إجراميّ وغير مشروع. كما يقوم الجيش بعمليّات تمشيط واسعة للحدود مع ليبيا بحثاً عن مخازن الأسلحة والمخابئ المموّهَة التيّ يستغلّها الإرهابيّون وقد سمح ذلك بتدمير عدّة مخازن للأسلحة في مناطق تارات وعرق بورارح وتيغنتورين الوعرة فضلا عن تمشيط عرق دادمر جنوب مدينة جانت في إليزي على الحدود مع ليبيا باعتبارها أبرز المنافذ لتسلّل الجماعات الإرهابيّة وقد شدّدت مصالح الأمن والجيش من إجراءات الأمن حيث منعت نقل عدّة أنواع من البضائع أهمّها المحروقات ليلاً في الجنوب وتقرَّر أن تنقّل هذه البضائع بحراسة أمنيّة فضلاً عن قيام وحدات متخصّصة من الجيش في نصب كمائن وتفتيش مناطق واسعة من الصّحراء في المناطق الحدوديّة الجنوبيّة والشّرقيّة من الصّحراء .[1]

[1] مصطفى.ق، "القاعدة..التّوارق والسّلاح الليبيّ: تحريك على جبهة الجنوب"، **المجاهد الأسبوعيّ**، ع: 2686 (24-31 جانفي 2012)

علماً أنّ قوات الأمن والجيش تمكّنت من إعتقال 87 ليبياً بتهمة تهريب أسلحة للجماعات الإرهابيّة على الحدود بين البلدين عام 2011.كما قرّرت السلطات الجزائريّة في 2011 تغيير مسار الطّائرات المدنيّة التيّ كانت تعبر الصّحراء الجزائريّة مخافة من الجماعات التي في حوزتها ، صواريخ سام-7 الرّوسيّة الصّنع التيّ قيل أنّ ما لا يقلّ عن 10 آلاف صاروخ منها نُهبَ من مخازن الجيش الليبيّ قبيل وبعد سقوط نظام العقيد معمّر القذافي.[1]

جدول رقم07 يوضح القدرات العسكرية لدول إفريقيا

الدولة	حجم القوات العسكرية	الإنفاق العسكري بالمليون دولار
الجزائر	147000	5600
بوركينافاسو	11200	110
تشاد	23350	436
مالي	7750	174
موريتانيا	15870	115
النيجر	5300	53.1

المصدر:https://www.google.dz/?gws_rd=cr&ei=_JarVOWJB4v6Us_wg6gL#q=%D9%

المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب : أسسه 30 دولة، 29 دولة + الإتحاد الأوروبي بمدينة نيويورك الأمريكية بتاريخ 2011/09/21 على هامش إنعقاد الجمعية العامة للأمم المتحدة ،قدمته كتابة الدولة الأمريكية على أنه : هيئة غير رسمية متعددة الأطراف تسعى لأن تكون إطارا لحشد الخبرات والموارد الضرورية لمستلزمات مكافحة الإرهاب بما يساعد على بلورة سياسة عالمية ضد هذا التهديد وقد أعلن الوزير عبد القادر مساهل في الندوة الصحفية التي أعقبت إختتام ندوة الجزائر الدولية حول الشراكة والأمن والتنمية أياما قبل ذلك عن مشاركة الجزائر في المنتدى مضيفا :سيجمع المنتدى المقرر أن تجري أولى إجتماعاته

[1] المرجع نفسه ،

يوم 09/21 بنيويورك الدول التي لها قدرات وتجارب للمساعدة في القضاء على مشكلة الإرهاب يقوم المنتدى على مبدأ الرئاسة المشتركة في تسيير هياكله المتمثلة في :

_ لجنة تنسيق على المستوى الإستراتيجي عادت رئاستها إلى الولايات المتحدة الأمريكية وتركيا يساعدها خمسة أنواع يسيرها خبراء ووحدة إدارية تحتضن مقراتها في مرحلة الإنطلاق الولايات المتحدة الأمريكية تمثلت الأفواج الخمسة في :_ العدالة الجنائية ،محاربة التطرف العنيف ، تعزيز الطاقات في منطقة الساحل وعادت رئاستها للجزائر و كندا ، تعزيز الطاقات في منطقة القرن الإفريقي كذلك تعزيزها في جنوب آسيا .[1]

وظهرت بعض التجمعات الإقليمية الجديدة منها :

تجمع دول الساحل والصحراء : تأسس هذا التجمع في فيفري 1998 بدأته مجموعة من الدول مثل ليبيا ، مالي ، النيجر ، تشاد ، بوركينافاسو ، السودان حتى بلغت 18 دولة وقد ورد ضمن قراراته وميثاقه ما يلي من الأهداف : العمل على وضع ميثاق للأمن من أجل ضمان السلام والإستقرار وتم في الدورة الثانية لمجلس رئاسة التجمع التي عقدت في نجامينا بتشاد في فيفري 2000 والتوقيع على ميثاق الأمن بين دول التجمع والخاص بتعزيز مناخ الثقة بين الدول الأعضاء في كل منطقة حيث يقضي هذا الميثاق ضمان حرية إنتقال الأفراد والممتلكات في الدول الأعضاء بالتجمع ومحاربة الإرهاب وتعزيز أمن وإستقرار الدول الأعضاء والتزام الدول بإحترام السلامة والشؤون الداخلية للدول الأعضاء والعمل على تسوية أية نزاعات قد تنشأ بالطرق السلمية علما أنه لم يتم تفعيل تلك النصوص بعد أما الدورة الثالثة لمجلس رئاسة التجمع الذي عقد في الخرطوم عام 2001 كالآتي والتي تتلخص في محاولة إستتباب الأمن والسلم في دول التجمع. [2]

---

[1] كمال مناصري ، **مرجع سابق** ، ص. 4.

[2] **مجلة الجيش** القارة السمراء تتجند".. عدد 499 ، (فيفري 2005)، ص.17.

المطلب الثاني : مكافحة الإرهاب على المستوى العربي والإسلامي:

جاءت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المبرمة في 22 أفريل 1998_ ، والمصادق عليها من طرف الجزائر 1998 ، حيث جاء عقد هذه الاتفاقية من طرف الدول العربية التزاما منها بالمبادئ الدينية والأخلاقية، ولا سيما الشريعة الإسلامية التي تنبذ العنف والإرهاب، والتزامها بميثاقي الجامعة العربية والأمم المتحدة وبالمواثيق الدولية التي تنبذ هي الأخرى العنف وتؤكد على حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال بمختلف الوسائل من أجل الاستقلال وتقرير المصير، وهي الاتفاقية التي أعطت تعريفا موحدا للإرهاب.

واعتمدت معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة للإرهاب الدولي من طرف المؤتمر الإسلامي في دورته السادسة والعشرين التي عقدت في واغادوغو خلال الفترة من 1999، وقد جاءت هذه المعاهدة متطابقة في هيكلتها وفي عدد موادها مع الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، وتأثرت بها حتى في مضمون.[1]

المطلب الثالث : مكافحة الإرهاب في القارة الإفريقية

التعاون لمحاصرة اللإرهاب في المنطقة المغاربية وجنوب الصحراء :تراجعت آثار فاعلية القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي خلال العامين الماضيين، وهذا ما أكده نائب مدير المركز الوطني الأمريكي لمكافحة الإرهاب حيث قال (:إن قوات الأمن الجزائرية قد قامت بعمل جيد في الدفاع عن الأراضي الجزائرية لذلك اضطرت شبكة القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي إلى نقل عملياتها نحو الجنوب منطقة الساحل و موريطانيا، النيجر ومالي وانحصار الأعمال الإرهابية بالرغم من استمرار بعض الأنشطة في المناطق، ولم تعد تحضى بأي تأييد شعبي.

وفي هذا السياق كثفت الجزائر جهودها الداخلية والإقليمية من أجل التصدي للأنشطة الإرهابية، ولذلك استضافت عدة لقاءات إقليمية ودولية لتطوير إستراتيجية إقليمية لمكافحة الإرهاب وإنشاء مركز قيادي إقليمي

[1] راوية توفيق،" التنافس الدولي في القارة الإفريقية"تم تصفح الموقع يوم : 02_04_2015 www.albyanmagazine.com

وبتعزيز الإجراءات الأمنية بمراقبة الحدود للحد من الهجرة السرية، الاتجار بالمخدرات وتبييض الأموال، الجريمة العابرة للأوطان وذلك بتعزيز التواجد الأمني.[1]

وقد بذلت الجزائر جهودا مضنية لتجريم دفع الفدية (اللائحة الأممية 1904التي تجرم دفع الفدية للإرهابيين) ، وتنسيق الجهود في إطار دول الساحل في مكافحة الإرهاب وذلك بتحمل مسؤولياتها والتزاماتها إزاء محاربة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر تبني مقاربة ثنائية ومشتركة من شأنها المساهمة في تعزيز التعاون وتقوية أواصر الأخوة والتضامن وحسن الجوار لمطاردة الإرهاب والقضاء عليه، في قمة الوحدة الإفريقية المنعقدة في14_07 _1999 أقرت اتفاقية منع الإرهاب ومكافحته.[2]

اتفاقية الجزائر لمكافحة الإرهاب 1999:

حيث يرى العديد من المحللين أن الجزائر لعبت الدور البارز في مكافحة مختلف أنواع الجريمة العابرة للحدود في القارة وتجلى ذلك من خلال اتفاقية الجزائر لمكافحة الإرهاب والوقاية منه سنة 1999 أو من خلال الاتفاقيات الثنائية في مجال تجفيف منابع الإرهاب ومصادر تمويله ويشيد الكثير من المراقبين قاريا وعالميا باتفاقية الجزائر في مجال مكافحة الإرهاب ، حيث من أهم المقررات التي خرجت بها تجلت في مخطط التحرك plan d'action الذي يسمح بتقوية الإمكانيات المتاحة من طرف التعاون الغير حكومي لمكافحة مختلف الجرائم المنتقلة عبر الحدود ودرء احتمالات التقاطع بينها داخل إفريقيا وخارجها فالإرهاب حسب اتفاقية الجزائر سنة 1999 هو ذلك العنف من أشكال الجريمة الدولية الذي يتحرك ضمن الحدود الجغرافية للدول بسبب اختلاف أنظمة الحكم والإجراءات القانونية عبر الحدود ووجود التجارة غير الشرعية

---

[1] بوعلام غمراسة ،"الجزائر تتوسط مجددا لإنهاء الأزمة بين مالي والطوارق وزير الخارجية الجزائرية يسعى إلى إنقاذ الطرفين بالعودة إلى إتفاق" 2006 **الشرق الأوسط** (18 أكتوبر 2007).

[2] جمال علي زهران ، "التحرير والمقاومة في مواجهة الإرهاب "،من أعمال الملتقى الدولي الأول حول :إشكاليات التحرر والتحديات الدولية الراهنة" ، **الأوراسي** ،7،8،9، (2005).

لتموين نشاطاته وأن التخلص منه يتطلب تبادل المعلومات والتنسيق العملياتي عبر مناطق التي تقل فيها الرقابة الحكومية ،وقد تضمنت إتفاقية الجزائر عددا من المواد القانونية التي تتقاطع مع قرار مجلس الأمن رقم 1373 من حيث طرق المصادقة والوسائل المعتمدة لتكييف التشريعات الوطنية في هذا الإتجاه هذا القرار الذي أشار لضرورة تكاثف جهود جميع الدول وهو نفس الموقف الذي حث عليه رئيس شعبة الإرهاب في مركز الوقاية من الجرائم الدولية التابع للأمم المتحدة alex schmidt ويؤاخذ على إتفاق الجزائر في مكافحة الإرهاب حسب عدد من رجال القانون غياب الإشارة إلى ميكانيزمات خاصة للإرشاد وأنظمة الإنذار من تنامي الظاهرة في منطقة معينة ودعت الجزائر التي عانت على مدار أكثر من 15 سنة من هذه الظاهرة إلى ضرورة بناء معاهدة دولية شاملة لمكافحتها وقائمة على تعريف يفرق فعلا بين الإرهاب والمقاومة ، ولقد أعطت أحداث 11 سبتمبر 2001 ثقة أكبر لهذا الاقتراح الجزائري من خلال تثمين التجربة الجزائرية دوليا بعد أن تمكنت الجزائر سنة 1999 من بناء تصور جهوي لمكافحة الظاهرة الإرهابية.[1] من خلال تبني الاتفاقية الإفريقية لمكافحة الإرهاب وإنشاء نظام الإنذار المبكر والمركز الإفريقي للدراسات والبحوث حول الإرهاب الذي يوجد مقره في الجزائر ، كما دعيت الجزائر بخبرتها من طرف منظمة الحلف الأطلسي في إطار عضويتها في الحوار المتوسطي إلى المشاركة في العمليات الخاصة بمكافحة الإرهاب في المنطقة المتوسطية opérations active endeavor وكذلك مشاركة الجزائر في لجنة مكافحة الإرهاب ctc وبلجنة مديريات الاستعلامية في إفريقيا cisa أو مساهمتها عمليا في تطوير الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب أو في جل المجهودات الجهوية والدولية الخاصة بالتعامل مع هذا التهديد ، فالجزائر بدبلوماسيتها

[1] **المرجع نفسه.**

النشطة تعتمد بمنطق قوامه المصلحة الوطنية ، القانون الدولي ، المبادئ والسلام فهي تسعى منذ 1958 لتحقيق عالم أكثر أمنا ومجتمعا دوليا أكثر استقرارا وتنمية. [1]

بيد أن واضعي الميثاق التأسيسي للإتحاد الإفريقي حاولوا سد الفجوة القانونية من خلال المادة 23 حيث تؤكد على ضرورة الالتزام الكامل من الدول الأعضاء لتطبيق قرارات الإتحاد الإفريقي والمعاهدات التي تم توقيعها في مجال مكافحة الإرهاب وكان ذلك المعبر نحو تأسيس مجلس السلم والأمن الإفريقي psc بموجب مؤتمر durban في جويلية 2002 وتضمنت المادة 07 إلزامية تطبيق معاهدة الجزائر والإتفاقيات الإقليمية والدولية في مجال مكافحة الإرهاب وناشد أعضاء الإتحاد الإفريقي بتثبيت إتفاقية الجزائر كمصدر أساسي لتكييف التشريعات الوطنية للدول الأعضاء على هذا المنطلق ويشير عدد من المختصين في الشؤون السياسية والقانونية أن النقطة الأخرى الإيجابية في إتفاقية الجزائر لمكافحة الإرهاب والوقاية منه أنه تم رد الإعتبار لركيزة حقوق الإنسان والشروط الديمقراطية ضمن الحشد القانوني والدبلوماسي لتلافي ظواهر الإرهاب غير أن المادة 22 من الإتفاقية تؤكد من جهة أخرى على أن لا شيء في هذه الإتفاقية يترجم بالتنازل أو التراجع من مبادئ القانون الإنساني الدولي ومن الجيد أن هذا في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان وقد إنعكست هذه النظرة فيما بعد على تشريعات مجلس الأمن والسلم الإفريقي . [2]

ندوة الجزائر الدولية حول الشراكة والأمن والتنمية :إحتضنتها الجزائر بتاريخ 7و8 سبتمبر 2001 بالعاصمة المالية باماكو أين إلتزمت الجزائر بتنظيم ندوة دولية شارك فيها فضلا عن دول الميدان 38 وفد مابين شركاء إقليميين ودول ومؤسسات مانحة ومنظمات إقليمية لتعتبر أول ندوة لبحث إشكاليات الشراكة في منطقة الساحل في مجال الأمن والتنمية إستطاعت ندوة الجزائر توحيد الرؤى التي أنتجت مقاربة أمنية

---

[1] مازن الحسيني"إفريقيا و إمبراطورية البترول تم تصفح الموقع يوم: 15_04_ 2015www.islamonline.net

[2] القارة السمراء تتجند". **مرجع سابق** ، ص.19.

لمكافحة الإرهاب لدول الميدان وشركاء من خارج الإقليم ما يعتبر في حد ذاته ناجحا لا يستهان به ، فعلى الأقل كانت فرصة لكسب الرهائن الأولى من رهانات تحديات مكافحة الإرهاب بالوصول إلى توحيد منطلقات وسياسات.[1]

الإتحاد الإفريقي : تم وضع المخطط الإفريقي بالجزائر حول الوقاية من الإرهاب ومكافحته في 09/11/ 2002 يحتوي إستراتيجيات مناسبة للوقاية من الإرهاب ومراقبة الحدود.

_ **التنسيق الإقليمي وحتى العالمي** : في سنة 2004 تم إنعقاد إجتماع حكومي بالجزائر تحت إشراف الإتحاد الإفريقي لتقديم حوصلة تقييمية حول التطورات التي خصت مسار التطوير مخطط عمل والإلتزامات الدولية الأخرى في مجال مكافحة الإرهاب وقد تم على هامش هذا الإجتماع تدشين المركز الإفريقي للدراسات والبحوث حول الإرهاب ومقرها بالعاصمة ويعمل هذا المركز على تقديم دروس تكوينية في جميع المجالات التي لها علاقة بمكافحة الإرهاب من خلال التعليم فيما يخص التحقيقات ، تحليل الإستغلال العملياتي للمعلومات ، كيفية التدخلات المسلحة الخاصة لإكتشاف المتفجرات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتكوين القضاة ورجال القانون وتخصيصهم في مجال مكافحة الإرهاب .[2]

أكد قائد القوات البرية اللواء أحسن طافر على أن مكافحة الإرهاب تستدعي تنسيق جميع البلدان الأعضاء في مبادرة **5+5 للدفاع:** هي منتدى حوار يجمع 10 دول من ضفتي الحوض الغربيّ للمتوسّط :الجزائر، تونس، المغرب ، ليبيا ، موريتانيا، اسبانيا، فرنسا، ايطاليا، البرتغال، مالطا وذلك تبعاً لإعلان النيّة الموَقّع بباريس في ديسمبر 2004، منذ انطلاقها ساهمت هذه المبادرة في تطوير نشاطات التّعاون في الميادين ذات الإهتمام المشترَك، وتسهيل تبادل الخبرات والمعارف بين الدّول الأعضاء، وتحسين تجانس التّجهيزات

---

[1] **المرجع نفسه**.،ص. 19.

[2] ظريف شاكر ، **البعد الأمني الجزائري في منطقة الساحل والصحراء الإفريقية التحيات والرهانات**، مذكرة ماجستير (باتنة ، جامعة الحاج لخضر ،قسم العلوم السياسية ، والحقوق2008_2010)، ص. 34.

والإمكانيّات التيّ تسهّل العمل المشترَك ... وهي تنشط وفق برامج عمل سنويّة تسهر على تنفيذها لجنة مديرة ولجان خاصّة من الخبراء. تشمل مجالات التّعاون المراقبة البحريّة التيّ تهدف إلى تقليص الأخطار بحوض البحر المتوسّط (الملاحة، مكافحة الإرهاب، الهجرة غير الشّرعية، البحث والإنقاذ، تجارة المخدّرات... حيث تمّ تسطير العديد من البرامج والمشاريع .[1]

كما أوضح اللواء أحسن طافر أمام قادة أركان القوات البرية للدول الاعضاء في المبادرة أن حوض المتوسط يعتبر همزة وصل يجب جعله فضاء سلم ورفاهية. [2] مشيرا إلى أن مجمل الأعمال يجب أن تتجع نحو تعزيز قائم على الرفاهية والسلم والهدوء في جميع بلدان المتوسط شامل لهذه الظاهرة بكل جوانبها في مجال التعاون الأمني في مكافحة الإرهاب كشف روبرت موليير مدير مكتب التحقيقات الفدرالية FBI ، انه يتم التحضير لفتح فرع تابع للمكتب في الجزائر لمواجهة التهديدات تنظيم القاعدة في منطقة المغرب العربي ، واعتبر خبير في الشئون الامنية ان هذه الفكرة ليست جديدة وتوضح الرغبة الأمريكية الدفينة في تعزيز وجودها بأفريقيا متخذة تنظيم القاعدة ذريعة لذلك ، وقال روبرت موليز في تصريحات نقلتها صحيفة الخبر الجزائرية

إن نشاط ما يسمى بتنظيم القاعدة في منطقة المغرب العربي تضاعف بشكل متسارع خلال السنتين الماضيتين مما يتطلب مواجهته بتاسيس فرع للجهاز بهذه المنطقة واضاف موليز خلال مشاركته في إجتماع اللجنة .

---

[1] **الجيش** ، ع 705 ،5 +5 "دفاع: نموذج للتّعاون الأمنيّ الإقليميّ"" ، (جانفي 2011)، ص ص.57، 58.

[2] شوقي جلال ، "مترجما إفريقيا في عصر التحول الإجتماعي، (الكويت :عالم المعرفة ،1978،)،ص ص. 103،104.

الدبلوماسية الجزائرية في مكافحة الإرهاب:

يبقى العمل الدبلوماسي من أهم ما يمكن للدول القيام به للتسويق الأمثل لسياساتها وتمرير أطروحاتها والإقناع بأفكارها ، على ضوء ذلك لم تتأخر الجزائر منذ عرفت ظاهرة الإرهاب عن التنويه إلى مخاطره العابرة للحدود ما أثبتت أحداث 11 سبتمبر حقيقته واستثمرت الجزائر في مختلف المحافل والمناسبات الإقليمية والعالمية لطرح خبراتها وتمرير مقاربتها وأطروحاتها في ما تراه الأنجح في مكافحة الإرهاب الذي برأيها لن يكون ذا مردود ما لم يواكب العمليات الأمنية الرادعة لمحاربة فلوله ، مساع جادة لتحقيق التنمية هي أساس الأمن. [1]

من أهم الجهود الدبلوماسية التي خاضتها الجزائر في مسعاها المتواصل لمكافحة الإرهاب في الجزائر

دور الجزائر في تجريم دفع الفدية:

حثت الجزائر على إلزام الدول الأعضاء بقمع تمويل الأعمال الإرهابية وتجريم دفع أو جمع الأموال بصفة مباشرة أو غير مباشرة بغرض استعمالها لارتكاب أعمال إرهابية وهكذا إن مجلس الأمن يكون قد كانت ولا زالت من أشد المعارضين لدفع الفدية لخطورة تبنى الموقف الجزائري بشكل واضح سيما وأن هذه الظاهرة التي أضحت أول مصدر لتمويل العمليات الإرهابية عبر العالم، ومجلس المن أكد أن كل عمل إرهابي يعدّ عملا إجراميا وغير مبرر وأنه لا يمكن ربطه بأي ديانة أو جنسية أو جماعة عرقية.

كما أعرب مجلس الأمن عن انشغاله إزاء ارتباط الإرهاب بالجريمة المنظمة العابرة للأوطان والمخدرات وتبييض الأموال والاتجار بالأسلحة، داعيا إلى المزيد من التعاون على المستوى الوطني وشبه الإقليمي والإقليمي والدولي من أجل مكافحة هذه الظاهرة، مشيراً إلى أن الإرهاب يشكل تهديدا خطيرا للأمن والسلم

---

[1] بوعلام غمراسة ،الجزائر تتوسط مجددا لإنهاء الأزمة بين مالي والطوارق وزير الخارجية الجزائرية يسعى إلى إنقاذ الطرفين بالعودة إلى إتفاق 2006 **الشرق الأوسط** (18 أكتوبر 2007).

الدوليين وكذا بالنسبة للاستقرار والازدهار العالميين، إذ أن الكثير من الدول في مختلف أنحاء العالم قد عانت من تعدد الأعمال الإرهابية الناجمة عن التطرف واللاتسامح، معرباً عن عزمه على مكافحة هذا التهديد، والتأكيد على استمرار احتلال مكافحة الإرهاب أولوية على جدول الأعمال الدولي. ومن المهم أن تتعاون الدول الأعضاء لمنع الإرهابيين من استغلال التكنولوجيات ووسائل الاتصال والموارد المتوفرة للتحريض على دعم الأعمال الإرهابية[1].

وقد حذرت الجزائر عبر الأمم المتحدة ومجلس الأمن وفي كل الاجتماعات الإقليمية والدولية من التهديد الخطير على الأمن الدولي الذي تمثله ظاهرة أخذ رهائن من قبل جماعات إرهابية تليها طلبات الفدية مقابل إطلاق سراح الرهائن، داعيا إلى إجراءات تحذيرية ضد الدول التي لن تحترم التزاماتها لاسيما وأن الجماعات الإرهابية حصدت من خلال هذه العمليات الإجرامية ملايين الدولارات التي تموّل نشاطها الإرهابي

وأن ندوة الجزائر حول محاربة الإرهاب التي عقدت يومي7 و 8 سبتمبر 2011 بين بلدان منطقة الساحل ونحو 40 بلدا آخر ومؤسسات دولية وإقليمية" تبرز بوضوح هذه الضرورة"، كما سمحت بتسجيل اجماع قوي ومستوى كبير من الحزم من أجل مكافحة فعالة ضد هذه الظاهرة التي تعني مع الأسف الإنسانية جمعاء.

. أكد نائب مساعد وزير الدفاع الأمريكي، أن واشنطن تدعم موقف الجزائر الرافض دفع الفدية للجماعات الإرهابية مقابل تحرير الرهائن، وقال أن بلاده تدعم أيضا الجهود الجزائرية الرامية إلى .إلى استصدار لائحة أممية تعاقب الدول، التي يثبت أنها دفعت فدية للجماعات الإرهابية .استصدار لائحة أممية تعاقب الدول، التي يثبت أ وأن الإدارة الأمريكية تسعى لإقناع المجموعة الدولية بالموقف الجزائري الرافض دعم الفدية والساعي لتجريم دفعها، مشددا على أن الخطر، الذي أضحى يمثله الإرهاب، يفرض على الجميع اتخاذ إجراءات صارمة من أجل التصدي له والقضاء عليه

[1] المرجع نفسه .

وأوضح أن الحكومة الأمريكية تشاطر نظيرتها الجزائرية نفس المواقف من الإرهاب وكيفية التعامل معه، خاصة فيما يتعلق بموضوع الفدية، التي سعت الجزائر إلى تجريم دفعها، ونجحت في إقناع الكثير من الدول بصحة هذا الموقف، وشدد على أن دفع الفدية للإرهابيين يعتبر طريقة غير مباشرة لتمويلهم وتشجيعهم على مواصلة نشاطهم الإجرامي، وهذا في وقت أصبح هناك إجماع بأن تحقيق أمن واستقرار العالم بأسره، منابع تمويل الإرهاب هو أقصر الطرق للقضاء على هذه الآفة التي واعتبر أنه من الضروري إقناع المجموعة الدولية بأهمية تجريم دفع الفدية، والمخاطر التي تنجم عن الدخول في هذه المتاهة، [1].التي لن تعمل سوى على إطالة عمر الإرهاب، مشيرا إلى أن موقف حكومة بلاده واضح من هذه المسألة، باعتبارها كانت دائما ترفض الرضوخ والتنازل أمام الإرهابيين.

أكد وزير الداخلية الجزائري أن موقف الجزائر من تجريم دفع الفدية للإرهابيين غير قابل للمساومة، وقال إن بلادنا لن تقف موقف المتفرج مما يجري من تطورات في منطقة الساحل الصحراوي خاصة ما يتعلق بما أسماه التنافس الحاصل بين بعض القوى للاستحواذ على خيرات، وأورد أن إنشاء قيادة أركان مشتركة بين دول المنطقة هدفه التزوّد بالوسائل اللازمة لاستتباب الأمن دون تدخل أجنبي.

واعتبر أن أخطر ما يُهدّد منطقة الساحل الصحراوي لا يكمن فقط في تزايد نشاط العصابات الإرهابية وتجار المخدرات ومُهرّبي السلاح، بقدر ما يتمثل كذلك في كون المنطقة أصبحت محلّ تنافس، قوى تقليدية وحديثة للاستحواذ على خيراتها و أشار إلى تزايد نشاط هذه القوى لأغراض سياسية وأخرى جيو–إستراتيجية.

وأكثر من ذلك فإن وزير الداخلية حرص على التأكيد بأن الجزائر استخلصت الدروس عشرية الإرهاب مُوضّحا أنها تتلقى الدعم الكامل فيما يرتبط بموقفها من دفع الفدية للإرهابيين، وقال : في هذا الشأن تجريم دفع الفدية للإرهابيين مقابل تحرير الرهائن يُعتبر بالنسبة للجزائر بمثابة تشجيع هؤلاء الدمويين لتكرار هذه

---

[1] شوقي جلال ، مرجع سابق ،ص .13.

الجرائم، وبالتالي فإن موقف بلادنا مُؤسّس على أمن وسلامة الممتلكات والأشخاص وهو غير قابل للمساومة، وبلادنا ستكون في مستوى التحدّيات لمواجهة أي خطر يُهدّدأمنها وسلامة أراضيها . كما لفت الوزير إلى أن موقف الجزائر لمواجهة هذه التحدّيات أتت بثمارها من خلال تعزيز التعاون الأمني.[1] والاقتصادي بين دول منطقة الساحل الصحراوي على أساس تثمين الروابط الثقافية والاجتماعية، إضافة إلى توقيع اتفاق لإقامة قيادة أركان مُشتركة يقضي بضرورة التزوّد بالوسائل اللازمة لاستتباب الأمن والاستقرار دون تدخل أجنبي في ظل ما أسماه احترام الصراحة بين هذه الدول، وبرأيه فإن هذه الاتفاقية تُكرّس ميلاد سياسة أمنية مُشتركة لدول المنطقة على أساس الشمولية في الإدراك والوحدة في العمل.[2]

خلاصة الفصل : إذا من الملاحظ أن الجزائر قد نوعت في وسائلها لمواجهة الإرهاب فلم تقتصر على وسيلة بعينها فلقد مكن تحرك الآلة الدبلوماسية الجزائرية لأن تكون من أكثر الدول فعالية ونجاعة في مجال مكافحة الإرهاب في العالم لإستثمارها الحسن وإحترافيتها العالية في تسويق خبراتها الميدانية المكتسبة من طول كفاحها المنفرد ضد الإرهاب طيلة التسعينيات فباتت مرجعية بعد أن أعترف بنجاعة مقاربتها التي باتت تشكل أرضية لمختلف المبادرات العالمية في مكافحة الإرهاب.

---

[1] المرجع نفسه ، ص. 13.

[2] كمال مناصري,"القاعدة في الجزائر أشد خطرا من القاعدة في أفغانستان".**جريدة الشروق**.(2008/20/22).ص.3.

الفصل الثالث :تقييم التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب

المبحث الأول : الإستراتيجية الجزائرية وإنعكاسات التهديد الإرهابي على الأمن الجزائري

المطلب الأول: انعكاسات ظاهرة الارهاب على الأمن الجزائري

المطلب الثاني: الإستراتيجية الجزائرية لمكافحة الإرهاب بين الإنجازات ومواطن القصور

المبحث الثاني: مواقف الدول والمنظمات من التجربة الجزائرية لمكافحة الإرهاب

المطلب الأول: المواقف الدولية

المطلب الثاني: مواقف المنظمات

المبحث الثالث: رؤية استشرافية للتحكم بظاهرة الارهاب من قبل الاستراتيجية الجزائرية

المطلب الأول : مكافحة الارهاب كخيار استراتيجي جزائري دائم

المطلب الثاني: مكافحة الارهاب كخيار استراتيجي جزائري مؤقت

الفصل الثالث : تقييم التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب

المبحث الأول : الإستراتيجية الجزائرية وإنعكاسات التهديد الإرهابي على الأمن الوطني

يصعب رسم صورة مضبوطة للخارطة البشرية لظاهرة الإرهاب في الجزائر بسبب إستحالة الوصول إلى المعطيات الموثوقة والموثقة لمؤشرات تطورها العضوي العددي المعبر عنه بدلالات إحصائية ورقمية دقيقة ولاسيما ما تعلق بعدد الناشطين في صفوف الجماعات الإرهابية والملتحقين الجدد بها ، والتائبين من نشطائها ، في صفوف والمقضي عليهم منهم ، وفئاتهم العمرية ،وأوساطهم الجهوية (شرق ،غرب ،وسط ،شمال ، جنوب البلاد ....) والإجتماعية (حضرية ،شبه حضرية ، ريفية .) المنحدرين منها ،ومستوياتهم الثقافة ومستويات أسرهم الاجتماعية . فتنوعت الظاهرة الإرهابية في الجزائر بصورة سلبية وهي مسألة خطيرة ، والواقع يوضح ذلك من خلال النتائج الوخيمة وبين الضغوط الداخلية والضغوط الخارجية ووقعت الجزائر ضحية عمليات إجرامية سببت عدة آثار سواء على المستوى السياسي، الإقتصادي أو الإجتماعي.[1]

المطلب الأول : انعكاسات التهديد الإرهابي على الصعيد السياسي

الظروف السياسية أثناء الأزمة الأمنية :تعد الظاهرة الإرهابية في الجزائر ظاهرة لصيقة بالداخل الجزائري، والواقع المعيشي للفرد الجزائري كما أنها ذات أبعاد سياسية ناجمة عن مشاكل سياسية تمثلت في إلغاء إنتخابات 1991 وحل حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ حيث أفضى التغيير

[1] هشام الحديدي ،**الإرهاب بنوره وبثوره _زمانه ومكانه وشخوصه** ،(القاهرة : الدار المصرية _البنانية ، 2000) ، ص ص . 229. 230.

المفاجئ للنظام السياسي الجزائري ، عشية أحداث أكتوبر 1988 ثم الخروج الفوري من النظام الإشتراكي والتحول الليبيرالي الفجائي الذي لم يخطط له و يمكن تلخيص الإنعكاسات على الصعيد السياسي فيما يلي :[1]

– تحول النظام السياسي نحو الرأسمالية اليبيرالية وفتح الباب أمام التعددية الحزبية.

– التطور الإعتباطي في الحريات الأساسية والعامة ومن ذلك حرية التعبير والتظاهر وإنشاء الجرائد الخاصة .

– فتح المجال أمام أنشطة الأقليات الثقافية في الجزائر من ذلك أنشطة القبائل.

– الخروج من دائرة الضغط العسكري على السياسة الجزائرية بشكل تدريجي من خلال تعاقب الأنظمة ومجيء رئيس خارج دائرة الجيش بعد سنوات من سيطرة العسكر على الحكم ، من خلال إنتخاب عبد العزيز بوتفليقة .

–عودة الجزائر إلى المجتمع الدولي كلاعب أساسي من خلال الدبلوماسية الجزائرية ثم اللعب على عدة أوراق أمنية ، سياسية، إقتصادية وإجتماعية من ذلك إلى ملفات الهجرة السرية الإرهاب والتنمية المحلية ، من خلال مبادرات الشراكة الأورومتوسطية وإستغلال الجزائر لقدرتها الطاقوية من خلال منح الإستثمار للدول الأجنبية للعمل في التنقيب. [2]

وأفرزت مواجهة الإرهاب في الجزائر انعكاسات سلبية على الصعيد السياسي أهمها ما يلي :

---

[1] **المرجع نفسه** ، ص. 230.

[2] إسماعيل ج ،" أية حماية لمواجهة الإجرام المعلوماتي "، **الجيش** (العدد 525، أفريل ،2007) ، ص .33.

1_ التأثير السلبي على طبيعة الحكم لا سيما في مجال درجة حقوق الإنسان وتعزيز حكم القانون ، بالرغم من الحكم الرشيد شرط أساسي وضروري لمواجهة الإرهاب لذلك سارعت الجزائر لإصدار قوانين تتضمن نصوص متشددة في تعريفها للإرهاب ومن جهة أخرى نجد أن الجماعات الإرهابية تسعى بدورها إلى تقويض جهود المصالحة الوطنية التي بدأها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة ، والغاية من ذلك التشويش على أي مسعى سلمي من شأنه أن يقضي على ظاهرة الإرهاب كذلك يمكن أن نستشف السبب الرئيسي وراء حرب الجزائر على الإرهاب من خلال إستغلالها لها من أجل قمع المعارضة السياسية والتضييق على الخصوم السياسيين .

2_ كما أدت إجراءات مواجهة الظاهرة الإرهابية في الجزائر إلى إنتهاكات واسعة لحقوق الإنسان ويحصر تقرير حديث أعدتها الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان هذه الإنتهاكات في :[1]

3_التوسع في تعريف مفهوم الإرهاب لما يفرزه من تداعيات سلبية على الحريات المدنية .

4_ التوسع في تطبيق عقوبة الإعدام والاعتقالات العشوائية.

5_ ممارسة التعذيب والحرمان من المحاكمة العادلة.

6_ إنتهاك الحق في الحصول على المعلومات ، ووضع قوائم الإرهابيين المشتبه بهم.[2]

---

[1] **المرجع نفسه** ، ص.33.

[2] خالد عبد الرحمن المشعل ،عبد الله بن سليمان الباحوث ، **الآثار الإقتصادية للإرهاب الدولي** (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، 2014)، ص.21.

المطلب الثاني : تداعيات التهديد الإرهابي على الصعيد الإقتصادي

أجمع المهتمون بالدراسات الإقتصادية على العمليات الإرهابية تتسبب في آثار سلبية على الإقتصاد للدولة المستهدفة فيما يخص مجال سياحة ، قطاع أمني ، أيضا معدل النمو الإقتصادي لا سيما إذا كانت الإنفاقات العسكرية الأمنية تساوي 1% من إجمال الناتج المحلي للدولة ، كما تؤثر العمليات الإرهابية على حركة الإستثمارات الأجنبية .

ما يمكننا إسقاطه على حالة الجزائر حيث عرفت هذه الأخيرة عزوفا للإستثمارات الأجنبية هذا راجع إلى الأسباب الأمنية التي مصدرها الإرهاب من ذلك يمكننا حصر الإنعكاسات الإقتصادية للإرهاب في الجزائر في عدة نواحي :[1]

_ بداية بالإنعكاس على قطاع السياحة ، حيث نجد أن للوضع الأمني للجزائر أثر سلبي على إستقطاب السياح لذلك إلى يومنا هذا قلما يتوافد السياح إلى الجزائر فيما نجد أن دول مثل المغرب وتونس تستقطب الآلاف من السياح سنويا وهذا ما أدى إلى إنتعاش في الدخل القومي للبلدين خلافا للجزائر .

_ الإستهداف المباشر للمصالح الإقتصادية للدولة الجزائرية خاصة منها المصالح نفطية وحادثة تيقنتورين أكبر دليل عليه إذ وأنه مع بداية سنة 2004 إستهدفت جماعات إرهابية مختلفة الجنسيات مقر سونطراك بعين أميناس. [2]

---

[1] المشعل والباحوث ، **مرجع سابق** ، ص ص.22،23.

[2] المكان نفسه.

_ توجيه موارد الجزائر إلى القطاع الأمني، حيث نجد أن معاناتها للوضع الأمني الرديء في فترة التسعينيات أدى بها إلى زيادة مخصصاتها المالية لأجهزة الأمن وهذا بدافع زيادة قدراتها التدريبية وتطوير الأسلحة وإستحداث المؤسسات المخصصة لمواجهة الظاهرة الإرهابية وهذا ما قد يؤثر في ميزانيتها وحجم الإنفاقات سلبا على باقي القطاعات ما يؤدي إلى خلل في التوازن بين القطاعات .

_ التأثير على علاقات التعاون الاقتصادي الإقليمي والدولي وهذا ما قد يدفع بالدول إلى تغيير أولوياتها في إتجاه التركيز على القضايا الأمنية المرتبطة بمواجهة الظاهرة الإرهابية بدل التوجه إلى مجالات تعاون أخرى .

مست الانعكاسات ما يلي من القطاعات :[1]

القطاع الفلاحي : والذي عرف نزوح الفلاح لأرضه قبل وبعد التسعينيات بسبب الفقر والإرهاب حيث تكدس الملايين من سكان الأرياف والقرى على أطراف المدن هربا من الإرهاب ليواجهوا الفقر بعد أن تركوا الأرض التي يعيشون من خيراتها فتراجعت الفلاحة وتزايد الإستيراد من أجل تغطية الاستهلاك المحلي .

النزوح الريفي : شجع إهمال الزراعة على الانتقال الذي يتم على كل حال بأعداد كبيرة من المناطق الريفية إلى المدن كما أن تنظيم المدن العشوائي صار يضج في داخله بأحياء صفيح

[1] **المرجع نفسه**.،ص. 23.

تتسع اتساعا لا ينتهي في قصبة الجزائر (المدينة القديمة) حيث يقيم حتى 18 شخصا على مساحة 20م ويعيش اليوم أكثر من 80 % من المواطنين الجزائريين في المدن .

القطاع السياحي : يعاني أصلا من غياب البنية التحتية السياحية رغم إمتلاك الجزائر إمكانيات جبارة، كما أنه تأثر بالإرهاب بشكل مباشر نظرا لعزوف السياح الأجانب عن زيارة الجزائر بسبب تدهور الأوضاع الأمنية .[1]

_ خسائر مادية بقيمة 30 مليار دولار سنة 1992.

_ تدمير البنية التحتية والمؤسسات العامة (مرافق عامة ،مؤسسات دولية ،مدارس ،مصانع) وإبادة قواطع ماشية بشكل عمدي خلال المذابح في الأرياف ، تدمير الجسور ، سرقات المصارف ، سرقات المواطنين من خلال الحواجز المزيفة والمذابح .

_ خسائر مادية طائلة تقدر سنويا 3 مليار دولار ،17 مليون جزائري في مستوى الفقر 14مليون منهم دون خط الفقر ويمكن القول أن الانعكاسات الناجمة عن الظاهرة الإرهابية في الجزائر في جوانبها الاقتصادية ليست مباشرة نظرا لطبيعة الاقتصاد الجزائري نفسه الريعي الذي جعل الإستثمارات الإقتصادية الوطنية في مأمن من الجماعات المسلحة.

وعموما فالجزائر لم تكن تمتلك خلال العشرية السوداء بنية تحتية سياحية حقيقية ولا مؤسسات فعالة قادرة على دفع عجلة التنمية لذا فالجمود الاقتصادي باق، وأطلق الرئيس عبد العزيز بوتفليقة زمام الإنعاش الاقتصادي حيث تحولت الجزائر إلى أكبر دردشة عمل في حوض المتوسط والمغرب العربي بفضل برنامج الإنعاش الاقتصادي الذي خصص له مبلغ يفوق 195 مليار دولار وهو أهم مشروع إقتصادي منذ مخطط مارشال الأمريكي وهذا يؤكد عودتها نحو بناء سوق قوي ومكانة مرموقة من حيث دبلوماسيتها فعلى الصعيد ألمغاربي شكل اقتصادها 67 من

[1] هشام الحديدي ، **مرجع سابق** ، ص .231.

اقتصاد المنطقة وكذلك تواجد 140 شركة عربية بالسوق الجزائرية لكن يقابله كسل من طرف الفرد الجزائري عموما والعامل خصوصا . [1]

منحنى بياني يوضح مسارات التنمية في دول إفريقيا

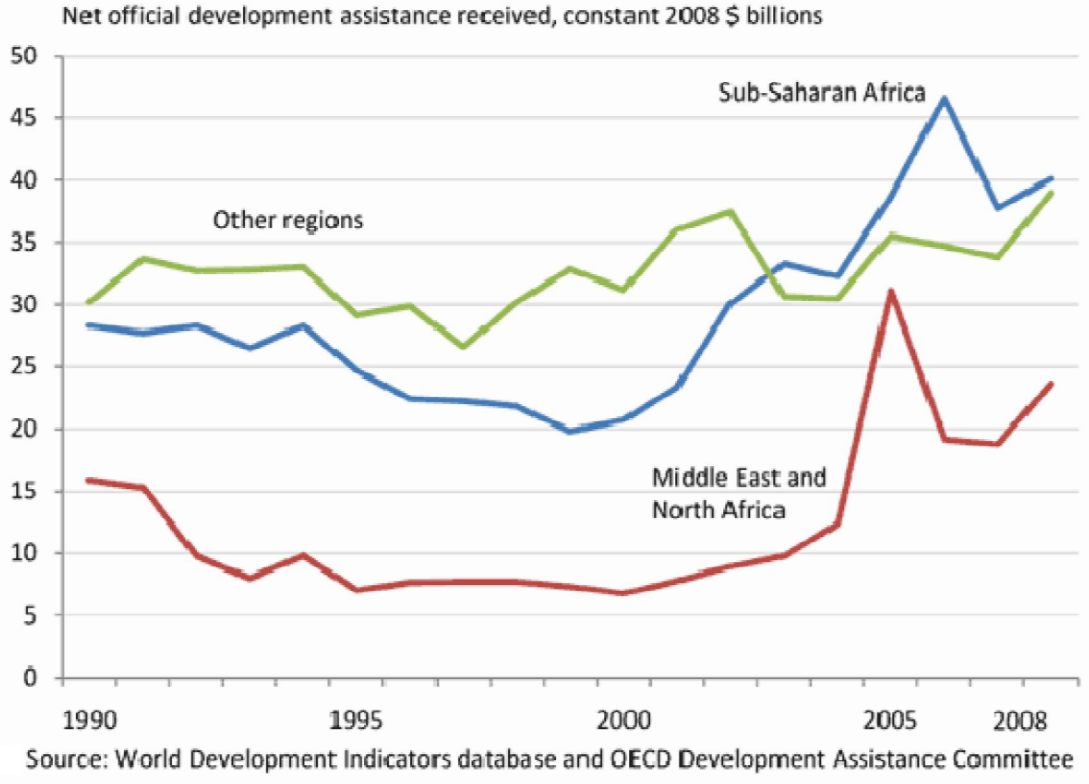

تداعيات النشاط الإرهابي على المستوى الأمني : تعد الانعكاسات الأمنية الأخطر على الإطلاق ،لما تسببه من حالات إنعدام الأمن الذي بدوره يدخل الحكومات في إحراج شديد أمام الرأي العام الداخلي والخارجي ،خاصة إذا دفعت الغرامة سقوط ضحايا من الأجانب وسياح أو العاملين في تلك الدول وبتلخيص دراستنا لإنعكاسات الظاهرة الإرهابية على الصعيد الأمني في حالة الجزائر نجدها لا تخرج عن النقاط التالية :[1]

[1] **المرجع نفسه**،ص.231.

1_ إصدار الجزائر رفقة باقي الدول قوانين لمواجهة الظاهرة الإرهابية .

2_ تجديد الجزائر لإجراءات أمنية من خلال تطويق المناطق المستهدفة من قبل الجماعات الإرهابية خاصة تلك المناطق المفتوحة والمغولة التي تعد مخبأ جديد بالنسبة لتلك الجماعات الإرهابية ومن ناحية أخرى تشديد وضع الأجهزة الأمنية أمام السفارات .

3_ القيام بالإجراءات الوقائية من خلال رصد تحركات الجماعات الإرهابية وإعتقال المشتبهين فيهم .

4_ شكل القصور في بنية المؤسسة الأمنية المعنية لمواجهة الإرهاب إلى إنشاء أجهزة جديدة تتمثل في المراكز الإستخباراتية لتوفير المعلومات الخاصة بالجماعات الإرهابية .

بالرغم من أن الدولة الجزائرية تضررت كثيرا من الإرهاب، إلا أن قيمتها كدولة كانت لن تعود لولا نجاح تجربتها في مواجهة الإرهاب والتي أصبح الكثير من الدول الغربية وحتى العربية تحبذ عقد إتفاقيات تعاون للإستفادة من تجربتها ، كما إستحدثت وزارة الدفاع الوطني في سبتمبر 2010 وحدة خاصة مشتركة للمحاربة وعلى رأسها الظاهرة الإرهابية.[2]

---

[1] عمورة أعمر ، **التهديدات اللاتماثلية في منطقة الساحل الإفريقي ،مقاربة جيو أمنية** ، مذكرة ماجستير غير منشورة (جامعة الجزائر 3: كلية العلوم السياسية والإعلام)، ص .52.

[2]AMEL BOTHA ; **CHALLENGES IN UNDERSTANDING TERRORISM IN AFRICA : BUILDING BRIDGE AND OVERCOMING THE GAPS** (PRETORIA INSTITUTE FOR SECURITY ,2008). P74.

الإنعكاسات السوسيو_بسيكولوجية : أفرزت ظاهرة الإرهاب في مجملها عدة آثار من ضحايا مجازر ، تفجيرات ، إختطافات وإغتيالات يقابله من جهة أخرى عملية مكافحة الإرهاب حيث شهدت حقبة التسعينيات جملة من الإنعكاسات :[1]

_ تشير الإحصائيات أن عدد ضحايا المجازر في الجزائر تقدر إلى يومنا هذا بمئة ألف جزائري والنسبة الأكبر للنساء ، الأطفال ، العجائز ومعظمهم تم تصفيتهم بأساليب دموية بشعة وبناءا على معلومات أكاديمية علمية قام بها 30 باحثا ومحققا قانونيا لمدة عامين من الجهد المتواصل وصلوا في تحليلاتهم ل 626 مجزرة وقعت في الجزائر من 1992 إلى 1998 ما جعل المفوضة العامة لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة "سلري روبنسون " والتي تقول : (بعدما إطلعت عليه ، إن هذا الكتاب يعتبر عمل الخبراء ، ويشكل بالنسبة لي مصدر قلق ، وقد أشرف على تحرير هذه الموسوعة التي صدرت تحت عنوان ، تحقيق في مذابح الجزائر البروفيسور" عباس عروة " ، يوسف باد جواي، ومازن آيت لاربي ... ومن خلال التحليل لـ 6222 مجزرة عدد ضحاياها يصلون إلى أحد 10 آلاف قتيل يمثلون ما نسبته تقريبا 10 آلاف من مجموع الضحايا ، بالنسبة لتنفيذ المجازر ،هناك أساليب مختلفة حسب نوع المجزرة ، إذا كانت تفجير ، حاجز مزيف أو تذبيح لسكان قرية إلى آخره ، لكن دراسة مجموع المجازر هي التي بلغ عددها أكثر من 600 والتي تنتشر عبر كافة القرى ... نلمس هنا توزيع المجازر حسب عدد الضحايا في المجزرة الواحدة فالشيء الذي نلاحظه هنا هو أن معظم المجازر حوالي 70% راح ضحيتها إلى 20 ضحية ، 12 مجزرة من 92 إلى 98 راح ضحيتها أكثر من 100 وعلى سبيل المثال

---

[1] حسن عبد الحميد،أحمد رشوان ، **التطرف والإرهاب من منظور علم الإجتماع** ،(مصر: مؤسسة شباب الجامعة ، ،1999)، ص.20.

مجزرتي منطقة غيليزان في نهاية ديسمبر 1997 حيث قتل في كل مجزرة ما يقارب من 500 شخص تقريبا والمجزرتين كان بينهما أسبوعين تقريبا ففي المنطقة في خلال أسبوعين أغتيل أكثر من 1000 مواطن ومواطنة وفي مجزرتي الرايس بسيدي موسى ومجزرة بن طلحة في براقي ، ومجزرة بني مسوس فعدد الضحايا يتراوح بين 200 و300وأكثر من 400) [1]. ناهيك عن ما نشرته صحيفة الأهرام المصرية في عددها الصادر في 18 نوفمبر 1998 ، تقرير المركز الجزائري لحقوق الإنسان لسنة 1997 الذي ورد فيه أن عدد هجمات الإرهابيين ضد المدنيين القاطنين في ضواحي المدن أو الريف والقرى النائية شنت بدون تمييز وشن أغلبها ليلا وارتكب منفذوها جرائم قتل جماعي، لا يفرق بين الكهول والأطفال الرجال ، النساء، الأصحاء والعجزة ،وبلغت الهجمات 296 هجمة أدت إلى قتل 4143 مواطنا لذلك نلخص تداعيات الظاهرة الإرهابية في الجزائر على الصعيد الإجتماعي فيما يلي :

1_ النزوح نحو المدن والمناطق الحضرية : حيث يسبب إرتفاع نسبة هجرة سكان الأرياف والقرى نحو مدن الشمال بحثا عن الأمن خلل في التوزيع السكاني .

2_ ملف المفقودين حالات الخطف : حيث أثار هذا الموضوع عدة تساؤلات وإتهمت الجبهة الإسلامية للإنقاذ المحلة الجماعة الإسلامية المسلحة بأنها أداة بالجيش الجزائري لتشويه صورة الإسلام ، لكن خرج وزير العدل الجزائري في حديثه للأهرام في 29 أفريل 1998 ينفي هذا الموضوع وأشار الأستاذ مصطفى فاروق قسنطيني الناطق بإسم الرئيس بوتفليقة في قضايا المفقودين وضحايا الإرهاب إلى أن عددهم بلغ 5200 مفقود بناءا على توفر اللجنة على ملفات

[1] حاتم رشيد ، **الأزمة الجزائرية إلى أين** ، مركز الأردن الجديد للدراسات (عمان : دار السندباد للنشر ،1999)، ص .222.

2500 شخص ويقول أن مطلب البحث عن المفقودين مشروع من خلال جمعيات ومنظمات ضحايا الإرهاب بالإحتكام إلى العدالة الجزائرية [1]. وشكل ملف المفقودين إحدى أدوات الضغط التي إستعملتها جماعات حقوق الإنسان الدولية في منتصف التسعينيات لحمل السلطات الجزائرية على قبول تأسيس لجنة تحقيق دولية للكشف عن الأطراف الحقيقية التي ترتكب الجرائم ضد المدنيين وكانت السلطات ترد بأنها ترفض إخفاء اللبس عن المسؤولين الحقيقيين في الجرائم في إشارة إلى الجماعات الإسلامية المسلحة وفي إطار ملف المفقودين دائما تعرض آلية التكفل بملف المفقودين إضافة إلى مهمة البحث عن مصير المفقودين وإطلاع أسرهم بنتائج البحوث الجارية ،إجراءات المساعدة والتعويض وتقدر الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان التي يرأسها المحامي عبد النور علي يحي عدد المفقودين من 1992 _ 1998 بنحو 17 ألف في حين أقرت السلطات أنها لم تستلم سوى 7 آلاف ملف للبحث عن المفقودين لا سيما على مستوى المرصد الوطني لحقوق الإنسان[2] . من ناحية مختلفة لا يمكن توقع بشاعة الإنعكاسات النفسية رغم كل الجهود في الإتصال بعائلات الضحايا لكن باءت بالفشل وهذا النوع من الهروب الواقعي طبعت في عقول الشعب الجزائري مع الإستعمار ولقرابة قرن في عقول الجزائريين

ما فتئت أخذت إستقلالها حتى وقعت في مأزق أمني هذه المرة كان تحت وقع شديد.[3] وأكبر دليل على تجربة أحد ضحايا تفجيرات 11_ 04 _ 2007 في الجزائر العاصمة عليه يكون الأفضل في نقل إنعكاسات الإرهاب من خلال الوقوف عند شهادة لأحد ضحاياه حيث تحولت

---

[1] حاتم رشيد ، **مرجع سابق** ، ص. 223.

[2] حسن عبد الحميد ،أحمد رشوان ، **مرجع سابق** ، ص. 21,

[3] عمورة أعمر ، **مرجع سابق** ، ص .25.

نصيرة جملي عروس شابة إلى أزمة قتل زوجها في تلك التفجيرات التي هزت مكتب رئيس الحكومة لم تتوقف هذه الكارثة بل إستمرت بعد أيام لتشمل فقدان جنينها التوأمين وتقول نصيرة : (استيقضت باكرا ذلك الصباح كالعادة تناولت الإفطار مع زوجي قبل أن يغادر لعمله ثم حلت المأساة وبعد ساعتين قدم أحد الجيران مسرعا لمنزلي وقال لي إن قنبلة إنفجرت في مكتب رئيس الحكومة ، ولم نسمع ساعات أي نبأ عن زوجي ثم أخبرتنا قوات الأمن أنه بعيد عن خطر...كانوا مخطئين وعلمت لاحقا ما حدث بالضبط تعرض زوجي لضؤبة قاتلة خلف عنقه ولكن لم يكن إنقاذه ممكنا وتقول بهذا الصدد الإرهابيون دمروا حياتي ،سرقوا شبابي ، وكل عزيز في حياتي) من خلال قراءة هذه الشهادة التي تعبر على أحد جوانب ما قد تخلفه الإعتداءات الإرهابية، نستنتج حدوث خوف وفزع في نفوس الشعب الجزائري، معاناة أمراض نفسية تخوف من المستقبل المجهول ،العزوف عن العمل. [1]

التداعيات الدولية للظاهرة الإرهابية على الأمن الوطني الجزائري : من أكبر الإنعكاسات الدولية التي تؤثر بشكل سلبي على مجموع الأمون الوطنية للقارة الإفريقية وزيادة حدة التنافس الدولي عليها ، وتنامي التطلعات الأمريكية ما يؤدي أن يصبح الإرهاب ذريعة تدخل الخارجي في السيادة الإفريقية ،وأمام التضخيم الإعلامي الغربي أصبح الإرهاب ملاذ لأي دولة تريد الإستحواذ على خيرات دول أخرى على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية.[2] ولعل أبرز هذه الأشكال زيادة تدخلات عسكرية والأمنية للشؤون الإفريقية ناهيك عن المؤسسات الدولية الكبرى التي تربط

---

[1] **المرجع نفسه** ،ص .25.

[2] لطيفة بلحاج ، "تنصيب خلية إستعلامات لمكافحة الإرهاب بمنطقة الساحل الإفريقي" ، **الشروق اليومي** ، ع 3069 (، الإربعاء 29 سبتمبر 2010) ص .3.

إفريقيا بإستمرار بديون ضخمة تجعلها ورقة ضاغطة من أجل إحداث إصلاحات خاصة سياسية منها ، كما تعتبر الجزائر المشروع الأمريكي " أفريكوم " آلية هيمنة وتدخل في الإقليم الأمر الذي جعلها ترفض إنشاء قاعدة أمريكية في جنوب الجزائر وتحريض دول الساحل الإفريقي لرفض إنشائها في هذه الدول من جهة أخرى نجد الأطماع الفرنسية تعود للقارة الإفريقية وهذه المرة من جهة الجنوب عبر مالي إن من أخطر وأبشع الجرائم التي إنتشرت في عالمنا المعاصر هي جريمة الإرهاب الدولي التي أصبحت عالمية الطابع ، وتعاني من ويلاتها شعوب العالم بدرجات متفاوتة وأشكال مختلفة ، وخاصة في عصرنا المعولم التي إكتسبت بعدا جديدا من حيث إتساعه وتأثيره حيث ساعد على اطلاع الشعوب على ما يجري في العالم من احداث ومستجدات ومن بينها الإرهاب الدولي الذي نال حصته من هذا الإهتمام العالمي بالرغم من ذلك نجد تغاضي المجتمع الدولي عن الخوض في جريمة الإرهاب الدولي راجعا إلى أنها غالبا ما ترتكب من قبل الدول الكبرى ذات التأثير السياسي الكبير في المسرح الدولي الأمر الذي كان يحول دون إتخاذ موقف حاسم تجاه مرتكبيها وإدانتها ، ومع إقدام المزيد من الدول على إقتراف هذه الجريمة تعالت الأصوات الدولية المنادية بإصباغ وصف الإرهاب عليها ، كما تم إدراجها للمرة الأولى في مشروع قانون الجرائم المخلة بإسم الإنسانية وأمنها الذي تبنته لجنة القانون الدولي عام 1945.[1]ما جعلت العالم يسير نحو أحداث إرهابية أكثر سخونة وأكثر خطورة قد تؤدي بالعلاقات الدولية إلى التأزم والتدهور بل الانهيار ،وذلك أن العنف لا يولد إلا عنفا خاصة في حالة الشعور بالظلم والتسلط والهيمنة و استغلال المقدرات ونهب الثروات والتدخل في الشؤون

[1] المرجع نفسه ،ص.3.

الداخلية و فرض الأجندة الخاصة للقوي على الضعيف بالقوة ويبدو أن الإرهاب الدولي مؤشر أساسي في انتهاك واغتصاب كثير من حقوق الإنسان الأصلية التي ضمنتها الأديان والمواثيق الدولية من خلال الشرعية الدولية لحقوق الإنسان حيث يلاحظ أن آثار الإرهاب هي نشر الذعر والخوف بين الناس ومما يسببه من تدمير وخراب. [1]

وبلوغ مرحلة العولمة التي تلاشت فيها دور الدولة القومية واختفت منها القيم الأخلاقية السليمة وأصبحت المصالح المادية هي التي تتحكم العلاقات الفردية والجماعية لعبت دورا مهما في ترك آثارا اجتماعية كبيرة [2]. ووخيمة التي دفعت إلى زيادة النشاط الإجرامي نحو الإرهاب إذ يقول أحد قادة الرأي والسياسة في أمريكا وهو المستر(دالاس) وزير خارجية أمريكا الأسبق في كتابه "حرب أم سلام " حيث يقول " إن هناك شيئا ما يسير بشكل خاطئ في امتنا وإلا لما أصبحنا في الحرج وفي هذه الحالة النفسية " ويقول الرئيس(رونالد ريغن) في خطاب له عام 1983: "إن الخوف من الاغتصاب والقتل قد خيم على معظم الأمريكيين وكل عائلة من ثلاثة أصبحت ضحية الإجرام"، ومن مؤشرات الإرهاب الدولي تزايد النشاط الإجرامي على مستوى العالم وخاصة الجرائم الواقعة على الأطفال وخصوصا الدول الفقيرة والتي تعاني من أزمات مالية وعليه قد أصبح الإرهاب الدولي اليوم واقعا ملموسا وشيئا محسوسا لا يستطيع أي أحد إنكاره أو التغاضي عن نتائجه لذا قد بلغ الإرهاب اليوم حدا لا يمكن معه بقاء البشرية واقفة مكتوفة الأيدي ، لأنها أصبحت ظاهرة شديدة الخطورة تهدد الأمن والاستقرار والأمن الدوليين والتي تسبب خللا في العلاقات الدولية ،وعليه يعد الإرهاب جريمة من أبشع جرائم هذا العصر وأكثرها

---

[1] محمود السيد ، **إفريقيا والأطماع الغربية** (الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة ، 2009) ، ص .16.

[2] محمود السيد، **مرجع سابق** ، ص. 17.

وحشية ويقوم على تدمير الممتلكات العامة والخاصة وترويع الآمنين وتقويض المكتسبات الحضارية في كثير من بلدان العالم كما يهدد الإرهاب الدولي السلام العالمي .[1]

التداعيات الإقليمية : تطرح العلاقات الأمنية بالجزائر بجوارها الإقليمي عدة دوائر اهتمام ،ففي البداية تشير إلى أن اللقاءات الأمنية متعددة الأطراف التي عقدت بالجزائر تجازت الـ60 لقاءا في سنة 2012 وما يقاربها في سنة 2013 ما حول الجزائر إلى محج أمني سياسي دولي ومتعدد الأطراف وقد تعززت العلاقات الجزائرية الإفريقية خاصة بعد التهديدات الأمنية الجديدة التي لحقت بها من جهة نجد هشاشة و المالية وإعادة بنائها يكمن في موريتانيا التي تظهر جميع مؤشراتها كونها الحاضنة الإستراتيجية وتبقى الجزائر في هذا الشأن حجر إرتكاز بإعتبارها تحاول إدارة صناعة الإستقرار في العمق الإفريقي الذي يميزه ساحل الأزمات وستكون صناعة الإستقرار في حالات كثيرة لصالح الإنشغال بالقضايا الأمنية المحلية على حساب المقاربة الإقتصادية التنموية .[2]

تدرك الجزائر تماما أنها تدير عملية بالغة التعقيد هذه العملية الأمنية تظهر في ثلاثة مؤشرات :[3]

المؤشر الأول : الدبلوماسية الأمنية التي أصبحت تحكم الجزائر التي أضحت لزاما إدراكها في التعاطي مع الفضاء الجزائري الهش والمأزوم ولذلك فإن التحرك الجزائري يؤمن بأن الطريق للشراكة الجزائرية الإفريقية تكتيكا وإجرائيا يتأتى في اللحظة الراهنة من المقاربة الأمنية كأولوية

---

[1] **المرجع نفسه** ،ص.**17**.

[2] أمحند برقوق ،"الساحل الإفريقي بين التهديدات الداخلية والحسابات الخارجية" ،**العالم الإستراتيجي** ، ع 01(جانفي 2008)،ص. 12.

[3] عمورة أعمر ، **مرجع سابق** ، ص. 51.

على المقاربة الإقتصادية ، إذ تشير الإحصائيات إلى ضآلة وضعف التبادل الإقتصادي الإفريقي _ الإفريقي والجزائري الإفريقي .

المؤشر الثاني : ضمانا لتأمين الدبلوماسية الأمنية الجزائرية إتخذت الجزائر منهجا إنكفائيا بآلية تتعامل مع أمننة الأمن La securitisation de la securité

على الذات قوامه تأمين الأمن من الجريمة الإقتصادية المنظمة التي تنبعث من دول الجوار بعد إسقاط معمر القذافي وسقوط شمال مالي سنة 2012 بيد الجماعات المسلحة لذلك قبلت الجزائر بدور الفاعل لتتمكن من إدارة التعقيد في بيئة تحكمها أزمات وتعقيدات وحالة عدم اليقين المختلفة

_ **المؤشر الثالث** : لا تزال إفريقيا دولا هشة فلم تراوح مكانها بعد في مؤشرات التنمية الإنسانية.[1]

ويمكننا حصر الإنعكاسات الإقليمية فيما يلي :

الإنكفاء التكتيكي درءا للإنكشاف الإستراتيجي : لذلك فالتأثير الإقليمي المباشر لهذه الأزمات هو إحياء النشاط الإرهابي في بلاد المغرب العربي كما تحولت مالي إلى نقطة إرتكاز مهمة للتنظيمات الإرهابية في شمال إفريقيا سواءا من خلال تأمينها ملاذا آمنا للإرهابيين أو معقلا للتدريب أو نقطة إنطلاق لهم أو وجهة نهائية لنشاطهم ولذلك فتصاعد المخاطر وزعزعة الأمن الإقليمي نتيجة متوقعة مع زيادة إنتشار الأسلحة التي تدفقت بعد إنهيار نظام القذافي كما شكلت عودة المرتزقة من ذوي الخبرة العسكرية من ليبيا دعما لقدرات الجماعات المسلحة ، أيضا تدل

[1] **المرجع نفسه**.،ص. 51.

المؤشرات على أنه يوجد تعاون بين القاعدة بالمغرب الإسلامي وجماعة بوكوحرام في نيجيريا التي كانت مسؤولة عن عدد متزايد من الهجمات العنيفة، بما في ذلك تفجير إنتحاري بمقر أبوجا في أوت 2011 وقتل فيها 24 شخصا، وموجة من التفجيرات الأخرى في 2012 والتي خلفت أكثر من 200 قتيل في أكبر مدينة في نيجيريا ، إلى جانب التداعيات على صعيد المنطقة فقد برزت آثارا محلية مباشرة على كل دولة من دول الساحل والصحراء منفردة ، وقد سبب اتساع النشاط المسلح في إتحاد دول المنطقة نحو التسلح ما أنتج ضغوطا على موازنات داخلية .

_ الجزائر بين واجب التنسيق الأمني مع دول الجوار والإلتزام بمبادئ عقيدتها (عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول) أمام ثوابت في السياسة الخارجية الجزائرية كان عليها التنحي عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول، إلا أن إنشاء نوع من الإجتماعات الأمنية داخل الهياكل المغاربية والإفريقية كان عليها إقحام نفسها في متابعة سياسات مكافحة الإرهاب في بلدان الجوار في ظل الفشل الدولاتي والهشاشة الإقتصادية والأمنية في إفريقيا، والتي تسعى الجزائر إلى مواجهتها إما من خلال دبلوماسيتها أو حشد الإمكانات العسكرية لتخوفها من انعكاسات الظاهرة الإرهابية في الإقليم على الأمن الوطني، خاصة إذا كانت هذه الدول تشترك معها في مقومات عرقية وإثنية في الجزائر ما قد ينعكس سلبا على تفاقمها في الداخل، ما يخلق ذلك أزمة حقيقية ليست لها آخر.[1]

[1] مهدي تاج ،**المستقبل الجيوسياسي للمغرب العربي والساحل الإفريقي** ،(مركز الجزيرة للدراسات ،20 أكتوبر 2011) ،ص. 9.

المطلب الثاني : الإستراتيجية الجزائرية لمكافحة الإرهاب بين الإنجازات ومواطن القصور

أولا _ الإنجازات :

حققت الجزائر من خلال إستراتيجيتها المتنوعة العديد من المكاسب في مختلف المجالات

1-المجال الأمني _العسكري : خطا الجيش الوطني الشعبي خطوات كبيرة على طريق العصرنة و الاحترافية ، و لم يبلغ ذلك إلا باعتماده على خطط محكمة ارتكزت على التكوين و على الانتشار الواسع في جميع المجالات الحيوية، و بذلك تعد مؤسسة الجيش من أكبر مظاهر استقلال الجزائر و سيادتها إذ تمكنت قيادته العليا من قطع خطوات جبارة لوضع منظومة التكوين العسكري في كل مجالاته ومؤسساته على سكة الاحترافية و التحكم المتنامي في كل تكنولوجيات الخدمة العسكرية الحديثة مباشرة بعد نيل الجزائر لاستقلالها انطلقت الدولة من ضرورة تكوين الجيش عسكريا و سياسيا بعيدا عن المنطق الكلاسيكي التقليدي ، يشارك في التأثير إلى جانب الشعب. واستمر الجيش في تأدية دوره نحو تجسيد المبادئ التي حمل السلاح من أجلها و لذلك جعل من التعليم شرطا أساسيا في صفوفه و كان من الضروري وضع برامج خاصة و دقيقة لتربية الجندي و نشر الثقافة الوطنية في صفوف الجيش بسرعة ، وعهد بالأمر إلى ذوي التخصص في المجال تحدد له معالم الرقي و التطور ، و لم ينس الجانب الأمني و المعنوي فقام بتطوير جهاز الاستخبارات العسكرية و المحافظة السياسية الموجودين ميدانيا.[1]

[1] مساعيد ضريفة ،"تكثيف مسار الإحترافية والعصرنة ، الإنفتاح والإتصال يقربان الجيش من المواطن "، **الجيش**، ع 508(نوفمبر 2008) ، ص ص 14 ،15.

كان الهدف العاجل آنذاك تنوير الجيش و كان تأسيس قيادة الدرك الوطني و مصلحة الإشارة و وزارة الدفاع الوطني في 1962 من أهم الخطوات في طريق هذا التطوير. [1]

على صعيد آخر تعد الخدمة الوطنية التي تأسست في 1968، والتي التحقت أول دفعة بها في 1969 من أهم مكاسب الوطن، بحيث سمحت بإنجاز عدة مخططات وطنية و تحقيق مردود اقتصادي في المستوى. حيث سمح تواجد شباب الخدمة الوطنية في كل القطاعات إلى جانب العمال في المصانع و في المستثمرات الفلاحية و المستوصفات،بضمان مجانية العلاج،و أسفرت عمليات نزع و تدمير الألغام التي باشرها وحدات الجيش الوطني الشعبي على الشريطين الحدوديين الشرقي و الغربي منذ الاستقلال عن تدمير أزيد من ثمانية ملايين لغم وهو ما يمثل أكثر من 87 بالمائة من العدد الإجمالي للألغام. و يؤطر النقابون أثناء قيامهم بمهامهم من قبل قادة حظائر برتبة ضباط صف تلقوا تكوينا متخصصا بالمدرسة التطبيقية للهندسة، و تحصلوا على شهادة عسكرية مهنية درجة ثانية ، عرفت سنة 2014 بالنسبة لقوات الجيش الوطني الشعبي نشاطات مكثفة على مختلف الأصعدة والمجالات، إلى جانب تعزيز الصناعة العسكرية وضمان تكوين نوعي لإطارات المؤسسة العسكرية لضمان منظومة دفاع عصرية تواكب التطورات الحاصلة.[2] لذلك فالعمليات العسكرية التي خاضتها قوات الجيش الوطني الشعبي خلال سنة 2014 مكنت من القضاء على عدة مجموعات إرهابية واسترجاع كميات معتبرة من الأسلحة، بالرغم أنها لم تقدم الحصيلة الرسمية لعدد الإرهابيين، الذين تم القضاء عليهم خلال سنة 2014، حيث قالت إن الجيش الوطني الشعبي واصل خلال سنة 2014 مكافحة بقايا

---

[1] **المرجع نفسه،ص .15.**

[2]" **مجلة الجيش**، التزام وصرامة "، ع 607(فيفري 2014) ، ص 18.

الإرهاب والجريمة المنظمة والهجرة غير الشرعية دون هوادة، من خلال إستراتيجية أمنية فعالة لحماية الحدود ومراقبتها لردع أي عمل إجرامي، يهدد أمن واستقرار البلاد، حيث تم في هذا الصدد تدعيم الوحدات القتالية المنتشرة على الحدود بوحدات جديدة فقد نجح بجدارة في اجتياز امتحان كبير عندما تعرّض مركب الغاز بتقنتورين لهجوم إرهابي عنيف وتصرّف كعادته بكل مسؤولية واحترافية وتدخّل بشكل سريع وحاسم ونفّذ عملية ناجحة بكلّ المقاييس، وأنقذ الجزائر من كارثة محقّقة دون تفاوض، حتى لا يتحوّل المجرمون والقتلة إلى مفاوضين وتفاديا لكلّ مساومة أو ابتزاز وبعيدا عن الضغوط الخارجية والتدخّل الأجنبي، بخطة محكمة جعلت العالم يقف مذهولا أمام خيارات الجيش الذي فرض منطقه فصنعوا الفارق في معركة تقنتورين. ومواكبته للتقنيات العسكرية المستخدمة عالميا.[1] وهو ما يفسّر احتلاله للمرتبة الرابعة عربيا والـ31 عالميا ضمن أقوى جيوش العالم، وهو التصنيف الذي ضمّ 106 دولة أجراه موقع " global fire power" الأمريكي المختص في الشؤون العسكرية. ويراعي هذا التصنيف العالمي الجيوش تأهيل القوى البشرية والقوات البحرية والجوية والاحتياطِي المحلّي.

وكذلك الموقع الجغرافِي للدولة الذي يحدّد موازِين القوى التي تقع ضمنها، ومن هنا فإن الموقع الجغرافي للجزائر يضعها ضمن مجموعة دول تعاني ضعفا كبيرا في منظومتها الأمنية، حيث تمكّنت القوات من الاستفادة من الانفلات الأمني لدول الجوار ،منع تمرير الأسلحة إليها، والأكثر من ذلك عزلتها بشكل كاد يكون كليا، وأصبحت تعاني من أزمة خانقة في المؤونة، عززها

[1] **مجلة الجيش ،مرجع سابق** ،ص18.

توالي العمليات النوعية التي أطاحت برؤوس إرهابية، خاصة ما تعلق منها بمسئولي ما يسمى تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي.[1]

تقييم السياسات الجزائرية على المستوى الداخلي : عند الحديث عن الإجراءات السياسية التي إتخذتها الجزائر في مواجهتها للإرهاب فإننا نخص بالذكر سياسة المصالحة الوطنية ، هذه الأخيرة التي كانت من بين المشاريع التي إقترحها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة ، والتي حققت نجاحا نسبيا في الأهداف المتوخاة حيث تم الوصول إلى الهدف الأسمى ،وهو وقف سفك الدماء بين فئات المجتمع الجزائري ومن ثم زيادة مداخيل النفط الذي إنعكس بالإيجاب في تمويل مشروع المصالحة الوطنية ،عبر تقديم تعويضات مادية للمتضررين و تعالت نداءات نزول المتمردين من الجبال والإستفادة من مراسيم السلم والمصالحة الوطنية .[2]

ومن إيجابيات المصالحة الوطنية أيضا ،إلغاء قانون الطوارئ لكن في نفس الوقت يعاب عليها أنها ركزت على تسوية الجوانب الإجتماعية للأزمة بدل الإلتفات لحل الأزمة السياسية العالقة كذلك تطور النشاط الإرهابي، لينتقل إلى دول الساحل الإفريقي والتدخلات العسكرية لوقف ذلك ما يؤدي إلى زيادة التمرد ، ومع تولي الرئيس بوتفليقة زمام الحكم لثلاث عهدات متتالية بادر بإحداث قوانين ومشاريع اقتصادية ساعد على تمويل تحسن في دخل قطاع المحروقات ، وقد حققت المشاريع نجاحا نسبيا حيث ساهمت في رفع مستوى التنمية وتحسن مستوى المعيشة الفرد وانخفاض مستوى البطالة، وكذلك انخفاض مستوى المديونية بنسبة 4 مليارات دولار كانت 37

---

[1] **المرجع نفسه**،ص .18.

[2] عبدو عمر ، **مرجع سابق** .ص .50.

مليار دولار سنة سنة 1999 وتبقى الأوضاع الإقتصادية في الجزائر غير مستقرة الأمر الذي يعرض الإقتصاد الوطني لصدمة نفطية ما دامت أسعار النفط متذبذبة. [1]

على المستوى الخارجي : نتحدث في هذا الصدد على الدبلوماسية الجزائرية وجهودها إقليميا وحتى عالميا حيث كانت مساعي الجزائر إيجاد تعريف موحد للظاهرة الإرهابية وبلورة إستراتيجية مشتركة لصد هذا التهديد ، ويظهر ذلك في مختلف المحافل الدولية ، لكن للأسف كانت المصالح الدولية فوق جميع الإعتبارات والتي من صالحها أن يبقى هذا الإختلاف ليشرع ممارساتها ، كما نجد من أهم المبادرات الجزائرية التي لاقت إستحسانا قانون تجريم دفع الفدية وتمكنت من إقناع مجلس الأمم المتحدة في 2009 تبني قرارين 1904 و 1267 من قبل المجتمع الدولي بتجريمها ،كما إتجهت الجزائر إلى التحرك في فضائها الإقليمي بإعتباره عمقا إستراتيجي،وذلك من خلال دعم مسار التنمية في دول المنطقة والعدالة وإحترام كرامة الإنسان.[2] وهذا لإدراك الجزائر أن من بين حلول الظاهرة الإرهابية هو التشديد على التنمية ،الأمر الذي جعلها تلتفت لتقديم العون للدول الإفريقية ، ومحاولة تخفيض ديونها ،بالرغم من أن الدبلوماسية الجزائرية كانت تقف دوما في وجه أي تدخل أجنبي في الإقليم ، إلا أن فرنسا تدخلت في مالي لكن خلال الآونة الأخيرة عرفت الدبلوماسية نشاطا كبيرا خاصة بتجميع الفرقاء الماليين وتوقيع إتفاقية .[3]

---

[1] **المرجع نفسه** ،ص. 50.

[2] العايب سليم ، **الدبلوماسية الجزائرية في إطار منظمة الإتحاد الإفريقي** ، رسالة ماجستير غير منشورة(جامعة الحاج لخضر باتنة : كلية الحقوق ،2010_2011) ، ص .127.

[3] العايب سليم ، **مرجع سابق** ، ص. 128.

ثانيا : مواطن قصور الإستراتيجية الجزائرية لمواجهة الإرهاب : إن الهدف الأول لأية مقاربة أمنية هو الحفاظ على الأمن القومي للدولة والمجتمع والأفراد، ولتحقيق ذلك يتم وضع إستراتيجية تتصور الأخطار التي يمكن أن تقع وكيفية مواجهتها ويتم فيها رسم السياسات وكيفية عملها في الظروف العادية والإستثنائية وذلك مع الأخذ بعين الإعتبار للإمكانات التي تملكها الدولة بناءا على دراسة جادة لمكونات المحيط بأكمله .

ويمكننا تلخيص ما سبق من خلال مايلي :

_ المخاطر والتهديدات الأمنية خاصة في منطقة الصحراء الكبرى تمثل تحديا كبيرا يواجه السياستين الداخلية والخارجية.

_ عدم إستغلال الجزائر لكافة الأبعاد التي يتميز بها الإقليم خاصة الثقافي منه .

_التخوف من حدوث تقاطع بين العنف المتصل بالإرهاب وبين العنف المتصل بالغليان الإجتماعي لدى سكان الجنوب والعنف المتصل بالجريمة المنظمة لينتج عنها أزمة أمنية عنيفة لا يستطيع التحكم بها.

_ قصور التعاون بين بلدان المنطقة والجزائر بمقابل تقديم هذه الأخيرة معونات مادية لدول المنطقة . [1]

[1] زرطاوي اليمين ،**التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب 1998_2008**،(لندن : مطبوعات إي كتب ، 2014)، ص .327.

_ الدبلوماسية الجزائرية الغير النشطة وإن نشطت في الأيام الأخيرة إلا أن دورها يأتي دائما بعد حدوث الأزمات وليس قبل حدوثها. بالإضافة إلى غياب إستراتيجية أمنية شاملة في الإقليم .

_ المشاريع والتدخلات الأجنبية في المنطقة وما تسببه من تهديدات للأمن الجزائري لذلك تتدخل الجزائر دوما ضد أي مسعى تدخلي في الإقليم وأكبر مثال على ذلك أفريكوم.

_علاقة المركز بالمحيط التي تحاول الدول الكبرى فرضها بتقديم مساعدات التي تبقي دول المحيط دائما في مديونية ومنها إلى التبعية.

ويجب الإشارة إلى أوجه القصور التي تتعلق بالجهاز الأمني :

1_ قصور المعلومات المتعلقة ببعض العمليات الإرهابية حيث تشرع أجهزة الأمن في عمليات البحث والمطاردة للعناصر الإرهابية بعد أن تكون تلك العناصر قد نجحت في أداء عملياتها وبالتالي تأتي عمليات المكافحة كرد فعل أكثر من كونها تنبع من مبادرة فعالة .

2_ عدم ملائمة التسليح الشخصي لأفراد الجهاز الأمني مع ما يتعرضون إليه في مرحلة الإعتداءات والمواجهة إلى جانب نوعية التدريب .

3_ عدم توافر الإمكانيات الكافية والحديثة التي تسهل على أفراد الجهاز الأمني أداء عملهم بشكل متكامل وهذا من خلال توفير قدر كبير من المعلومات بالطرق العلمية الحديثة ورصد العناصر الإرهابية .[1]

[1] اليمين زرطاوي ، **مرجع سابق** ، ص 330.

4_ عدم إتباع أجهزة الأمن لتعليمات التأمين في جميع تحركاتها مما يجعلها هدفا سهلا للعناصر الإرهابية.

5_ ضعف الخدمات الأمنية على بعض المنشآت الحيوية المستهدفة من قبل الجماعات الإرهابية نتيجة إما لعجز في القوات فآلية مستوى التدريب أو ضعف التسليح .

6_ ضعف المرورات على الخدمات الأمنية وعدم جديتها وعدم الإهتمام بتوعية الخدمات المعنية على المناطق السياسية والبنوك لأن المرور غالبا يكون روتينيا يهدف إلى إثبات المرور فقط بتوعية وتحفيز القوات على أداء المهام بنشاط ويقظة .

7_ تحديد أماكن ثابتة للأمكنة على مداخل ومخارج الطرق خاصة بالمناطق الحيوية وأهم عناصره وهو عنصر المفاجأة ويجعله هدفا سهلا للعناصر الإرهابية كونه معروفا زماكانيا وبدون فعالية حقيقية كل هذا إلى جانب ضعف التنسيق بين الأجهزة الأمنية والمواطنين حيث يؤدي ضعف مساهمة المواطن في كشف المخططات الإرهابية، بنشاط ويقظة قد يتأتاه من معلومات إلى نجاح العمليات الإرهابية إلى حد كبير كون المواطن أبرز الجهات التي تلعب دورا حيويا في الدعم المعلوماتي الإستخباراتي. [1]

[1] **المرجع نفسه.**،ص 330.

المبحث الثاني : مواقف الدول والمنظمات من التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب

المطلب الأول : مواقف الدول

أولا : مواقف الدول الغربية : تباينت المواقف الدول الغربية تبعا لتطور الأحداث في الجزائر

1_ **موقف الولايات المتحدة الأمريكية :** بدأ الموقف الأمريكي تجاه تقييمها للجزائر مع بداية الأزمة حيث تميز موقفها بالتذبذب من جهة تبدي تحفظها ومن جهة أخرى ساندت فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ ، حيث عملت منذ الفترة الممتدة من 1991 إلى 1994 على حث السلطات الجزائرية على التحاور مع الجبهة الإسلامية للإنقاذ والذي أكدته زيارة " بيل كلينتون" إلى باريس شهر جوان 1993، وانتقدت الإدارة الأمريكية الحل العسكري للأزمة واعتبرته غير مجدي واتهاماتها المتتالية للمؤسسة العسكرية الجزائرية ، والتي اتهمتها بالمسؤولية تجاه الأوضاع السيئة في البلاد ولا ننسى طبعا التضخيم الإعلامي على الأزمة في الجزائر حيث اعتبر بعض الصحفيون الأمريكيون أن الحل للأزمة يكمن في تنحي العسكريين عن مناصبهم واستئناف العملية الإنتخابية من جديد والسماح للناخبين بالإدلاء بأصواتهم حسب ما تمليه إرادتهم وإشراك الحركة الإسلامية من جديد في هذه الإنتخابات ،كما اتهمت الحكومة الجزائرية بانتهاكات حقوق الإنسان كما أكد المتحدثون باسم الحكومة الأمريكية[1] أن ما يحدث في الجزائر ما هو إلا صراع على السلطة وليس له علاقة بالإسلام ،الذي يعتبره البعض كذريعة لتبرير الشرعية على أعمالهم

[1] أحمد مهابة ،"الجزائر تحت المجهر الأمريكي _ الفرنسي"،**السياسة الدولية** ، ع 118(أكتوبر 1994)،ص.127.

أما بعد تاريخ سنة 1994 ، أبدت الولايات المتحدة الأمريكية موقفا مغايرا تماما عما سبق حيث ساندت النظام الجزائري ، ذلك بفضل التطورات الإيجابية الحاصلة على المستوى الداخلي للجزائر خاصة بعد وصول اليمين زروال إلى الحكم عن طريق الإنتخابات ، وإكتساب النظام الجزائري الشرعية اللازمة ، ويبدو أن الموقف الأمريكي تغير لاستحالة وصول الحركة الإسلامية في الحكم وهذا دليل على براغماتية الولايات المتحدة الأمريكية حتى في مواقفها وبعد تشتت الجبهة الإسلامية وانقسامها وضعف تماسكها في مقابل وحدة وصلابة المؤسسة العسكرية لذلك سعت إلى كسب ود النظام القائم وربط علاقات تعاونية معه، واتخذت على إثره إجراءات أهمها : القبض على أحد القادة البارزين في الجبهة والمقيم على أراضيها وهو "أنور هدام" ، ودعت الدول الأوروبية إلى ضرورة التنسيق من أجل محاصرة نشاط الجماعات على أراضيها.

كما دعت الجزائر إلى ضرورة إتباع محاور أهمها الدعوة لتحرير الإقتصاد ، وإعتماد التعددية الحزبية ، ودعم المؤسسات النيابية وحكم القانون وإحترام حقوق الإنسان وإعتبرت أن العمل على هذه المحاور هو الطريق للإبتعاد عن الأزمات .

وعموما فإن الموقف الأمريكي يعكس المصلحة الأمريكية في الجزائر، حيث يقول أحد المديرين الأمريكيين لإحدى شركات البترول الأمريكية :" نحن نذهب إلى حيث يوجد البترول ، والجزائر دولة نفطية ، لذلك عملت أمريكا على ذلك من خلال تغيير موقفها الذي يعكس الجانب البراغماتي.[1]

[1] أحمد مهابة ، **مرجع سابق** ،ص127.

2- موقف فرنسا : انزعجت فرنسا عند وصول الأصوليون إلى الحكم لأسباب متعددة ولم يكن خيار أمام فرنسا سوى دعم نظام الحكم القائم في الجزائر ، كما أصرت فرنسا لتقديم معونات إقتصادية والفنية للجزائر على الصعيد الأوروبي والدولي ،كما عبرت فرنسا عن الخطورة التي شهدتها الجزائر أثناء التسعينيات وحرصت باريس عدم التدخل في الشؤون الداخلية للجزائر حتى لا يزيد الأمر تعقيدا وعمدت فقط إلى مساعدة الجزائر إقتصاديا حيث فتحت إعتمادات مالية لفائدة الجزائر بقيمة ستة مليارات فرنك فرنسي ،وحثت أوروبا على مساعدة الجزائر بإعادة جدولة ديونها التي تصل إلى نحو 26 مليار دولار ، وبالرغم من أن الجماعات المسلحة قد أبدت إستياءا من موقف فرنسا وإغتالت خمس فرنسيين في مجمع سكني بالجزائر إلا أنها لم تتراجع عن دعمها للجزائر ، لكن مع تزايد نشاط الجماعات المسلحة ضد الفرنسيين ، قررت فرنسا تغيير سياستها تجاه الأزمة في الجزائر ، وعبرت عن ذلك رسميا في خطاب لرئيسها السابق"شيراك" قائلا: إن السياسة الحاسمة في الجزائر إلى جانب إرادة التطبيق ،هي وحدها التي تسمح بإحراز تقدم في إتجاه الحوار والتفاهم الوطني ، وإحترام حقوق الإنسان ....، من الصعب للغاية التدخل من الخارج في شؤون الجزائر ، وشدد القول :"إن فرنسا مستعدة تقديم المساعدة وفي نفس الوقت اتهم رئيس الوزراء الفرنسي ذو التوجه الإشتراكي "ليونال جوسبان " السلطات الجزائرية بإستخدام العنف قائلا : إننا نقف أمام معرضة تتسم بالتعصب والعنف[1] وتفاتل ضد سلطة تستخدم هي نفسها العنف وقوة الدولة ،عموما إن الموقف الفرنسي اتسم بعوامل القلق والخوف من مستقبل المصالح التاريخية لها في الجزائر ولحظة رغبة فرنسا تدخلها في أوضاع الجزائر في سنة

[1] **المرجع نفسه**.ص .127.

1997 لاقت إستنفارا وخرج وزير الخارجية الجزائرية ليصرح :أن الجزائر لم تطلب أي دعما من فرنسا التي عليها أن تهتم لشؤونها الخاصة ولا تتدخل في شؤون الجزائر الداخلية.

3- موقف بريطانيا : تميز موقفها دائما بالغموض والضبابية ، فقد منحت الحكومة البريطانية التسهيلات والحرية لممارسة نشاط الحركات المسلحة على أراضيها ،هو الموقف الذي استاءت منه الجزائر ،وعموما فإن بريطانيا غالبا ما تساهلت وتسامحت مع الجماعات العربية والإسلامية والسبب في ذلك أطماع بريطانيا في وصول هذه الجماعات للحكم يوما ما ،فيمنحها ذلك جزءا من الإمتيازات الإقتصادية وذلك في إطار تنافسها مع فرنسا .

4- موقف ألمانيا : في بدايات الأزمة الجزائرية تساهلت هي الأخرى مع الجماعة المسلحة الجزائرية وسمحت لها حق اللجوء ، وبالنشاط من على أراضيها

ثانيا : مواقف الدول العربية بادئ الأمر يظهر من خلال المواقف العربية أنها إنقسمت بين من يدعم النظام وبين من يدعم الحركات الإسلامية ويتجلى ذلك من خلال ما يأتي:

1-موقف السودان : منذ إعتلاء "عمر البشير" و"حسن ترابي" السلطة سعيا إلى نشر تجربته في باقي الدول العربية وقد أبدى" الترابي" دعمه للحركات الإسلامية ، مما أدى إلى تراجع هذه السياسة وطغت مصلحة الدولة الوطنية على مصلحة تصدير الثورة[1] وبعد أن شهد السودان حربا دامية في جنوبه ، مما حال من تقديم مساعدات مالية خصوصا الحركات الإسلامية في الجزائر حتى وإن وجد فذلك كان محدودا نسبيا .

[1] أحمد مهابة ، **مرجع سابق** ،ص ص 129.128.

2- موقف المغرب : إن التوتر الذي لحق علاقة المغرب بالجزائر لاسيما اتجاه قضية الصحراء الغربية ، انعكست على العلاقة بين البلدين وكانت اتهامات من طرف الجزائر للسلطات المغربية بالتواطؤ مع الجماعات الإسلامية ودعمها خاصة إثر ما صرحه وزير الداخلية السابق المغربي" إدريس البصري "في مقابلته مع صحيفة ABC الإسبانية في سؤالها : هل حقا كان المغرب يترك الإرهابيين يدخلون إلى ترابه ليرجعوا بعد ذلك ويشنوا هجمات في التراب الجزائري ؟ فكان إجابته نعم ما كان بوسعنا فعل أي شيء ، ومن جهتها المغرب إتهمت الجزائر محاولتها تصدير العنف إلى أراضيها ، ما أزعج الجزائر. [1]

3-موقف تونس : دائما تقف تونس بجانب الجزائر في المحن ، كما ثبتت موقفها على أن ما يحدث داخل الجزائر هو شأن يخصها لوحدها لذلك كان دليل على رفضها لتدخلات الغرب

4- موقف ليبيا : موقفها كان غامضا في بدايات الأزمة الأمنية لكن بعدها تغير ليعلن معمر القذافي إلى فتح الحوار مع الجبهة الإسلامية وإقترح وساطة ليبية بين الطرفين وأعلنت وسائل الإعلام حربا ضد ما أسموه الزنادقة داخل الجبهة الإسلامية .

5- موقف مصر : إعتبرت أن ما يجري في الجزائر شأن داخلي لا يجوز التدخل فيه بكل الأحوال، وساندت الجزائر في مطلبها بشأن عدم قيام الدول الأوروبية بدعم الجماعات المسلحة العاملة من أراضيها وكلل هذا الإتفاق بين الجزائر ومصر بالتنسيق الأمني ، وتوقيع الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب .

---

[1] **المرجع نفسه** ، ص.129.

المطلب الثاني : مواقف المنظمات

أولا :منظمة الإتحاد الأوروبي تغيرت مواقف الدول الأوروبية تجاه التجربة الجزائرية لما أحسنت استعمال مؤسساتها فتراجعت أوروبا عن مطالبها التي طالما رفضتها الحكومة الجزائرية والمتمثلة في تشكيل لجنة تحقيق دولية وزيارة الأماكن التي وقعت فيها المجازر ، كما نجحت الجزائر أثناء زيارة مجموعة الترويكا وإتحاد البرلمان الأوروبي في فرض شروطها ، عليهما من بينها أن يكون الوفد الزائر على المستوى الوزاري وليس على مستوى الموظفين ،كذلك لن تقبل الجزائر بزيارة ممثل دولي لحقوق الإنسان وبالفعل فقد تمت الزيارة حسب شروط الجزائر ، كما نجحت في إنتزاع شهادات لصالحها من هذه الوفود، أهمها ما أولى به" أندريه سولييه" الفرنسي الجنسية والمتحدث بإسم البرلمان الأوروبي ورئيس وفده ،حين صرح بأن " الوفد الأوروبي ليس هيئة تحقيق أو إستجواب دولية ، وإنما تتركز مهمته في الإستماع فقط ليس إلا إلى الجزائريين وتقديم المساعدة إذا طلبوها ، ومن جهة الترويكا فإنها خرجت بموقف يبرئ تورط الجيش من المذابح والإتهامات ،التي تنسب إليه وأكدت أن هدف الزيارة هو إستمرار الحوار بين الجزائر والإتحاد الأوروبي ،وهكذا تحول موقف هذا الأخير من الرغبة في التدخل إلى محاولة إيجاد سبل للتعاون وتوطيد العلاقات بينهما .[1]

[1] شريف عبد الرحمن ، **أمتي في العالم ، الأزمة الجزائرية** (القاهرة:مركز الحضارة للدراسات السياسية ،1999)،ص.ص255،256.

ثانيا :المنظمات الدولية

(منظمة العفو الدولية _ الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان _ منظمة هيومان رايت HUMAN RIGHT_ منظمة مراسلين بلا حدود): عبرت جميعها عن خطر تدهور وضع حقوق الإنسان في الجزائر وطالبت في بيان مشترك من لجنة حقوق الإنسان في الجزائر، كما حملت المجتمع المدني وتماطله أو تجاهله للقتل الجماعي في الجزائر راح ضحيتها 80.000 ألف شخص كما أدان السكرتير العام للأمم المتحدة والمفوضة السامية لحقوق الإنسان والمفوضية العليا للاجئين واليونيسيف المذابح وانتهاكات حقوق الإنسان بالجزائر، وطالبت بفتح تحقيق عالمي للبحث التي يقف وراءها أطراف الصراع وختمت هذه المنظمات بيانها بالقول " وحتى يتم هذا ينبغي أن تحظى هذه التحقيقات بإهتمام المصادر المهمة بشرية ، مادية كما يجب أن تستهدف هذه التحقيقات جمع القرائن و شهادات الضحايا بما فيها الشهود والمسؤولين الرسمين ، للكشف عن الحقائق.[1]

ثالثا :المنظمات العربية أبدت المنظمات العربية تضامنا مع الجزائر ، خاصة بعد التطورات الإيجابية الداخلية للجزائر (التطور الديمقراطي فترة اليمين زروال) وتجسد موقفها في رفض التدخل الأجنبي فيما إعتبرته شأنا داخليا للجزائر كما طلبت من الدول الغربية مساعدة الجزائر على تحقيق الإستقرار بالوسائل المناسبة ، كما تجسد دعمها بزيارات الوفود العربية كإتحاد المحامين ، العرب والإتحاد البرلماني العربي الذي مثله الدكتور عبد الأحد جمال الدين (رئيس

[1] شريف عبد الرحمن ، **مرجع سابق** ، ص. 257.

لجنة الشؤون العربية في مجلس الشعب المصري) .[1] الذي أعلن أن الهدف من زيارته هو وضع برنامج عمل لإجراء إتصالات مع البرلمان الأوروبي لإقناع حكومته لوضع حد حاسم للإرهاب. بدلا من التحدث عن حقوق الإنسان ونزاعات التدخل بحجة التحقيق في الوضع في الجزائر كما عبرت الجامعة العربية إستعدادا للتعاون مع الجزائر لمواجهة الإرهاب عموما فالمنظمات العربية وجدت في التجربة الجزائرية إستحسانا كبيرا واستفادت منها من خلال عقد الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب .[2]

المبحث الثالث : رؤية إستشرافية عن مدى تحكم الإستراتيجية الجزائرية لمكافحة الإرهاب

نحاول من خلال هذا المبحث ،تقريب الصورة التي ستكون عليها الإستراتيجية الجزائرية لمواجهة الإرهاب مستقبلا من خلال مجموعة من المؤشرات تعكس الوضع الأمني الداخلي والخارجي للجزائر، والتي سنحاول من خلالها أن نستشف الواقع الجزائري من خلال نقطتين :

المطلب الأول : مكافحة الارهاب كخيار استراتيجي جزائري دائم

تسجل الإحصائيات تزايد في الهجمات الإرهابية خاصة في منطقة الأزمات للساحل الإفريقي ، الأمر الذي يتسبب بزعزعة الإستقرار والأمن الداخلي للجزائري ما يجعلها تتعاطى مع تهديد الإرهاب وتحشد له الإمكانات اللازمة لصده لذلك نجدها تخصص ميزانية ضخمة في المجال

---

[1] **المرجع نفسه** ، ص.257.

[2] أحمد مهابة ، "أزمة الجزائر بين التدويل والوفاق الوطني" ، **السياسة الدولية** ، ع 131(جانفي 1998)،ص. ص229،230.

الأمني على حساب مجالات أخرى وكون الجزائر تريد أن تقتنص دورا رياديا في الإقليم فإنها تسعى دوما لأن تنفرد في مواجهة الإرهاب لذلك نجدها تعتمد على الدبلوماسية من جهة للعب دور الوسيط في الإقليم وتقف ضد أي تدخل أجنبي لذلك فإن المتغيرات الداعمة لإستمرار الجزائر لمكافحة الإرهاب نعرضها من خلال النقاط التالية :[1]

أولا_ المتغيرات الدولية : إن ما أفرزته أحداث 2001/09/11 أثر في إنجذاب بعض الدول لمواجهة التهديدات كأولويات في سياساتها وتعد الجزائر التي عايشت هذا الواقع بمرارته وقساوته أثر في بقائها لمواجهته، لا سيما بعد إستحسان دولي وجدته تجاه إستراتيجيتها ومن مصلحتها أن تبقي نفسها ضمن هذه الدائرة لكي تضمن مكانتها وتستفاد من معونات الدول الأخرى ، وكذلك تكتسب الرأي العام العالمي لصفها.

ثانيا_ المتغيرات الإقليمية : تحول الإهتمام الجزائري إلى الإقليم وهذا ما أوقعها في تناقض شديد بين ثوابت سياستها الخارجية الراسخة من الثورة التحريرية من خلال مبدئها عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وبين لعب دور إقليمي إلا أنها إنتهزت الفرصة حتى دعتها دول الجوار خاصة في لعب دور الوساطة .

_العمل على إحتواء تهديد الإرهاب في دول الجوار خاصة مالي وليبيا والتي تعتبرها الجزائر تهدد بالصميم أمنها القومي.

_التصدي للتدخلات الأجنبية في المنطقة.

---

[1]. جمال علي زهران،" "الاتجاهات الحديثة في الدراسات المستقبلية في علم السياسة"، "**السياسية الدولية**، ، ع -39(. 15 جويلية 2003) ،ص24- 153 .

_ ربط التعاون بين الجزائر ودول إفريقيا.

_ تبادل المعلومات والإستخبارات بينها ودول إفريقيا .

_ محاولة تعميم المقاربة الأمنية لمواجهة الإرهاب في دول إفريقيا.

ثالثا_المتغير التكنولوجي :منذ أن دخل العالم في أتون ثورة جديدة من ثورات التطور الإنساني آخرها الثورة المعلوماتية والتكنولوجية ،والتي ما لبثت ملامحها الدخول لكل مكان وبيت ملقية بظلالها على مجمل التفاعلات الدولية بل المفاهيم السياسية ،أيضا حتى بدأ الحديث عن مفهوم جديد للحرب وهي حرب المعلومات بقدر ما أن الجزائر حاولت عصرنة أسلحتها وتكييفها مع كل مستجد فإنها لا زالت دولة غير مصنفة وكباقي دول إفريقيا التي تستجيب للإملاءات الخارجية وهذا ما يجعلها في حلقة مفرغة ،إلا إذا أخذت المبادرة في الدخول إلى التصنيع وقد يطرأ أي حادث مستقبلا كأن تصل الأسلحة المتطورة إلى يد الجماعات الإرهابية فيؤثر ذلك سلبا على دورها الريادي في مواجهة الإرهاب، ما يجعل مواجهة الإرهاب كخيار إستراتيجي جزائري دائم من خلال ضغوط جملة من المتغيرات.[1] ونلخص من خلال ما سبق أن المؤشرات الداخلية والخارجية للجزائر ، الحالية والمحتملة تدفع بإتجاه ترجيح سيناريو الإستمرارية في إنتهاج إستراتيجية مواجهة الإرهاب خاصة في هذه الفترة الحرجة التي يمكن من خلالها أن تلعب دور الدولة القائد في الإقليم، أو في ضوء التجاذبات الدولية، وبروز القوى المنافسة على الإقليم .[2]

---

[1] **المرجع نفسه** ص.53.

[2] سيد فليفل،**إفريقيا ومطلع الألفية : القضايا والآفاق ،آفاق التحولات الدولية المعاصرة** (عمان : دار الشروق للنشر والتوزيع ،2002)، ص. 100.

المطلب الثاني : مكافحة الإرهاب كخيار إستراتيجي جزائري مؤقت

تعتبر هذه الرؤية معاكسة تماما للرؤية الأولى ، والتي تضع مواجهة الإرهاب خيار مؤقت ويمكن النظر إليها من خلال رؤيتين مغايرتين ، فيمكن لتهديد الإرهاب أن يتبدد مع الوقت وتغير عندها الإستراتيجية الجزائرية إلى تهديدات أخرى، كالتهديدات الصامتة مثل الفقر ، الجوع ، البطالة ...

أما الرؤية الأخرى فنتصور أن الإستراتيجية الجزائرية لمكافحة الإرهاب يشوبها نوع من العقم في العديد من المجلات، حيث ينقصنا عنصر الإدراك الذي يتولد عن معاينة الأشياء بالمنطق ومعرفة الأسباب الحقيقية للإرهاب الأمر الذي أدى بالدولة الجزائرية نحو إستيراد المفاهيم فلا يوجد حتى خصوصية لتعريف الإرهاب من البيئة والمحيط والتاريخ والتجربة المعاشة، من جهة أخرى غياب عنصر الفكر ،والذي تقوم الدولة الجزائرية إستهلاكه مثل باقي المواد الأخرى من عند الآخر ما يسبب هيمنة وتبعية مستديمة ،كذلك غياب عنصر التصنيع الذي تفتقده الجزائر والذي يزيد في إنفاقاتها ما يسبب في المستقبل خللا في ميزان المدفوعات ،من جهة أخرى نجد أن مسألة توظيف تحصين الدين غير موجودة نتيجة التناقضات الموجودة في الوطن العربي ويعود السبب في ذلك إلى ظاهرة التمرد على المفاهيم . [1]

خلاصة الفصل : إذا نستنتج من خلال ما سبق أن الإستراتيجية الجزائرية لمكافحة الإرهاب حققت إنجازات متعددة كما أنها في ذات الوقت تشهد نواقص هذا من جهة ومن جهة ثانية تباينت المواقف الدولية للإستراتيجية الجزائرية لمكافحة الإرهاب تبعا لتطور الأحداث في هذه الدولة .

[1] **المرجع نفسه** ،ص .100.

الخاتمة

حاولنا من خلال هذه الدراسة تحليل ظاهرة الإرهاب في الجزائر، وإستراتجيتها في مواجهته حيث تعرضنا منذ البداية إلى إعطاء نظرة شاملة وعامة حول إشكالية تعريف الإرهاب من خلال تقديم تعريفات متنوعة واستخلاص النقاط المشتركة بينها ، كما وقفنا على أهم الحقبات التاريخية التي تطور فيها النشاط الإرهابي والتي شهدت أعمال إرهابية خطيرة كانت أن تؤدي إلى حرب أهلية لا نهاية لها، لولا تدخل الأنظمة السياسية في الجزائر معتمدة بذلك على مجموعة من الأساليب والسياسات كانت بمثابة حرب على الجماعات الإسلامية التي فضلت العنف كسبيل وحيد للوصول إلى السلطة ، كما تطرقنا إلى العوامل التي تدفع بالأفراد إلى التوجه للنشاط الإرهابي من خلال وضعنا إطارا نظريا يفسر لنا الأسباب المؤدية بالأفراد إلى التوجه للعنف والحصيلة البشرية والمادية التي راح ضحيتها العامة من الشعب ناهيك عن سلسلة الإختفاءات ما أدى بالجزائر إلى حشد الإمكانيات اللازمة للقضاء على تهديد الإرهاب من خلال تنويع من مقارباتها لأجل تحقيق القدر الكافي من الأمن كما لم تقف إستراتيجيتها على الأمن الوطني بل امتدت أبعادها إلى مستويات الأمن الإقليمي والأمن الدولي ما عزز مكانتها كحليف إستراتيجي في مواجهة الإرهاب وتنسيقها العسكري في مجال الاستخبارات و تبادل المعلومات والتقنيات ، كما أنه قد تطرقنا إلى تقييم الإستراتيجية الجزائرية لمواجهة تهديد الإرهاب والوقوف على الإنجازات والنقائص التي تشوبها .

من خلال الفرضيات المعتمدة في بحثنا وجدنا أن **الفرضية الأولى** : إستحفال الظاهرة الإرهابية دوليا أفرز تأهبا مستديما للجزائر في مواجهة أي تغييرات أمنية مستقبلية . صائبة إ إلى حد ما حيث أن هناك العديد من العوامل سواء الداخلية أو الخارجية أدت إلى تنامي ظاهرة الإرهاب لذلك تحاول الجزائر من خلال سياساتها التصدي لهذه الظاهرة والعمل المتواصل لعدم انفجارها .أما **الفرضية الثانية** : ترتبط مواجهة الظاهرة الإرهابية بتعدد الوسائل المنتهجة من طرف الجزائر.

كذلك صائبة إلى حد ما حيث نوعت الجزائر من وسائلها في مكافحة تهديد الإرهاب بين الوسيلة السياسية الدبلوماسية والوسيلة القانونية والإعلامية والتنموية على المستويين الداخلي والخارجي . إلا أنها في ذات الوقت لم تستفد من عناصر القوة الكامنة الموجودة في الداخل أو في الإقليم .

ومن خلال بحثنا وصلنا إلى الاستنتاجات التالية :

1- هناك تعدد واختلاف في تعريف الإرهاب ولم يتوصل إلى حد اليوم إلى وضع تعريف محدد له ، حيث كل يعرفه من وجهة نظره وبالتالي نصل إلى أنه تعريف قيمي ديني .

2- تتداخل مع مفهوم الإرهاب عدة مفاهيم أخرى مشابهة له.

3- تطورت الإستراتيجية الجزائرية تبعا لتطور النشاط الإرهابي في الجزائر .

4- تنويع الجزائر من إستراتيجياتها لمواجهة الإرهاب وزيادة فاعليتها .

5- التنسيق باستمرار مع دول الجوار .

6- محاولة الجزائر للعب دور إقليمي من خلال مواجهتها لظاهرة الإرهاب .

ونحاول اقتراح مجموعة الحلول للعراقيل التي تعترض الجزائر في مكافحة الإرهاب من خلال ما يلي :

1- التعزيز الديمقراطي والحكم الراشد وفقا لتجربة جزائرية تستنبطها من واقعها وظروفها وبيئتها .

2- تفعيل المبادرات التنموية .

3- إشراك إفريقيا والتعاون معها في جميع المجالات و استغلال في سياساتها اتجاه الإقليم كافة الأبعاد الجيوإستراتيجية والاقتصادية والأمنية والثقافية مجتمعة لأن إقامة روابط على أساس كل هذه الأبعاد دون

الاقتصار على بعد بعينه يجعل منها بلدا أكثر قوة حتى وإن ضعف رابط وجد له سندا في بقية الروابط الأخرى .

4- متابعة ما يحدث من تطورات سياسية بالمنطقة خاصة تلك المتعلقة بالصراعات الإثنية والعرقية وجماعات الجريمة المنظمة والإرهاب والمشاريع الأجنبية للتنبؤ بالتهديدات والأخطار الأمنية والعمل على عدم انفجارها .

5- مواصلة لعب دور الوسيط في النزاعات داخل المنطقة الأمر الذي يفعل من مكانتها .

6- العمل قدر المستطاع لتجنيب المنطقة الدخول في مشاريع أجنبية .

7- بناء إستراتيجية جزائرية تقوم على الموازنة بين الأهداف والإمكانيات الموجودة ويكون تصورها على آماد قصيرة ، متوسطة وطويلة المدى والأخذ بعين الاعتبار أوضاع الجزائر الداخلية.

8- وضع خلية للتفكير في ظاهرة الإرهاب ومواكبة أي تطور قد ينجم عنها مستقبلا والاستعداد المستمر من خلال الوقاية المبكرة .

في الختام نجد أن هناك مساعي وجهود مبذولة تحسب للجزائر في مجال مواجهة الإرهاب سواء على المستوى الوطني ، الإقليمي ،العالمي وتنويعها للإستراتيجيات التي شملت كل الجوانب بغية اقتلاع جذور الإرهاب الأمر الذي جعلها تحتل مكانة لأبأس بها مقارنة بجيرانها .

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع :

أولا : المصادر

1-القرآن الكريم

2-القواميس والموسوعات :

5- بن بي بكر، محمد الرازي ، **مختار الصحاح** . القاهرة : المطبعة الأميرية .

6- **معجم العلوم الإجتماعية**، بيروت: مكتبة لبنان، 1974 .

7_منير، البعلبكي، **المعجم الوسيط**. القاهرة : دار النهضة ، 1994 ، مادة إرهاب .

8_مسعود ،جبران، **الرائد**. ط3، بيروت : دار العلم للملايين ، 1978.

9- **قاموس مجلة العربي** ،الكويت ، ديسمبر، 1986 .

3-المواثيق الرسمية :

'en considere comme acte terroriste ou subersif ;tout acte visant la surté de l'état ,l'intégrite du terrorisme la stabilité et la fonctionnement normal des institution par toute action pour objet do.

10- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،ميثاق السلم المصالحة الوطنية 14 أوت 2005 ، **مشروع الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية.**

11- مديريّة الإتّصال، **حصيلة الرّئيس عبد العزيز بوتفليقة 1999-2009**، مارس 2009.

12- نص المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري بالفرنسية كما

ثانيا : المراجع

1_ باللغة العربية

أ_ الكتب

13- العمار، منعم . **الجزائر والتعددية المكلفة في سلسلة كتب المستقبل العربي : الأزمة الجزائرية والإجتماعية والإقتصادية والثقافية**، بيروت : مركز الدراسات ، 1999 .

14- جلال، شوقي .مترجما: **إفريقيا في عصر التحول الإجتماعي** ،الكويت :عالم المعرفة ،1978.

15- جندي، يوسف . **الدفاع المدني دور ومهام الأمن الوطني** ، الجزائر :مجلس الأمة ،لجنة الدفاع الوطني ، الأيام الدراسية البرلمانية الثالثة حول الدفاع الوطني ، فيفري 2006 .

16- الحديدي، هشام .**الإرهاب بذوره وبثوره _زمانه ومكانه وشخوصه** ، القاهرة : الدار المصرية _البنانية ، 2000.

17-حماد ،كمال .**الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام** بيروت : دار الحكمة ،2003.

18- الدهيمي ،الأخضر عمر . **مفهوم الإرهاب بين الواقع الأمني والعوامل السياسية** ، السعودية : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،2011 .

19- رشيد، حاتم . **الأزمة الجزائرية إلى أين** ، مركز الأردن الجديد للدراسات ،عمان : دار السندباد للنشر ،1999.

20- رضوان، أحمد شمسان الشيباني . **الحركات الأصولية الإسلامية في العالم العربي** ،القاهرة : مكتبة مدبولي ، 2006 .

21- سعيد حمودة ،منتصر . **الإرهاب الدولي**، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، 2006.

22- سليمان، عبد الله .**المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، الجزائر :ديوان المطبوعات الجماعية ، د.ت.

23- صالح العادلي، محمود . **الإرهاب والعقاب**،القاهرة : دار النهضة العربية ، 1993 .

24- القرالة ،علي عبد القادر . **المقاومة والإرهاب من منظور إسلامي**. ط 1،عمان :دار الأسرة للنشر والتوزيع 2006.

25_ عبد الحميد ،وحسن رشوان أحمد . **التطرف والإرهاب من منظور علم الإجتماع** ،مؤسسة شباب الجامعة ،مصر ،1999.

26- عبد الفتاح، نبيل .**الأزمة السياسية في الجزائر : المكونات والصراعات والمسارات السياسة الدولية** ،القاهرة : مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية الأهرام ، 1992.

27- عبد القادر، محمد جمعة .**جرائم أمن الدولة علما وقضاء** ،القاهرة : دار الفكر العربي ،1986.

28_ عبد الناصر، جندلي. **التنظير في العلاقات الدولية بين الإتجاهات التفسيرية و النظرية التكوينية** ،الجزائر : دار التعاونية للنشر والتوزيع ،2007 .

29- عزيز شكري ،محمد .**الإرهاب الدولي دراسة قانونية نافذة** ،ط1، بيروت :دار العلم للملايين ،1991.

30- العياشي، عنصر . **سوسيولوجيا الديمقراطية والتمرد بالجزائر**،القاهرة :دار الأمين للنشر ومركز البحوث العربية ،1999.

31_ فتحي ،عيد محمد . **واقع الإرهاب في الوطن العربي** ،الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، 1999.

32- الفتلاوي ، سهيل حسين . **الإرهاب والإرهاب المضاد .دراسة في مفهوم الإرهاب وأنواعه وأساليبه والكفاح المسلح ضد الإحتلال** ،ط1 ، بيروت :دار الفكر العربي ، 2005 .

33- فليفل، سيد .**إفريقيا ومطلع الألفية : القضايا والآفاق** ،**آفاق التحولات الدولية المعاصرة** عمان : دار الشروق للنشر والتوزيع ،2002.

34- بن عروس، زهرة وآخرون . **الإسلاموية السياسية: المأساة الجزائرية** ، مترجما :غازي بيطار ، بيروت : دار الفرابي ، 2002.

35- محمد ربيع محمد و إسماعيل صبري مقلد . **مؤسسة العلوم السياسية** جامعة الكويت : مؤسسة الكويت للتقدم العلمي ،1993.

36- المشعل ،خالد عبد الرحمن والباحوث ،عبد الله بن سليمان . **الآثار الإقتصادية للإرهاب الدولي** ، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، 2014.

36- نافع، ابراهيم .**كابوس الإرهاب وتدريس الفلسفة** ،**مقالة بعنوان إرهاب** ،القاهرة : مركز الأهرامات ،1998.

37- الياسري ، سياسين طاهر . **مكافحة الإرهاب في الإستراتيجية الأمريكية رؤية قانونية** عمان : دار الثقافة ، 2011.

38- بوكراع ،إلياس . **الجزائر الرعب المقدس** ، مترجما:خليل أحمد خليل ، بيروت : , anep 2003 .

39- رفعت ،أحمد بكر والطيار ،صالح . الإرهاب الدولي ،القاهرة .د.ت.

40- اليمين، زرطاوي .**التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب 1998_2008**، لندن : مطبوعات إي كتب،2014.

41- نافع، إبراهيم. **كابوس الإرهاب وتدريس الفلسفة ،مقالة بعنوان إرهاب** ،القاهرة : مركز الأهرامات،1998.

42- أحمد ، هبة الله . **الإرهاب الدولي أصوله الفكرية وكيفية مواجهته**، الإسكندرية : الدار الجامعية، 2009.

43- بوسقيعة، أحسن . **الوجيز في القانون الجزائي العام** الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع 2006.

44- تاملت، محمد .**الجزائر من فوق البركان** ،لندن : دار الحكمة للطباعة والنشر والتوزيع 2002.

45-حزام والي، خميس . **إشكالية شرعية في الأنظمة السياسية العربية مع إشارة لتجربة الجزائر**، بيروت :مركز دراسات الوحدة العربية ،فيفري 2003.

46- عبد الله عبد العزيز ،اليوسف. **الأنساق الإجتماعية ودورها في مكافحة الإرهاب والتطرف**. الرياض:جامعة نايف للعلوم الأمنية, 2006.

ب- المجلات:

47-" 5 +5 دفاع: نموذج للتّعاون الأمنيّ الإقليميّ". **الجيش**، العدد 570، جانفي 2011.

48- إلتزام وصرامة "، **الجيش** العدد 607 فيفري 2014 .

49- بوشربة ،علي ." إضاءات : تيقانتورين بعد سنة من الإعتداء الإرهابي" ، **مجلة الجيش** ، عدد 607، الجزائر ،2014.

50- زهران، جمال علي". الاتجاهات الحديثة في الدراسات المستقبلية في علم السياسة"، "**السياسية الدولية**، م 38، من153- .39- جويلية 2003 .

51- لصيداوي ،رياض ،" صراع العسكر والإسلاميين في الجزائر" . **شؤون الاوسط** ،العدد 89،2012.

52-صلاح الدين أحمد علي ، "الدولة الإفريقية وونظرية العلاقات الدولية "، **السياسة الدولية** ، العدد 106 ،2005.

53–ضريفة، مساعيد ،"تكثيف مسار الإحترافية والعصرنة ، الإنفتاح والإتصال يقربان الجيش من المواطن ". **الجيش**، العدد ، 508، نوفمبر 2008 .

54–غمراسة بوعلام ،الجزائر تتوسط مجددا لإنهاء الأزمة بين مالي والطوارق وزير الخارجية الجزائرية يسعى إلى إنقاذ الطرفين بالعودة إلى إتفاق 2006 .**الشرق الأوسط** ،18 أكتوبر 2000.

55–لطيفة بلحاج ، "تنصيب خلية إستعلامات لمكافحة الإرهاب بمنطقة الساحل الإفريقي" . **الشروق اليومي** ، العدد 3069 ، الإربعاء29 سبتمبر 2010.

56– دخان ،نور الدين . "تطور مفهوم الأمن الإنساني "، **مجلة الدراسات الإستراتيجية ،العدد 09** .

57–مصطفى.ق، "القاعدة..التّوارق والسّلاح الليبيّ: تحريك على جبهة الجنوب". **المجاهد الأسبوعيّ**، العدد : 2686 من 24–31 جانفي 2012 .

58– مهابة ،أحمد ."الجزائر تحت المجهر الأمريكي _ الفرنسي"،**السياسة الدولية** عدد 118،أكتوبر 1994.

59–مهابة أحمد. "أزمة الجزائر بين التدويل والوفاق الوطني" ، **السياسة الدولية** عدد 131،جانفي 1998.

60 –معهد البحوث والدراسات العربية ، المنظمة العربية للتربية والثقافة ، جامعة الدول العربية ،2011_2012 .

61– جامعة الدول العربية ، مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب ، **الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب** ، القاهرة ،

62–حمزاوي، جويدة ، **التصور الأمني الأوروبي نحو بنية أمنية شاملة وهوية إستراتجية في المتوسط** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص دراسات مغاربية ومتوسطية في التعاون والأمن ،2010_2011.

الجرائد :

63_ **جريدة الشعب** www .djazairess .com تم تصفح الموقع يوم :01_05_2015 64–

الجريدة الرسمية ،"اتفاقات دولية، قوانين، ومراسيم قرارات وآراء ، مقررات ، مناشير ،إعلانات وبلاغات"، 2006.

64- مناصري، كمال."القاعدة في الجزائر أشد خطرا من القاعدة في أفغانستان".**جريدة الشروق.** .2008/20/22

65- بوجليطة بوعلي، أحميدي . **سياسات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر** ،مذكرة ماجستير غير منشورة جامعة الجزائر ،كلية العلوم السياسية والإعلام ، 2008_2009.

66- لخضاري ،منصور. **استراتيجية الأمن الوطني في الجزائر** ، رسالة دكتوراه غير منشورة جامعة الجزائر ، كلية العلوم السياسية والإعلام ، 2012-2013.

67- بوسيلة، محمد عبد الغفور . **الوئام المدني لتحقيق المصالحة الوطنية في الجزائر بعد 1999 وتداعياته على ملف المفقودين** ، رسالة ماجستير ، قسم البحوث والدراسات السياسية.

68- مشري، عبد القادر . **النخبة الحاكمة في الجزائر 2002_1998** ، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه منشورة جامعة الجزائر يوسف بن خدة ،كلية العلوم السياسية ،قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ،2008_2007.

69- صفا، يمينة . **العنف السياسي في الجزائر ومصر 2000_1988 دراسة مقارنة** ، رسالة ماجستير جامعة السانيا بوهران، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ،2006_2007.

70-بن صغير ،عبد العظيم . **العنف السياسي وتأثيره على تحول السلطة** ،مذكرة لنيل شهادة دكتوراه جامعة الجزائر ،كلية العلوم السياسية والإعلام ،2000 .

71- صبرينة، حملة . **أسباب الإرهاب في الجزائر وتداعياته** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير جامعة الحاج لخضر باتنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية باتنة ، 2002-2003 .

72-عطية ،إدريس .**الإرهاب في إفريقيا :دراسة في الظاهرة وآليات مواجهتها** ،رسالة ماجستير غير منشورة ،جامعة الجزائر 3 :كلية العلوم السياسية والإعلام ،2011.

73 -شاكر، ظريف . البعد الأمني الجزائري في منطقة الساحل والصحراء الإفريقية التحيات والرهانات، مذكرة ماجستير باتنة ، جامعة الحاج لخضر ،قسم العلوم السياسية والحقوق2008_2010.

74-العايب، سليم . **الدبلوماسية الجزائرية في إطار منظمة الإتحاد الإفريقي** ، رسالة ماجستير جامعة الحاج لخضر باتنة : كلية الحقوق ،2010_2011 .

75–قبي ،آدم .**ظاهرة العنف السياسي في الجزائر في ظل التعددية السياسية 1998_1999** ، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه جامعة الجزائر ،كلية الإعلام والعلوم السياسية ،2002_2003.

بوروينة ،فتيحة ."مساجد الجزائر تنضم إلى الحرب ضد الإرهاب "، **الرياض** ،العدد 14184 ،15 أفريل 2007

د_ متفرقات دراسات ،رسائل جامعية ،ملتقيات

الوابوغرافيا:

76– زقاغ ،عادل. "**إعادة صياغة مفهوم الأمن – برنامج البحث عن الامن المجتمعي**"تم تصفح يوم :

www.geocities.com 2015-03-23

77–توفيق، راوية ،" التنافس الدولي في القارة الإفريقية" تم تصفح يوم 22-04-2015

www.albyanmagazine.com

78–الحسيني،مازن."إفريقيا وإمبراطورية البترول"، تم تصفح الموقع يوم: 16-04-2015

www.islamonline.net

79–سيتو، حسن ، ظاهرة الإرهاب تم تصفح الموقع يوم : 2015_01_20 www .alriyadh.com

80 برقوق أمحند ، **الجريمة المنظمة عبر الساحل الإفريقي** تم تصفح الموقع يوم:2015 /03/23

www.barkouk –mhamed ; youlasit .com

2_ باللغة الأجنبية :

a_Dictionnaire –dictionary

81– **dictionnaire de la pensée stratigique** ,gére francoi paris la rousse bords her,2000.

85– encyclopedia univercalis . France:soutine–tirso.1985.

86–william little et al ."**the shorter oxford english dictionary** London:82 oxford university, 1967

.

B_livres,books

83-paul wilkinson , political terrorisme,londan: makmilan , 1974.

84- Cité par : M'hamed Rebah, la presse algérienne :Journal d'un défi, Alger : chihab édition , 2002

85_ Cité par : Salah- eddine Sidhoum et Algérie - Watch , « Algérie , guerre , émeutes, Etat de non

86- AMEL BOTHA CHALLENGES IN UNDERSTANDING TERRORISM IN AFRICA : BUILDING BRIDGE AND OVERCOMING THE GAPS PRETORIA INSTITUTE FOR SECURITY ,2008.

87- abdelhamid boumez azine djamila , lislamisme algérien de la genesse au terrorisme , algerie : chihab edition , 2002 .

88- brain mjen kins ; international terorisme ; a new mode of conflict ; california armse control and forein policy seminar ,u.s: rand , 1975.

89- chantal molinés paris :l'harmattan,2002 algérie :les dérapage du journal télévisian en France ;1988_1995.

C_les rapport ,les revues,les liens :

90-droit et destruction sociale : situation des droits humaines en Algérie 2002

تم تصفح الموقع يوم : **www.algeriawatch. org/Fr/mru2002/rappoirt2002/.**

95_United states institute of peace"91- teaching guide internationa terrorisme :

definition causes and reponses' تم تصفح الموقع يوم : 13-03-2015

www.usip.com

قائمة الملاحق

ملخص الدراسة: تناولنا من خلال دراسة الإستراتيجية الجزائرية لمكافحة الإرهاب شرحا تفصيليا للظاهرة الإرهابية والسياسات الجزائرية التي قدمتها في سبيل مواجهتها، فاستعرضنا في الفصل الأول عدة مفاهيم مختلفة لظاهرة الإرهاب ،كما إعتمدنا على مداخل نظرية تفسر أسباب الإرهاب لنقف بعدها على أهم الحقبات التاريخية التي تطور فيها النشاط الإرهابي في الجزائر وإنتقلنا بعدها إلى الفصل الثاني لتناول السياسات التي إنتهجتها الجزائر على المستوى الداخلي والخارجي والتي تطورت بتطور ظاهرة الإرهاب والتي أخذت بعدا دوليا لنناقش لاحقا من خلال الفصل الثالث إنجازات الإستراتيجية الجزائرية على المستوى الأمني والدبلوماسي وبما أن أي إستراتيجية لا تخلو من الإنتقادات فقد تطرقنا إلى التحديات التي تواجه الإستراتيجية الجزائرية لمكافحة الإرهاب لنصل إلى الخاتمة والتي خلصنا من خلالها إلى عدة نتائج والتوصيات التي وجهت للسلطات على أمل أن تأخذ بعين الإعتبار .

Le résumé de l'étude : nous prônons pour objet d'étude la stratégie algérienne de la lutte anti terroriste me étude explicative de l'aspect du problème terroriste son évolution et les politiques algériennes qui ont traité ce phénomène nous avons exposé dans le 01 chapitre différents concept du terrorisme et nous nous sommes basés sur des références théoriques pour expliquer les raisons qui anotivent ce phénomène et les différentes étapes historiques pendant lesquelles l'activité terroriste a connu son évolution en Algérie

Dans le 02 chapitre nous traitons les principaux moyens mais en œuvre dans la lutte anti terroriste a l'échelle intérieur et extérieur et qui a connu des évolution et des progrès lui permettant d'avoir une dimension internationale Dans le 03 chapitre le succès des réalisations de la stratégie algérienne a l'échelle sécuritaire et diplomatique et les d'défis– attendus

En conclusion nous avons résumé les points cruciaux de l 'étude pour enfin proposé aux autorités certaines propositions jugées en espérant leur prises en considération .

Abstruct :

Survey summarys the Algerian strategy to fight against terrorism explain detail the terrorism phenomenen ; its evolution and the different policies to deal with this issue

The first part ;deals with the various definitions to terrorism ,and its serval historical steps , and we move later to the second part that deals with the main means and ways being adapted by Algeria to fight against terrorism internally and externally,that had also world wide aspect

In the third part , we deal with the strategic achievements either security side or dyplo_matic side ,and the challenges being encountered the conclusion deals with the main achievement and the different recommendations which needs to be taken into account .

العدد 11
السّنة الثالثة والأربعون

الثلاثاء 29 محرّم عام 1427 هـ
الموافق 28 فبراير سنة 2006 م

الجمهوريّة الجزائريّة
الديمقراطيّة الشّعبيّة

الجريدة الرسميّة

اتفاقات دوليّة ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النّسخة الأصليّة	1070,00 د.ج	2675,00 د.ج
النّسخة الأصليّة وترجمتها	2140,00 د.ج	5350,00 د.ج
		تزاد عليها نفقات الإرسال

الإدارة والتّحرير
الأمانة العامّة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطّبع والاشتراك
المطبعة الرّسميّة

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09
021.65.64.63
الفاكس 021.54.35.12
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر
Télex : 65 180 IMPOF DZ
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج
ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

أوامـــر

أمر رقم 06 –01 مؤرّخ في 28 محرّم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006، يتضمّن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنيّة..... 3

مراسيم تنظيميّة

مرسوم رئاسيّ رقم 06 – 93 مؤرّخ في 29 محرّم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006، يتعلّق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية..... 8

مرسوم رئاسيّ رقم 06 – 94 مؤرّخ في 29 محرّم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006، يتعلق بإعانة الدّولة للأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب..... 12

مرسوم رئاسيّ رقم 06 – 95 مؤرّخ في 29 محرّم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006، يتعلّق بالتصريح المنصوص عليه في المادّة 13 من الأمر المتضمّن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية..... 15

أوامـــر

أمر رقم 06-01 مؤرّخ في 28 محرّم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006، يتضمّن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنيّة.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 122 و124 منه،

– وبناء على الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنيّة المصادق عليه في استفتاء يوم 29 سبتمبر سنة 2005،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون الإجراءات المدنية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 70-20 المؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلّق بالحالة المدنية،

– وبمقتضى الأمر رقم 71-57 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتعلّق بالمساعدة القضائية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 76-105 المؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمّن قانون التسجيل، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّة 276 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84-11 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمّن قانون الأسرة، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بعلاقات العمل، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 97-06 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلّق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة،

– وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرّخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1993، المعدّل والمتمّم، لاسيّما المادّتان 136 و145 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 99-08 المؤرّخ في 29 ربيع الأوّل عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999 والمتعلّق باستعادة الوئام المدني،

– وبمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرّخ في 27 ذي الحجّة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتضمّن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،

– وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأوّل

أحكام تمهيدية

المادّة الأولى : يهدف هذا الأمر إلى ما يأتي :

– تنفيذ أحكام الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنيّة، المعبّر عن الإرادة السّيّدة للشعب الجزائري،

– تجسيد تصميم الشعب الجزائري على استكمال سياسة السلم والمصالحة الوطنية، الضرورية لاستقرار الأمّة وتطورها.

الفصل الثاني

تنفيذ الإجراءات الرامية إلى استتباب السلم

القسم الأوّل

أحكام عامّة

المادّة 2 : تطبّق الأحكام الواردة في هذا الفصل على الأشخاص الذين ارتكبوا أو شاركوا في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بموجب المواد 87 مكرّر و87 مكرّر 1 و87 مكرّر 2 و87 مكرّر 3 و87 مكرّر 4 و87 مكرّر 5 و87 مكرّر 6 (الفقرة 2) و87 مكرّر 7 و87 مكرّر 8 و87 مكرّر 9 و87 مكرّر 10 من قانون العقوبات وكذا الأفعال المرتبطة بها.

المادّة 3 : تختص غرفة الاتهام في الفصل في المسائل الفرعية التي يمكن أن تطرأ أثناء تطبيق أحكام هذا الفصل.

القسم الثاني
انقضاء الدعوى العموميّة

المادّة 4 : تنقضي الدعوى العمومية في حق كلّ شخص ارتكب فعلا أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها بموجب الأحكام المذكورة في المادّة 2 أعلاه، أو كان شريكا فيها، وسلّم نفسه إلى السلطات المختصة أثناء الفترة الممتدة بين 13 يناير سنة 2000 وتاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرّسميّة.

المادّة 5 : تنقضي الدعوى العمومية في حق كلّ شخص يقوم، في أجل أقصاه ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرّسميّة، بالمثول طوعا أمام السلطات المختصّة ويكفّ عن ارتكاب الأفعال المنصوص عليها بموجب أحكام المواد 87 مكرّر و87 مكرّر 1 و87 مكرّر 2 و87 مكرّر 3 و87 مكرّر 6 (الفقرة 2) و87 مكرّر 7 و87 مكرّر 8 و87 مكرّر 9 و87 مكرّر 10 من قانون العقوبات، ويسلّم ما لديه من أسلحة وذخائر ومتفجّرات وكلّ وسيلة أخرى.

المادّة 6 : تنقضي الدعوى العمومية في حق كلّ شخص محل بحث في داخل التراب الوطني أو خارجه، بسبب ارتكابه أو اشتراكه في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها بموجب الأحكام المذكورة في المادّة 2 أعلاه، يمثل طوعا أمام السلطات المختصّة في أجل أقصاه ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرّسميّة، ويصرح بوضع حد لنشاطاته.

المادّة 7 : تنقضي الدعوى العمومية في حق كلّ شخص ارتكب أو شارك في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المادّتين 87 مكرّر 4 و87 مكرّر 5 من قانون العقوبات، يقوم في أجل أقصاه ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرّسميّة ، بوضع حدّ لنشاطاته ويصرّح بذلك إلى السلطات المختصة التي يمثل أمامها.

المادّة 8 : تنقضي الدعوى العمومية في حق كلّ شخص محكوم عليه غيابيا أو وفقا لإجراءات التخلف ، بسبب ارتكابه فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها بموجب الأحكام المذكورة في المادّة 2 أعلاه، يمثل طوعا أمام السلطات المختصة في أجل أقصاه ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرّسميّة، ويصرح بوضع حد لنشاطاته.

المادّة 9 : تنقضي الدعوى العمومية في حق كلّ شخص محبوس وغير محكوم عليه نهائيا بسبب ارتكابه أو اشتراكه في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في الأحكام المذكورة في المادّة 2 أعلاه.

المادّة 10 : لا تطبق الإجراءات المنصوص عليها في المواد 5 و6 و8 و 9 أعلاه على الأشخاص الذين ارتكبوا أفعال المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجّرات في الأماكن العمومية، أو شاركوا فيها أو حرّضوا عليها.

المادّة 11 : يعود المستفيدون من انقضاء الدعوى العموميّة، موضوع المواد 5 و6 و7 و8 و9 أعلاه، إلى بيوتهم فور استكمال الشكليات المنصوص عليها في هذا الأمر.

القسم الثالث
القواعد الإجرائية لانقضاء الدعوى العمومية

المادّة 12 : يقصد في مفهوم هذا الفصل، بالسلطات المختصّة، على الخصوص، السلطات المبيّنة أدناه :

- السفارات والقنصليات العامّة والقنصليات الجزائريّة،
- النوّاب العامّون،
- وكلاء الجمهوريّة،
- مصالح الأمن الوطني،
- مصالح الدرك الوطني،
- ضباط الشرطة القضائية كما هو محدد في المادّة 15 (الفقرة 7) من قانون الإجراءات الجزائية.

المادّة 13 : يتعيّن على كلّ شخص يمثل أمام السلطات المختصة، في إطار تطبيق أحكام المواد 5 و6 و7 و8 أعلاه، تقديم تصريح يشتمل خصوصا على ما يأتي :

- الأفعال التي ارتكبها أو كان شريكا فيها أو محرّضا عليها،
- الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو كلّ وسيلة أخرى يحوزها كانت ذات صلة بهذه الأفعال. وفي هذه الحالة، عليه أن يسلّمها للسلطات المذكورة أو يدلّها على المكان التي تكون موجودة فيه.

يحدّد نموذج التصريح والبيانات التي يجب أن يتضمنها عن طريق التّنظيم.

المادّة 14 : يجب على السلطات المختصة، فور مثول الشخص أمامها ، إعلام النائب العام الذي يتّخذ، عند الاقتضاء، التدابير القانونية الملائمة.

إذا مثل الشخص أمام السفارات أو القنصليات الجزائريّة يجب على هذه الأخيرة أن ترفع تصريحاته إلى علم وزارة الشّؤون الخارجيّة التي ترسلها إلى وزارة العدل التي تتخذ كلّ تدبير قانوني تراه مفيدا.

المادّة 15 : تخضع حالات انقضاء الدعوى العمومية المنصوص عليها في المواد 4 و5 و6 و7 و8 و9 أعلاه، إلى القواعد الآتية :

1 – إذا كان الإجراء في مرحلة التحقيق الابتدائي، يقرّر وكيل الجمهورية الإعفاء من المتابعة القضائية،

2 – إذا كانت الأفعال موضوع تحقيق قضائي، يجب على الجهة القضائية للتحقيق إصدار أمر أو قرار يحكم بانقضاء الدعوى العمومية،

3 – إذا كانت القضية موضوع تأجيل أو قيد في الجدول أو مداولة أمام الجهات القضائية للحكم، يُعرض الملف بطلب من النيابة العامّة على غرفة الاتهام التي تقرر انقضاء الدعوى العمومية،

4 – تطبق القواعد المنصوص عليها في الحالة 3 أعلاه على الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا.

في حالة تعدّد المتابعات أو الأحكام أو القرارات، تكون النيابة المختصة هي النيابة الموجود في دائرة اختصاصها المكان الذي مثل فيه الشخص.

القسم الرّابع

العفو

المادّة 16 : يستفيد الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في الأحكام المذكورة في المادّة 2 أعلاه، من العفو طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور.

يستثنى من الاستفادة من العفو الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا الذين ارتكبوا أفعال المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجّرات في الأماكن العمومية، أو شاركوا فيها أو حرّضوا عليها.

المادّة 17 : يستفيد الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المادّتين 87 مكرّر 4 و87 مكرّر 5 من قانون العقوبات، من العفو طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدّستور.

القسم الخامس

استبدال العقوبات وتخفيضها

المادّة 18 : يستفيد من استبدال العقوبة أو تخفيضها، طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدّستور، كلّ شخص محكوم عليه نهائيا بسبب ارتكابه أو مشاركته في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المادّة 2 أعلاه، غير معنيّ بإجراءات انقضاء الدعوى العمومية أو العفو المنصوص عليها بموجب هذا الأمر.

المادّة 19 : يستفيد، بعد الحكم النهائي، من استبدال العقوبة أو تخفيضها طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدّستور، كلّ شخص محل بحث بسبب ارتكابه أو مشاركته في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في الأحكام المذكورة في المادّة 2 أعلاه، غير معنيّ بإجراءات انقضاء الدعوى العمومية أو العفو المنصوص عليها بموجب هذا الأمر.

المادّة 20 : يتعرّض إلى أحكام قانون العقوبات المتعلّقة بالعود، كلّ من استفاد من أحد الإجراءات الواردة في هذا الفصل ويرتكب في المستقبل فعلا أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في الأحكام المذكورة في المادّة 2 أعلاه.

الفصل الثالث

الإجراءات الرامية إلى تعزيز المصالحة الوطنيّة

القسم الأوّل

الإجراءات الخاصّة بالأشخاص الذين استفادوا من القانون المتعلّق باستعادة الوئام المدني

المادّة 21 : تلغى إجراءات الحرمان من الحقوق القائمة في حق الأشخاص الذين استفادوا من أحكام القانون المتعلّق باستعادة الوئام المدني.

تكتسي الاستفادة من الإعفاء من المتابعات المحصل عليها طبقا للمادّتين 3 و4 من القانون المتعلّق باستعادة الوئام المدني، طابعا نهائيا.

المادّة 22 : يتعرض إلى أحكام قانون العقوبات المتعلّقة بالعود، كلّ من استفاد من أحكام المادّة 21 أعلاه، ويرتكب في المستقبل فعلا أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في أحكام قانون العقوبات المذكورة في المادّة 2 من هذا الأمر.

المادّة 23 : تلغى إجراءات الحرمان من الحقوق المتخذة في حق الأشخاص الذين استفادوا من أحكام القانون المتعلّق باستعادة الوئام المدني.

المادّة 24 : تتخذ الدولة، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، الإجراءات المطلوبة، في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، من أجل رفع كلّ عائق إداري يواجهه الأشخاص الذين استفادوا من أحكام القانون المتعلّق باستعادة الوئام المدني.

القسم الثاني

الإجراءات الخاصّة بالأشخاص الذين كانوا محلّ تسريح إداري من العمل بسبب الأفعال المتّصلة بالمأساة الوطنيّة

المادّة 25 : لكلّ من كان موضوع إجراءات إدارية للتسريح من العمل قررتها الدولة، بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية، في إطار المهام المخوّلة لها، الحق في إعادة إدماجه في عالم الشغل أو، عند الاقتضاء، في تعويض تدفعه الدولة، في إطار التشريع المعمول به.

تحدّد كيفيات تطبيق هذه المادّة عن طريق التّنظيم.

القسم الثالث

إجراءات الوقاية من تكرار المأساة الوطنيّة

المادّة 26 : تمنع ممارسة النشاط السياسي، بأي شكل من الأشكال، على كلّ شخص مسؤول عن الاستعمال المغرض للدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنيّة.

كما تُمنع ممارسة النشاط السياسي على كل من شارك في الأعمال الإرهابية ويرفض، بالرّغم من الخسائر التي سبّبها الإرهاب واستعمال الدين لأغراض إجرامية، الإقرار بمسؤوليته في وضع وتطبيق سياسة تمجّد العنف ضدّ الأمّة ومؤسسات الدولة.

الفصل الرّابع

إجراءات دعم سياسة التكفّل بملف المفقودين

القسم الأوّل

أحكام عامّة

المادّة 27 : يعتبر ضحية المأساة الوطنيّة الشخص الذي يصرّح بفقدانه في الظرف الخامّ الذي نجم عن المأساة الوطنيّة، التي فصل الشعب فيها بكلّ سيادة من خلال الموافقة على الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنيّة.

تترتّب صفة ضحية المأساة الوطنيّة على معاينة فقدان تعدها الشرطة القضائية على إثر عمليات بحث بدون جدوى.

المادّة 28 : تخوّل صفة ضحية المأساة الوطنيّة الحق في التصريح بالوفاة بموجب حكم قضائي.

القسم الثاني

الإجراء المطبق على التصريح بالوفاة بموجب حكم قضائي

المادّة 29 : بغضّ النظر عن الأحكام المنصوص عليها في قانون الأسرة، تطبق الأحكام الواردة في هذا القسم على المفقودين المذكورين في المادّة 28 أعلاه.

المادّة 30 : يصرّح بموجب حكم قضائي بوفاة كلّ شخص انقطعت أخباره ولم يعثر على جثته بعد التحريات بكلّ الوسائل القانونية التي بقيت دون جدوى.

تعدّ الشرطة القضائية محضر معاينة فقدان الشخص المعني على إثر عمليات البحث. ويسلّم المحضر إلى ذوي حقوق المفقود أو إلى أي شخص ذي مصلحة في ذلك، في أجل لا يتجاوز سنة واحدة ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرّسميّة.

المادّة 31 : يجب على الأشخاص المذكورين في المادّة 30 أعلاه رفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة في أجل لا يتجاوز ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ تسليم محضر معاينة الفقدان.

المادّة 32 : يصدر الحكم القاضي بوفاة المفقود بناء على طلب من أحد ورثته أو من كل شخص ذي مصلحة في ذلك أو من النيابة العامّة.

يفصل القاضي المختص ابتدائيا ونهائيا في أجل لا يتجاوز شهرين (2) ابتداء من تاريخ رفع الدعوى.

المادّة 33 : يمكن أن يكون الحكم بالوفاة موضوع طعن بالنّقض في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ النّطق بالحكم.

وتفصل المحكمة العليا في أجل لا يتجاوز ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ الإخطار.

المادّة 34 : تمنح المساعدة القضائية بقوّة القانون بناء على طلب من أحد الأشخاص المذكورين في المادّة 32 أعلاه.

المادّة 35 : تتحمّل ميزانية الدّولة الحقوق المستحقّة للموثّق على إعداد عقد الفريضة. ويُعفى هذا العقد من حقوق الطابع والتسجيل.

المادّة 36 : يجب أن يحرّر الحكم النهائي بالوفاة في سجلّات الحالة المدنية بناء على طلب من النيابة العامّة.

وتترتّب عليه مجموع الآثار القانونية المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

القسم الثالث

تعويض ذوي حقوق ضحايا المأساة الوطنيّة

المادّة 37 : زيادة على الحقوق والمزايا المنصوص عليها في التشريع والتّنظيم المعمول بهما، لذوي حقوق الأشخاص ضحايا المأساة الوطنيّة المذكورين في المادّة 28 أعلاه، الذين يحوزون حكما نهائيا بوفاة الهالك، الحق في تعويض تدفعه الدولة.

المادّة 38 : التعويض المنصوص عليه في المادّة 37 أعلاه يحول دون المطالبة بأي تعويض آخر بسبب المسؤولية المدنية للدّولة.

المادّة 39 : تطبق لاحتساب ودفع التعويض المذكور في المادّة 37 أعلاه ، الأحكام المنصوص عليها في التشريع والتّنظيم المعمول بهما لصالح الضحايا المتوفين بسبب الإرهاب.

تحدّد كيفيات تطبيق هذه المادّة عن طريق التّنظيم.

الفصل الخامس

الإجراءات الرامية إلى تعزيز التماسك الوطني

المادّة 40 : لا يجوز امتبار أفراد الأسر التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الأفعال المذكورة في المادّة 2 أعلاه، فاعلين أصليين أو مساهمين أو محرّضين أو شركاء، أومعاقبتهم، بأي شكل من الأشكال، بسبب أعمال فردية قام بها أحد أقاربهم باعتباره المسؤول الوحيد عن أفعاله أمام القانون.

المادّة 41 : يعاقب على كلّ تمييز، مهما تكن طبيعته، في حقّ أفراد الأسر المذكورة في المادّة 40 أعلاه، بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج

المادّة 42 : تستفيد الأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب، من إعانة تمنحها الدولة، بعنوان التضامن الوطني.

يمنح الحقّ في الإعانة المذكورة أعلاه بموجب شهادة تسلّمها السلطات الإدارية المختصّة.

تحدّد كيفيات تطبيق هذه المادّة عن طريق التّنظيم.

المادّة 43 : تصرف إعانة الدولة المذكورة في المادّة 42 أعلاه، من حساب التخصيص الخاصّ للخزينة الذي عنوانه "الصندوق الخاصّ للتضامن الوطنيّ".

تحدّد كيفيات تطبيق هذه المادّة عن طريق التّنظيم.

الفصل السادس

إجراءات تجسيد عرفان الشعب الجزائري لصناع نجدة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المادّة 44 : إنّ المواطنين الذين ساهموا بالتزامهم وعزمهم في نجدة الجزائر وفي الحفاظ على مكتسبات الأمّة، يكونون قد أثبتوا حسا وطنيا.

المادّة 45 : لا يجوز الشروع في أي متابعة، بصورة فردية أو جماعية، في حق أفراد قوى الدّفاع والأمن للجمهوريّة، بجميع أسلاكها، بسبب أعمال نفّذت من أجل حماية الأشخاص والممتلكات، ونجدة الأمّة والحفاظ على مؤسسات الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبية.

يجب على الجهة القضائية المختصّة التصريح بعدم قبول كلّ إبلاغ أو شكوى.

المادّة 46 : يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 250.000 دج إلى 500.000 دج، كلّ من يستعمل، من خلال تصريحاته أو كتاباته أو أيّ عمل آخر، جراح المأساة الوطنيّة أو يعتدّ بها للمساس بمؤسسات الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة، أو لإضعاف الدولة، أو للإضرار بكرامة أعوانها الذين خدموها بشرف، أو لتشويه سمعة الجزائر في المحافل الدولية.

تباشر النيابة العامّة المتابعات الجزائية تلقائيا.

في حالة العود، تضاعف العقوبة المنصوص عليها في هذه المادّة.

الفصل السابع

أحكام ختامية

المادّة 47 : عملا بالتفويض الذي أوكله إيّاه استفتاء يوم 29 سبتمبر سنة 2005 وطبقا للسلطات المخوّلة له دستوريا، يمكن أن يتخذ رئيس الجمهورية، في أيّ وقت، كل الإجراءات الأخرى اللازمة لتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

المادّة 48 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 محرّم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

مراسيم تنظيميّة

مرسوم رئاسيّ رقم 06 – 93 مؤرّخ في 29 محرّم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006، يتعلّق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 77–6 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 69–89 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1389 الموافق 31 أكتوبر سنة 1969 والمتضمّن القانون الأساسي لضباط الجيش الوطنيّ الشّعبي، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 69–90 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1389 الموافق 31 أكتوبر سنة 1969 والمتضمّن القانون الأساسي لسلك ضباط الصف العاملين في الجيش الوطنيّ الشّعبي،

– وبمقتضى الأمر رقم 74–103 المؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمّن قانون الخدمة الوطنية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 76–106 المؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمّن قانون المعاشات العسكرية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 76–111 المؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمّن مهامّ الاحتياط وتنظيمه،

– وبمقتضى القانون رقم 83–11 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بالتأمينات الاجتماعية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 83–12 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتّقاعد، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 84–11 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمّن قانون الأسرة، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التشريعيّ رقم 93–01 المؤرّخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1993، المعدّل والمتمّم، لاسيّما المادّة 145 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 06 – 01 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 والمتضمّن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 74–60 المؤرّخ في 27 محرّم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمّن إنشاء إطار من الموظفين المدنيين الشبيهين بالموظفين العسكريين في وزارة الدّفاع الوطني وتحديد قواعد القانون الأساسي المطبّق على الشبيهين الدائمين بالعسكريين، المتمّم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 85–59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 99–47 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1419 الموافق 13 فبراير سنة 1999 والمتعلّق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، وكذا لصالح ذوي حقوقهم،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأوّل

أحكام عامّة

المادّة الأولى : يحدّد هذا المرسوم كيفيات تطبيق المادّة 39 من الأمر رقم 06 – 01 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 والمتضمّن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، والمتعلقة بتعويض ضحايا المأساة الوطنية.

المادّة 2 : يعتبر ضحية المأساة الوطنية، كلّ شخص مفقود في إطار الأحداث المذكورة في الميثاق وكان موضوع معاينة فقدان تعدّها الشرطة القضائية على إثر عمليات البحث التي قامت بها.

المادّة 3 : يخوّل حكم التصريح بوفاة ضحية المأساة الوطنية الحقّ لذوي حقوقه في التعويض في مفهوم هذا المرسوم.

المادّة 4 : يعتبر تابعين لوزارة الدّفاع الوطنيّ في مفهوم هذا المرسوم، المستخدمون العسكريون والمدنيون، مهما يكن وضعهم القانوني ووضعيتهم القانونية الأساسية، بما في ذلك المستخدمون الذين يوجدون في وضعية غير قانونية، وكذا ذوو معاش عسكري للتّقاعد.

المادّة 5 : يعتبر موظفا أو عونا عموميا في مفهوم هذا المرسوم، كلّ عامل يمارس عمله على مستوى

المؤسسات أو الإدارات أو الجماعات المحلّية أو الهيئات العمومية، بما في ذلك المؤسسات العمومية التابعة للوصاية الإدارية.

المادّة 6 : يستفيد ذوو حقوق ضحية المأساة الوطنية، حسب وضعيتهم والشروط المبيّنة في هذا المرسوم، من تعويض حسب أحد الأشكال الآتية :

1 – معاش خدمة،

2 – معاش شهري،

3 – رأسمال إجمالي،

4 – رأسمال وحيد.

المادّة 7 : لا يجوز لذوي الحقوق الذين استفادوا من تعويض صدر عن طريق القضاء، قبل نشر هذا المرسوم، المطالبة بالتعويض المنصوص عليه في المادّة 6 أعلاه.

المادّة 8 : تثبت الاستفادة من التعويض بموجب مقرّر يصدر، استنادا إلى شهادة البحث التي تعدّها الشرطة القضائية ومستخرج الحكم الّذي يتضمّن التصريح بالوفاة، من :

– وزارة الدّفاع الوطنيّ ، فيما يخصّ ذوي حقوق الضحايا الذين ينتمون إلى المستخدمين العسكريين والمدنيين التابعين لها،

– الهيئة المستخدمة، فيما يخصّ ذوي حقوق الضحايا الموظفين والأعوان العموميين،

– المدير العامّ للأمن الوطنيّ ، فيما يخصّ ذوي حقوق الضحايا الذين ينتمون إلى مستخدمي الأمن الوطنيّ،

– والي ولاية محل الإقامة ، فيما يخصّ ذوي حقوق الضحايا الآخرين.

المادّة 9 : يعتبر ذوي حقوق في مفهوم هذا المرسوم :

– الأزواج،

– أبناء الهالك البالغون سنا أقلّ من 19 عاما ،أو 21 عاما على الأكثر، إذا كانوا يزاولون الدّراسة، أو إذا كانوا يتابعون التمهين، وكذا الأبناء المكفولون طبقا للتشريع المعمول به وحسب الشروط نفسها المتعلّقة بأبناء الهالك،

– الأبناء، مهما يكن سنهم، الذين يوجدون بسبب عجز أو مرض مزمن، في وضعية استحالة دائمة على ممارسة نشاط مأجور،

– البنات، بلا دخل، مهما يكن سنهن، اللاّئي كان يكفلهنّ الهالك فعلا وقت فقدانه،

– أصول الهالك.

المادّة 10 : تحدّد الحصة التي تعود إلى كلّ ذي حق، بعنوان التعويض المذكور في المادّة 6 أعلاه كما يأتي :

– 100% من التعويض لصالح الزوج أو الأزواج إذا لم يترك الهالك أبناء أو أصولا أحياء،

– 50% لصالح الزوج أو الأزواج و50% توزّع بالتساوي على ذوي الحقوق الآخرين إذا ترك الهالك زوجا أو أكثر أحياء وكذا ذوي حقوق آخرين يتكونون من الأبناء و/ أو من الأصول،

– 70% من التعويض توزّع بالتساوي على أبناء الهالك (أو 70% لصالح الابن الوحيد عند الاقتضاء) و30% توزّع بالتساوي على الأصول (أو 30% لصالح الأصل الوحيد عند الاقتضاء) إذا لم يوجد زوج حيّ،

– 50% من التعويض لصالح كلّ أصل من الأصول إذا لم يترك الهالك أزواجا أو أبناء أحياء،

– 75% من التعويض لصالح الأصل الوحيد إذا لم يترك الهالك زوجا أو ابنا على قيد الحياة.

المادّة 11 : تراجع النسب المنصوص عليها أعلاه، عندما يكون التعويض المذكور في المادّة 6 أعلاه يتكوّن من معاش خدمة أو معاش شهري، كلّما طرأ تغيير في عدد ذوي الحقوق.

المادّة 12 : في حالة تعدّد الأرامل، يوزّع التعويض بينهنّ بالتساوي.

المادّة 13 : في حالة زواج الأرملة مرّة أخرى أو وفاتها، تحوّل حصّة المعاش التي كانت تتقاضاها إلى الأبناء.

غير أنه، في حالة وجود عدّة أرامل، تؤول حصّة المعاش إلى الأرملة الأخرى أو الأرامل الأخريات الأحياء اللاّتي لم يتزوجن.

المادّة 14 : يشتمل الملف المحاسبي الواجب تكوينه بعنوان التعويض كما هو محدّد في أحكام هذا المرسوم، باستثناء ذوي حقوق ضحايا المأساة الوطنية التابعين لمستخدمي وزارة الدّفاع الوطنيّ كما هم محدّدون في المادّة 4 أعلاه، على ما يأتي :

– المقرّر المذكور في المادّة 8 من هذا المرسوم،

– نسخة من عقد الفريضة مصدّق على مطابقتها للأصل من أجل تحديد ذوي الحقوق وكذا، عند الاقتضاء، وفيما يخص الأبناء الذين لم يردوا في الفريضة، مستخرج من عقد الحالة المدنية يثبت صفتهم كذوي حقوق، في مفهوم المادّة 9 من هذا المرسوم، بما في ذلك الأزواج من ديانة غير الإسلام، والأبناء المكفولون أو الذين يعتبرون من هذا القبيل.

– نسخة من الحكم الذي يعيّن القيّم، عندما لا تدفع حصّة المعاش الآيلة إلى الأبناء، إلى الأمّ أو الأب،

– مقرّر تخصيص و توزيع معاش الخدمة أو الرأسمال الوحيد.

المادّة 15 : يعد عقد الفريضة في أجل شهر واحد ومجانا مكتب توثيق تسخّره النيابة المختصّة إقليميا، بناء على طلب من ذوي الحقوق أو الهيئة المستخدمة أو الوالي.

تحدد كيفيات التكفل بالأتعاب المستحقة للموثق بموجب قرار مشترك بين وزير العدل ووزير المالية.

المادّة 16 : يفتح مركز الصكوك البريدية حسابا جاريا بريديا لكلّ ذي حقّ، في الأيام الثمانية (8) التي تلي إيداع الملف، بناء على تقديم نسخة من مقرّر منح معاش الخدمة أو المعاش الشهري أو الرأسمال الإجمالي أو الرأسمال الوحيد.

الفصل الثاني

نظام التعويض المطبق على ذوي حقوق ضحايا المأساة الوطنيّة المنتمين إلى المستخدمين العسكريين والمدنيين التابعين لوزارة الدّفاع الوطنيّ

المادّة 17 : لذوي حقوق المستخدمين العسكريين والمدنيين التابعين لوزارة الدّفاع الوطنيّ، كما هم محدّدون في المادّة 4 أعلاه، ضحايا المأساة الوطنية، الحق في تعويض يدفع كمعاش خدمة من ميزانية الدّولة.

المادّة 18 : يصفّي معاش الخدمة ويدفعه مركز الدّفع التابع للجيش الوطني الشّعبي أو مركز الدّفع الجهوي في محلّ إقامة المستفيدين من المعاش.

المادّة 19 : يخضع معاش الخدمة إلى الاقتطاعات القانونية المطبّقة على الرواتب والأجور حسب النسب المحدّدة بموجب التشريع المعمول به.

المادّة 20 : يستحق ذوو الحقوق معاش الخدمة حتى وصول التاريخ الذي كان سيبلغ فيه الهالك سن 60 عاما، أو فيما يخصّ المستخدمين المدنيين، حتى بلوغ السنّ القانونية للإحالة على التّقاعد، المنصوص عليها في قانون المعاشات العسكرية.

المادّة 21 : يستحق ذوو حقوق الهالك الحق في معاش التّقاعد المحوّل، عند توقف معاش الخدمة.

المادّة 22 : يستفيد ذوو حقوق ضحايا المأساة الوطنية التابعين لوزارة الدّفاع الوطنيّ، الذين كانوا متقاعدين، من رأسمال وحيد من ميزانية الدّولة، وذلك دون المساس بأحكام قانون المعاشات العسكرية المتعلقة برأسمال الوفاة.

المادّة 23 : قواعد حساب وتطور معاش الخدمة ومعاش التّقاعد والرأسمال الوحيد الواردة في المواد 17 و21 و22 أعلاه، هي القواعد المنصوص عليها في التّنظيم الخاصّ المعمول به الّذي يحدّد كيفيات تطبيق إجراءات التعويض المنصوص عليها في إطار الحماية الاجتماعية لضحايا الإرهاب، على مستخدمي وزارة الدّفاع الوطنيّ وكذا على ذوي حقوقهم.

المادّة 24 : تصفي صناديق التّقاعد العسكري وتدفع الرأسمال الوحيد المنصوص عليه في المادّة 22 من هذا المرسوم.

تسدّد الخزينة العمومية المبالغ التي تصرفها صناديق التّقاعد العسكري بهذه الصّفة، من ميزانية الدّولة.

المادّة 25 : تحديد ذوي الحقوق وقواعد توزيع المعاش الشهري والرأسمال الوحيد المذكورة في هذا الفصل، هي تلك الواردة في المواد من 9 إلى 13 من هذا المرسوم.

المادّة 26 : زيادة على أحكام المادّة 8 (الفقرة الأولى) من هذا المرسوم، تحدّد كيفيات تكوين الملف من أجل التعويضات المذكورة في هذا الفصل بموجب قرار من وزارة الدّفاع الوطنيّ.

الفصل الثالث

نظام التعويض المطبق على ذوي حقوق ضحايا المأساة الوطنيّة من الموظفين والأعوان العموميين

المادّة 27 : لذوي حقوق الموظفين أو الأعوان العموميين كما هم محدّدون في المادّة 5 أعلاه، ضحايا المأساة الوطنية، الحق في تعويض يدفع كمعاش خدمة حتى بلوغ السن القانونية لإحالة الهالك على التّقاعد.

كيفيات حساب معاش الخدمة المذكورة أعلاه هي الكيفيات الواردة في المواد 18 و19 و20 من المرسوم التّنفيذي رقم 99-47 المؤرّخ في 13 فبراير سنة 1999 والمتعلّق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، وكذا لصالح ذوي حقوقهم.

المادّة 28 : يخضع معاش الخدمة إلى الاقتطاعات القانونية المطبّقة على الرواتب والأجور حسب النسب المحدّدة بموجب التشريع المعمول به.

تتولّى الدائرة الوزارية أو الهيئة العمومية للإلحاق أو الوصاية دفع معاش الخدمة.

يمكن أن تُسند الدائرة الوزارية المعنيّة تسيير معاش الخدمة إلى الهيئة التابعة للوصاية وتفوّض لها الاعتمادات الضرورية .

المادّة 29 : لذوي حقوق الهالك الحق في معاش التقاعد المحوّل، عند توقف معاش الخدمة.

المادّة 30 : يحسب المعاش المحوّل الّذي يلي معاش الخدمة ويدفع طبقا لأحكام المادّتين 24 و25 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 99-47 المؤرّخ في 13 فبراير سنة 1999 والمذكور أعلاه.

ويدفع صندوق التّقاعد المعاش المحوّل.

المادّة 31 : دون الإخلال بأحكام التشريع المتعلّق بالضمان الاجتماعي في مجال منحة الوفاة، يستفيد ذوو حقوق الموظفين وأعوان الدّولة ضحايا المأساة الوطنية، في سنّ أو في وضعية التّقاعد وقت فقدانهم، من رأسمال وحيد يدفعه صندوق التّقاعد.

يحسب مبلغ الرأسمال الوحيد طبقا لأحكام المادّة 36 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 99-47 المؤرّخ في 13 فبراير سنة 1999 والمذكور أعلاه.

تسدّد الخزينة العمومية المبالغ التي يدفعها صندوق التّقاعد بهذه الصفة، من ميزانية الدّولة.

المادّة 32 : تحديد ذوي الحقوق وقواعد توزيع المعاش الشهري والرأسمال الوحيد المذكورة في هذا الفصل، هي تلك الواردة في الموادّ من 9 إلى 13 من هذا المرسوم. ويخضع توزيع الرأسمال الوحيد المنصوص عليه في المادّة 31 أعلاه، إلى الأحكام نفسها.

المادّة 33 : يجب أن يطابق الملف المحاسبي الّذي يجب تكوينه بعنوان التعويض المذكور في هذا الفصل أحكام المادّة 14 أعلاه، ويودع لدى الهيئة المستخدمة للهالك.

الفصل الرابع
نظام التعويض بواسطة دفع المعاش الشهري

المادّة 34 : يستفيد من تعويض بواسطة دفع معاش شهري، ذوو حقوق ضحايا المأساة الوطنية التابعين للقطاع الاقتصادي العامّ أو الخاصّ أو من كان بلا وظيفة، إذا كان الهالك يبلغ أقلّ من 50 سنة وقت فقدانه وترك :

– أبناء قصّر،

– و/ أو أبناء مهما يكن سنّهم، يكونون بسبب عجز أو مرض مزمن، في وضع استحالة دائمة على ممارسة نشاط مأجور،

– و/ أو بنات بلا دخل، مهما يكن سنّهن، كان يكفلهنّ الهالك فعلا وقت فقدانه.

المادّة 35 : يدفع المعاش الشهري حتى بلوغ السن القانونية لإحالة الهالك على التّقاعد.

فيما يخصّ ذوي حقوق الضحايا الأجراء في القطاع الاقتصادي العامّ أو الخاصّ، فإنّ المعاش المحوّل يخلف المعاش الشهري.

المادّة 36 : يدفع صندوق تعويض ضحايا الإرهاب المعاش الشهري.

المادّة 37 : يحدّد المعاش الشهري بمبلغ 16.000 دج.

وتُضاف إليه، عند الاقتضاء، خدمات المنحة العائلية.

المادّة 38 : يخضع المعاش الشهري إلى اقتطاع الضمان الاجتماعي حسب النسب المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

المادّة 39 : زيادة على الأحكام الواردة في المادّة 8 أعلاه، يجب أن يودع ملف الاستفادة من المعاش الشهري لدى ولاية محلّ إقامة الضحية.

ويترتب عليه سداد المعاش الشهري من طرف أمين خزينة الدّفع في الولاية نفسها.

المادّة 40 : تطبّق الكيفيات الواردة في الموادّ من 9 إلى 13 من هذا المرسوم لتحديد ذوي الحقوق وتوزيع المعاش الشهري والمعاش المحوّل.

المادّة 41 : يجب أن يطابق الملف المحاسبي الذي يجب تكوينه بعنوان التعويض المحدّد في هذا الفصل، المحتوى المحدّد في المادّة 14 أعلاه، ويودع لدى والي ولاية محلّ الإقامة.

الفصل الخامس
نظام التعويض بواسطة الرأسمال الإجمالي

المادّة 42 : تطبّق أحكام هذا الفصل على ذوي حقوق الضحايا غير الضحايا المذكورين في الفصل الثاني والثالث والرابع من هذا المرسوم.

المادّة 43 : يستفيد ذوو حقوق ضحايا المأساة الوطنية الذين يتشكلون من الزوج بلا أبناء و/ أو أصول الهالك، بعنوان صندوق تعويض ضحايا الإرهاب، من رأسمال إجمالي للتعويض يوافق 120 مرّة مبلغ 16.000 دج.

المادّة 44 : يستفيد ذوو الحقوق من رأسمال إجمالي للتعويض يوافق 120 مرّة مبلغ 16.000 دج، إذا كان فقدان ضحية المأساة الوطنية قد حدث قبل عشر (10) سنوات من السن المفترض للتقاعد، وفي جميع الحالات، حتى مع وجود أبناء قصّر أو من يعتبرون من هذا القبيل.

145

المادّة 45 : إذا كان ضحية المأساة الوطنية قاصرا، يستفيد ذوو حقوقه من رأسمال إجمالي للتعويض يوافق 120 مرّة مبلغ 10.000 دج.

المادّة 46 : إذا كان ضحية المأساة الوطنية بالغا سنّا أكثر من 60 عاما وغير منخرط في صندوق للتّقاعد، يستفيد ذوو حقوقه من رأسمال إجمالي للتعويض يوافق 120 مرّة مبلغ 10.000 دج.

المادّة 47 : يدفع الرأسمال الإجمالي للتعويض المذكور في المواد 43 و44 و45 و46 أعلاه، إلى ذوي الحقوق من صندوق تعويض ضحايا الإرهاب.

المادّة 48 : دون المساس بالأحكام التشريعية المعمول بها في مجال منحة الوفاة، يستفيد ذوو حقوق ضحايا المأساة الوطنية، في سنّ أو في وضعية التّقاعد، والمنخرطين في صندوق للتّقاعد، من رأسمال وحيد يدفعه صندوق التّقاعد، يساوي مبلغه ضعف المبلغ السنوي لمنحة تقاعد الهالك، على ألاّ يقلّ عن 100 مرّة مبلغ 10.000 دج.

تسدّد الخزينة العمومية المبالغ التي يدفعها صندوق التّقاعد بهذه الصفة، من ميزانية الدّولة.

المادّة 49 : يتم توزيع الرأسمال الإجمالي للتعويض المذكور في المواد من 43 إلى 46 أعلاه، حسب القواعد المحدّدة في المواد من 10 إلى 13 من هذا المرسوم. ويخضع توزيع الرأسمال الوحيد المذكور في المادّة 48 أعلاه إلى القواعد نفسها.

المادّة 50 : يجب أن يطابق الملف المحاسبي الذي يجب تكوينه بعنوان التعويض المحدّد في هذا الفصل، أحكام المادّة 14 أعلاه، ويودعه ذوو الحقوق لدى والي ولاية محلّ الإقامة.

الفصل السادس

أحكام خاصّة

المادّة 51 : تكون كيفيات سير حساب تعويض ضحايا الإرهاب، في إطار تطبيق هذا المرسوم، هي الكيفيات المحدّدة في المرسوم التّنفيذيّ رقم 99-47 المؤرّخ في 13 فبراير سنة 1999 والمذكور أعلاه، لا سيّما المواد من 105 إلى 111 منه.

المادّة 52 : يمكن ذوي الحقوق المستفيدين من أحكام هذا المرسوم التنازل بموجب عقد موثّق عن التعويض أو حصة من التعويض الآيلة إليهم لصالح أحد من ذوي الحقوق المنصوص عليهم في المادّة 9 أعلاه.

المادّة 53 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 محرّم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

★

مرسوم رئاسيّ رقم 06 – 94 مؤرّخ في 29 محرّم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006، يتعلق بإعانة الدّولة للأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 77-6 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بالتأمينات الاجتماعية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 83-12 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتّقاعد، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 84-11 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمّن قانون الأسرة، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التشريعيّ رقم 93-01 المؤرّخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1993، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّة 136 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 06 – 01 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 والمتضمّن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأوّل

أحكام عامّة

المادّة الأولى : يحدّد هذا المرسوم كيفيات تطبيق المادّتين 42 و43 من الأمر رقم 06 – 01 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 والمتضمّن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، المتعلقتين بإعانة الدّولة، بعنوان التضامن الوطني، للعائلات المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب.

المادّة 2 : تثبت صفة العائلة المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب على أساس تقديم :

– شهادة تسلّمها مصالح الشرطة القضائية تثبت وفاة القريب المعني في صفوف الجماعات الإرهابية،

– شهادة يسلّمها والي ولاية محلّ الإقامة تثبت حرمان العائلة، بعد تحقيق اجتماعي.

المادّة 3 : تكون شهادة إثبات وفاة المعني في صفوف الجماعات الإرهابية موضوع طلب يودعه، مقابل وصل استلام، ذوو حقوقه لدى مصالح الشرطة القضائية لولاية محلّ الإقامة. ويجب أن يرفق بجميع المعلومات المتوفّرة عن منطقة ومكان نشاط المتوفّى، وعن تاريخ وفاته.

تسلّم الشهادة المذكورة أعلاه خلال الثلاثين (30) يوما التي تلي تقديم الطلب. ويجب أن يكون كلّ رفض مبرّرا كتابيا.

المادّة 4 : تكون شهادة صفة العائلة المحرومة موضوع طلب يودعه، مقابل وصل استلام، ذوو الحقوق لدى والي ولاية محلّ الإقامة. ويجب أن يكون مرفقا بما يأتي :

– عقد وفاة القريب المذكور في المادّة 3 أعلاه،

– تصريح من مجموع ذوي حقوق الشخص المتوفّى مشفوعا بوثائق الحالة المدنية ذات الصلة،

– شهادة عمل الشخص المعني أو تقاعده، عند الاقتضاء،

– تصريح بداخيل العائلة المعنية،

– شهادة الإقامة.

تسلم الشهادة المذكورة أعلاه في أجل شهرين (2) من إيداع الطلب. ويجب أن يكون كلّ رفض مبرّرا كتابيا.

المادّة 5 : يستفيد ذوو حقوق العائلات المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب، حسب الشروط المحدّدة في هذا المرسوم، من تعويض ضمن أحد الأشكال الآتية :

– معاش شهري،

– رأسمال إجمالي.

المادّة 6 : يعتبر ذوي حقوق في مفهوم هذا المرسوم :

– الأزواج،

– أبناء الهالك البالغون سنا أقلّ من 19 عاما ،أو 21 عاما على الأكثر، إذا كانوا يزاولون الدّراسة، أو إذا كانوا يتابعون التمهين، وكذا الأبناء المكفولون طبقا للتشريع المعمول به وحسب الشروط نفسها المتعلّقة بأبناء الهالك،

– الأبناء مهما يكن سنهم، الذين يوجدون بسبب عجز أو مرض مزمن، في وضعية استحالة دائمة على ممارسة نشاط مأجور،

– البنات، بلا دخل، مهما يكن سنهن، اللاّئي كان يكفلهنّ الهالك فعلا وقت وفاته،

– أصول الهالك.

المادّة 7 : تحدّد الحصة التي تعود إلى كلّ ذي حق، بعنوان إعانة الدّولة المذكورة في المادّة 5 أعلاه كما يأتي :

– 100% من الإعانة لصالح الزوج أو الأزواج إذا لم يترك الهالك أبناء أو أصولا أحياء،

– 50% من الإعانة لصالح الزوج أو الأزواج و50% توزّع بالتساوي على ذوي الحقوق الآخرين إذا ترك الهالك زوجا أو أكثر أحياء وكذا ذوي حقوق آخرين ينكونون من الأبناء و/ أو من الأصول،

– 70% من الإعانة توزّع بالتساوي على أبناء الهالك (أو 70% لصالح الابن الوحيد عند الاقتضاء) و30% توزّع بالتساوي على الأصول (أو 30% لصالح الأصل الوحيد عند الاقتضاء) إذا لم يوجد زوج حيّ،

– 50% من الإعانة لصالح كلّ أصل من الأصول إذا لم يترك الهالك أزواجا أو أبناء أحياء،

– 75% من الإعانة لصالح الأصل الوحيد إذا لم يترك الهالك زوجا أو ابنا على قيد الحياة.

المادّة 8 : تراجع النسب المنصوص عليها، عندما تكون الإعانة المذكورة في المادّة 5 أعلاه، تتكوّن من معاش شهري، كلّما طرأ تغيير في عدد ذوي الحقوق.

المادّة 9 : في حالة تعدّد الأرامل، توزّع الإعانة بينهنّ بالتساوي.

المادّة 10 : في حالة زواج الأرملة مرّة أخرى أو وفاتها، وإذا كانت الإعانة في شكل معاش شهري، تحوّل حصّة المعاش التي كانت تتقاضاها إلى الأبناء.

غير أنه، في حالة وجود عدّة أرامل، تؤول حصّة المعاش المنصوص عليها في الفقرة السابقة إلى الأرملة الأخرى أو الأرامل الأخريات الأحياء اللاّئي لم يتزوجن.

المادّة 11 : يمكن ذوي الحقوق المستفيدين من أحكام هذا المرسوم التنازل، بموجب عقد موثّق، عن الإعانة أو حصة الإعانة الآيلة إليهم لصالح أحد من ذوي الحقوق المنصوص عليهم في المادّة 6 أعلاه.

المادّة 12 : يعد والي ولاية محل الإقامة مقرّر تخصيص إعانة الدّولة وتوزيعها، استنادا إلى ما يأتي :

– الشهادات المذكورة في المادّة 2 أعلاه،

– عقد الفريضة.

المادّة 13 : يعد عقد الفريضة في أجل شهر واحد ومجانا، مكتب توثيق تسخّره النيابة المختصّة إقليميا بناء على طلب من ذوي الحقوق أو الوالي.

المادّة 14 : يشتمل الملف المحاسبي الواجب تكوينه بعنوان إعانة الدّولة كما هي محدّدة في أحكام هذا المرسوم، على ما يأتي :

– مقرّر تخصيص الإعانة المذكورة في المادّة 12 أعلاه وتوزيعها،

– نسخة من عقد الفريضة مصدّق على مطابقتها للأصل من أجل تحديد ذوي الحقوق،

– مستخرج من عقد الحالة المدنية فيما يخصّ الأشخاص الذين لم يردوا في عقد الفريضة، يثبت صفتهم كذوي حقوق، في مفهوم المادّة 6 من هذا المرسوم، بما في ذلك الأزواج من ديانة غير الإسلام، والأبناء المكفولون أو الذين يعتبرون من هذا القبيل،

– نسخة من الحكم الذي يعيّن القيّم، عندما لا تدفع حصّة المعاش الآيلة إلى الأبناء، إلى الأمّ أو الأب.

المادّة 15 : يودع الملف المحاسبي المذكور في المادّة 14 أعلاه لدى المدير التّنفيذي في الولاية، ممثّل الوزير المكلّف بالتضامن الوطني .

المادّة 16 : يقوم الصندوق الخاصّ للتضامن الوطني بدفع إعانة الدّولة المذكورة في هذا المرسوم.

المادّة 17 : يفتح مركز الصكوك البريدية حسابا جاريا بريديا لكلّ ذي حقّ، في الأيام الثمانية (8) التي تلي إيداع الملف، بناء على تقديم نسخة من مقرّر منح إعانة الدّولة.

الفصل الثاني

نظام إعانة الدّولة بواسطة دفع المعاش الشهري

المادّة 18 : يستفيد من إعانة الدّولة بواسطة دفع معاش شهري، ذوو حقوق العائلات المذكورة في المادّة الأولى أعلاه، إذا كان الهالك يبلغ أقلّ من 50 سنة عند وفاته وكان في كفالته :

– أبناء قصّر،

– و/ أو أبناء مهما يكن سنّهم، يكونون بسبب عجز أو مرض مزمن، في وضع استحالة دائمة على ممارسة نشاط مأجور،

– و/ أو بنات بلا دخل، مهما يكن سنّهن، كان يكفلهنّ الهالك فعلا قبل وفاته.

المادّة 19 : يدفع المعاش الشهري حتى بلوغ السن القانونية لإحالة الهالك على التّقاعد.

إذا كان الهالك منخرطا في صندوق للتّقاعد، فإنّ المعاش المحوّل يخلف المعاش الشهري.

المادّة 20 : يحدّد المعاش الشهري المذكور في هذا الفصل بمبلغ 10.000 دج.

وتُضاف إليه، عند الاقتضاء، خدمات المنحة العائلية.

المادّة 21 : يخضع المعاش الشهري إلى اقتطاع الضمان الاجتماعي حسب النسب المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

المادّة 22 : تطبّق الكيفيات الواردة في المادّتين 6 و7 أعلاه لتحديد ذوي الحقوق وتوزيع المعاش الشهري والمعاش المحوّل.

المادّة 23 : يخضع تكوين الملف المحاسبي للمعاش الشهري إلى أحكام المادّتين 14 و15 أعلاه.

الفصل الثالث

نظام إعانة الدّولة بواسطة دفع رأسمال إجمالي

المادّة 24 : يستفيد من إعانة الدّولة في شكل رأسمال إجمالي، ذوو الحقوق المنتمون إلى العائلات المذكورة في المادّة الأولى من هذا المرسوم، حسب الحالات المحدّدة في المواد 25 و26 و27 أدناه.

المادّة 25 : إذا كان الهالك قاصرا، فإنّ ذوي حقوقه يستفيدون من إعانة الدّولة التي تتكوّن من رأسمال إجمالي يوافق 100 مرّة مبلغ 10.000 دج.

المادّة 26 : إذا كان ذوو حقوق الهالك مهما يكن سنّه، يتشكلون من الزوج بلا أبناء و/ أو من أصول فقط، فإنّ هؤلاء يستفيدون من إعانة الدّولة التي تتكوّن من رأسمال إجمالي يوافق 120 مرّة مبلغ 10.000 دج.

المادّة 27 : إذا توفي الهالك بعد سنّ 50 عاما، وفي جميع الحالات، بما في ذلك مع وجود أبناء قصّر أو من يعتبرون من هذا القبيل، فإنّ هؤلاء يستفيدون من إعانة الدّولة التي تتكون من رأسمال إجمالي يوافق 120 مرّة مبلغ 10.000 دج.

المادّة 28 : تطبّق الكيفيات الواردة في المادّتين 6 و7 أعلاه لتحديد ذوي الحقوق وتوزيع الرأسمال الإجمالي.

المادّة 29 : يخضع تكوين الملف المحاسبي من أجل الرأسمال الإجمالي إلى أحكام المادّتين 14 و15 أعلاه.

الفصل الرابع
أحكام ختامية

المادّة 30 : يدفع أمين خزينة الدفع بالولاية إعانة الدّولة في شكل معاش شهري أو رأسمال إجمالي.

المادّة 31 : تصرف مبالغ إعانات الدّولة المذكورة في المادّة 24 أعلاه، من حساب التخصيص الخاصّ الذي عنوانه "الصندوق الخاصّ للتضامن الوطني".

تسدّد الخزينة العمومية سنويا المبالغ التي يدفعها بهذه الصفة الصندوق المذكور في الفقرة السابقة من ميزانية الدّولة.

المادّة 32 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 محرّم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسيّ رقم 06 – 95 مؤرّخ في 29 محرّم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006، يتعلّق بالتصريح المنصوص عليه في المادّة 13 من الأمر المتضمّن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 77–6 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 97–06 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلّق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة،

– وبمقتضى الأمر رقم 06 – 01 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 والمتضمّن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يحدّد هذا المرسوم كيفيات تطبيق المادّة 13 من الأمر رقم 06 –01 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 والمذكور أعلاه.

المادّة 2 : يجب على الأشخاص المعنيين بأحكام المادّة 13 من الأمر رقم 06 –01 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 والمذكور أعلاه، ما يأتي :

1 – إخطار سلطة من السلطات المبيّنة أدناه، بشكل فردي أو جماعي، وبكلّ وسيلة ملائمة، وبطريقة لا لبس فيها وفي الآجال المحدّدة قانونا، بتوقفهم عن ممارسة كلّ نشاط إرهابي أو تخريبي :

– قادة وحدات وتشكيلات الجيش الوطني الشعبي،

– مسؤولو مصالح الأمن الوطني،

– قادة مجموعات وتشكيلات الدرك الوطني،

– مسؤولو الشرطة القضائية كما هم محدّدون في المادّة 15 (الفقرة 7) من قانون الإجراءات الجزائية،

– الولاة،

– رؤساء الدوائر،

– النوّاب العامون،

– وكلاء الجمهوريّة.

2 – المثول إمّا أمام رؤساء وحدات وتشكيلات الجيش الوطني الشعبي، وإمّا مسؤولي مصالح الأمن الوطني، وإمّا رؤساء مجموعات وتشكيلات الدرك الوطني، وتسليمهم الأسلحة والمتفجّرات والمفرقعات والذخيرة ووسائل الاتصال وكذا الوثائق وكلّ وسيلة أخرى يحوزونها. ويترتب على هذا التسليم إعداد محضر على يد السلطة التي استلمت ذلك.

3 – الإشهاد بصدق التصريح المتعلّق بالتسليم الكلّي للأسلحة والمتفجّرات والمفرقعات والذخيرة ووسائل الاتصال وكذا الوثائق وكل وسيلة أخرى كانوا يحوزونها.

المادّة 3 : يجب على الأشخاص المعنيين بأحكام المادّة 13 من الأمر رقم 06 –01 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 والمذكور أعلاه، أيضا، ما يأتي :

1 – المثول، بشكل فردي أو جماعي، في الآجال المحدّدة في هذا الأمر أمام سلطة من السلطات الآتية :

– السفارات والقنصليات العامّة والقنصليات الجزائريّة،

– النوّاب العامون،

– وكلاء الجمهوريّة،

– مسؤولو مصالح الأمن الوطني،

– مسؤولو مصالح الدرك الوطني،

– مسؤولو الشرطة القضائية كما هم محدّدون في المادّة 15 (الفقرة 7) من قانون الإجراءات الجزائية.

2 – التصريح بشكل فردي أمام السلطات المبيّنة أعلاه، بالأعمال التي ارتكبوها أو شاركوا فيها.

3 – ملء التصريح المنصوص عليه في المادّة 13 من الأمر رقم 06 – 01 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 والمذكور أعلاه، أمام السلطات المبيّنة أعلاه.

يمكن السلطات المؤهّلة، زيادة على ذلك، طلب كلّ معلومة إضافية تراها مفيدة.

المادّة 4 : البيانات الواجب ورودها في التصريح المذكور في المادّة 3–3 أعلاه هي الآتية :

1 – التعريف الكامل لكل شخص معني :
– الاسم واللّقب والاسم المستعار، عند الاقتضاء،
– تاريخ ومكان الميلاد،
– الجنسيّة،
– النسب الكامل،
– الوضعية العائلية،
– الإقامة،
– مستوى التكوين،
– السوابق المهنية، الهيئات المستخدمة وأماكن ممارسة العمل،
– السوابق القضائية،
– السوابق العسكرية.

2 – أماكن اللّجوء ومناطق النشاط.

3 – الأعمال المرتكبة أو التي شارك فيها المعني أو حرّض عليها، وطبيعتها وتاريخها ومكانها وظروفها.

4 – تاريخ التصريح وتوقيع المعني.

المادّة 5 : ينجز التصريح المذكور في المادّة 3–3 أعلاه، على مطبوع تعدّه وتسلّمه السلطات المبيّنة في المادّة 3–1 أعلاه، حسب النموذج المرفق بهذا المرسوم.

المادّة 6 : إذا تمّ التصريح المذكور في المادّة 5 أعلاه أمام سلطة أخرى غير النائب العامّ أو وكيل الجمهوريّة، تسلّم نسخة منه إلى النيابة المختصّة إقليميا.

المادّة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 محرّم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

الملحق

التصريح المعدّ في إطار تطبيق المادّة 13 من الأمر رقم 06 – 01 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 والمتضمّن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية

1 – التعريف الكامل بالشخص المعني :
– اللّقب :
– الاسم :
– الاسم المستعار، عند الاقتضاء :
– تاريخ ومكان الميلاد :
– الجنسيّة :
– ابن أو ابنة :
– و :
– الوضعية العائلية :
– لقب الزوج :
– اسم الزوج :
– جنسية الزوج :
– عدد الأطفال :
– العنوان السابق :
– العنوان الحالي :
– الوضعية الاجتماعية : (قائمة بالداخيل العائلية والممتلكات...) :
– مستوى التكوين :
– السوابق المهنية :
– أصحاب العمل وأماكن ممارسة العمل :
– السوابق القضائية :
– السوابق العسكرية :

2 – أماكن اللّجوء ومناطق النشاط :
– أماكن اللّجوء:
– مناطق النشاط :

3 – الأعمال المرتكبة أو موضوع المشاركة أو التحريض :
– الطبيعة :
– التواريخ :
– الأماكن :
– الشركاء :
– الظروف :

4 – معلومات أخرى :

حرّر بـ.....في.....

توقيع المعني

زاوية مخصّصة للسلطة التي استلمت التصريح :
– تحديد السلطة،
– التاريخ وتوقيع المسؤول.

المطبعة الرسمية، حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة